

الحفظ ومنع ما يخشى عليه التلف لان ذلك من الحفظ وحفظ الدين أيسر من حفظ العين كما اذا وصى الاب في حق الكبير الغائب ولانه الحفظ وهذا لوجهين أحدهما أن الحفظ من حق الميت ربما يظهر عليه دين يحتاج الى قضاؤه من تركته والوصى قائم مقامه فيما هو من حقه والثاني أن وصى الام بمنزلة الام واللام ولاية الحفظ على ولدها الصغير في ماله كما أن لها ولاية حفظ نفسه فكذلك لو وصى الام ذلك ولو أن وصى الاب باع رقيقاً أو شيئاً من الميراث على الكبير الغائب جاز بيعه فيما سوى العقار ولا يجوز في العقار فكذلك وصى الام في حق الصغير ومن ذكرنا من الصغير والكبير الغائب ولا يتجرو وصى الاب على الكبير الغائب لان التجارة تصرف دون الحفظ وليس له سوى الحفظ في حق الكبير الغائب فكذلك وصى الام في حق الصغير وكل شيء ورثه الكبير الغائب من غير ابنه فليس لو وصى أييه عليه سبيل لان ثبوت حق الحفظ له في الموروث عن الاب لحق الاب وذلك لا يوجد فيما ورثه الكبير من غير الاب فكذلك وصى الام وأما وصى الاب على الولد الصغير فأمره عليه جائز فيما باع واشترى في جميع ذلك لانه قائم مقام الاب والاب ولاية مطلقة في التصرف في مال ولده الصغير فيثبت تلك الولاية لو وصيه الذي هو قائم مقامه بعد موته والله أعلم بالصواب

— كتاب العين والدين —

(قال) الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة رضي الله عنه وعن والديه * إعلم أن جميع مسائل هذا الكتاب وترتيبها من عمل محمد بن الحسن رحمه الله فأما أصل التخريج والتفريع فمن صنعة الحسن بن زياد وقد كان له من البراعة في علم الحساب ما لم يكن لغيره من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ولكنه كان شكس الخلق فكان لا يؤلف معه لصغره وكان يخلو فيصنف ثم عثر محمد رحمه الله على تصنيفاته سراً فانتسخ من ذلك ما ظهر في بعض أبواب الجامع وأكثر كتب الحساب من تلك الجملة خصوصاً هذا الكتاب وفيه من دقائق الفقه والحساب ما لم يوجد مثله في غيره ثم بدأ الكتاب بوصية الرجل بثلاث ماله لان محل الوصية الثالث شرعاً قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم الحديث وذكر الطحاوي في مشكل الآثار أن من الناس من أنكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لان في لفظ التصديق ما ينبئ عن التقرب فلا يستقيم أن يقال ان الله تعالى
 يتقرب الى عباده قال وليس كما ظنوا ومراده صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى جعل لكم ثلث
 أموالكم لتكتسبوا به لانفسكم في حال حاجتكم الى ذلك ولفظ التصديق مستعار لهذا المعنى
 وهو كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والاستقراض يكون للحاجة ولا
 يجوز أن يقال ان الله تعالى يحتاج الى عباده فيستقرض منهم ولكن لفظ القرض على وجه المجاز
 والاستعارة مع أنه لا يبعد أن يقال ان الله تعالى يتقرب الى عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فيما يأثره عن ربه لا أزال أتقرب الى عبدي وهو يتباعد عني وقال من تقرب الي شبرا تقربت
 اليه ذراعاً ثم نقول الموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة ولهذا يزداد حقه بزيادة التركة
 وينتقص بنقصان التركة ولا يقدم تنفيذ الوصية له على تسليم الميراث الى الوارث لوجهين أحدهما
 أن الاستحقاق ثبت له بمثل ما ثبت به الاستحقاق للوارث وهو السهم السابع المذكور من
 يملك الايجاب له فال ميراث للورثة مذكور في كتاب الله تعالى بذكر السهام والسدس والربع
 والثالث فالوصية بالثلث والربع والسدس تكون مثل ذلك والثاني أن الايجاب في الابتداء
 كان الى الموصى للاقارب والاجانب جميعاً ثم بين الله تعالى نصيب الاقارب في آية الموارث
 فبقي الايجاب للاجانب في محل الوصية على ما كان الى الموصى وهو بهذا الايجاب يجعل
 الموصى له خليفة نفسه فيما سمي له لان الوارث خليفته شرعاً (ألا تري) أن الوصية بثلث المال
 صحيحة فيمن لا مال له في الحال فمرفنا أنه اثبت له الخلافة ثم ملك المال من ثمرات تلك الخلافة
 ولهذا كان وجوبها بالموت بمنزلة الورثة إذا عرفنا هذا فنقول اذا أوصى الرجل بثلث ماله
 لرجل وله ثلاثون ديناراً قيمتها ثلثمائة درهم لا مال له غيرها كان له ثلث الدنانير أو ثلث الدراهم
 لان ماله عند موته الجنسان وقد أوجب له الوصية بثلث ماله وليس صرف هذا الايجاب
 الى أحد الجنسين بأولي من الآخر فيستحق ثلث كل جنس وهو شريك الوارث فكما أن حق
 الوارث ثبت في ثلثي كل جنس فكذلك حق الموصى له في ثلث كل جنس فان هلك منها
 عشرون ديناراً بعد موت الموصى أو قبله كان للموصى له ثلث العشرة الباقية أو ثلث ثلثمائة
 درهم لان ما هلك قبل موت الموصى صار كأن لم يكن فان وجوب الوصية بالموت وانما
 يتناول ثلث ماله عند الموت وكذلك ما هلك بعد موت الموصى قبل القسمة لان التركة
 بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم ملك المورث ولهذا لو ظهر فيها زيادة يقضى

من الزيادة دينه وتنفذ وصيته فكان الهالك بعد موته بمنزلة الهالك قبل موته وانما يكون للموصى له ثلث المال يوم تقع القسمة والثاني أن المال بالموت صار مشتركاً بين الوارث والموصى له والاصل في المال المشترك اذا توى منه شيء أن التاوي يكون من نصيب الشركاء بالحصص والباقي كذلك لانه ليس بعضهم بادخال الضرر عليه بالتوى بأولى من البعض الآخر وكذلك لو كان أوصى له بسدس ماله فانما له سدس الباقي من الدنانير والدرهم ولو كان أوصى له بثلث الدنانير أو ثلث الدراهم ثم مات ولم يترك شيئاً غيرها كان للموصى له ثلث كل جنس الا أن في هذا الفصل يقدم تنفيذ وصيته على حق الورثة لانه استحق عند الموت مالا يسمى فيكون هو في معنى الغريم في أنه تقدم حجة في محله على حق الوارث (ألا ترى) أنه لو كان له أموال سوى الدراهم والدنانير لم يكن للموصى له من ذلك شيء والدراهم والدنانير لو هلكت قبل موت الموصى أو بعده بطلت الوصية وأنه لا بد من تمام ملكه فيهما وقت الايصاء لتصحيح الوصية فبهذا تبين أنه يستحق العين بهذا الايجاب فلا يكون بينه وبين الوارث شركة بل يكون حقه مقدماً على حق الوارث في العين الذي ثبت استحقاقه له فيعطى له ثلث الدنانير وثلث الدراهم وما بقي بعد ذلك فهو للوارث فان هلك عشرون ديناراً قبل موته أو بعد موته فان كان للميت سواهما مال فان الموصى له يستحق الدنانير العشرة مع ثلث الدراهم اذا كان يخرج ثلث ذلك من ثلث ماله لان حق الموصى له في هذين الجنسين مقدم على حق الوارث فكان حقه كالاصل وحق الوارث فيهما كالتبع والاصل أن المال الذي يشتمل على أصل وتبع اذا هلك منه نجعل الهالك من التابع دون الاصل كمال المضاربة اذا كان فيها ربح ففرقنا أن بهلاك بعض المال لا يقوم شيء من محل الوصية فيجب تنفيذ جميع وصيته مما بقي اذا وجد شرطه وهو كونه خارجاً من ثلثه وان لم يكن له مال سواهما فله ثلث ما بقي من المال نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه فيما بقي من الدراهم لان بهلاك بعض الدنانير لم يبطل شيء من وصيته فقد تبقى من الدنانير مقدار ما أوصى له بمقداره وبقاء ذلك بقي جميع وصيته فيها الا أنه لا يجوز تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بدون اجازة الورثة وانما يتقرر استحقاقه في ثلث الباقي من المال وذلك في المالين على السواء فيكون نصف حقه من الدنانير ونصفه من الدراهم ويبان ذلك بأن تجعل ما بقي من الدنانير كأنه دراهم فيكون ماله أربعمائة للموصى له ثلث ذلك وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث نصف ذلك من

الدرهم وذلك ستة وستون وثلثان ونصف ذلك من الدنانير وذلك ستة وثلاثا دينار أو
نجعل الدرهم دنانير فيكون الكل بمعنى أربعين دينارا والتخريج كما بينا بخلاف ماله أوصى
له ثلث ماله فان هناك حقه مختلط بحق الوارث فبعد هلاك بعض المال انما يبقى من وصيته
في كل مال بقدر ما يبقى منه فلهذا كان له ثلث ما بقي من الدنانير وثلث الدرهم * ولو كان
أوصى له بسدس الدنانير وسدس الدرهم ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا أخذ السدس
كله من الباقي لان جميع وصيته باق بعد هلاك بعض الدنانير وهو خارج من ثلث ما بقي
من المال فان جميع وصيته خمسة دنانير وخمسين درهما وقد بقي من المال ما يزداد ثلثه على
هذا المقدار فيأخذ جميع وصيته (ألا ترى) أنه لو ظهر في المالين زيادة لم يكن للموصى له
الا مقدار ما سمي له فكذلك اذا هلك بعض المال قلنا لا يبطل شيء من وصيته لكون حقه
مقدما على حق الوارث في المحل الذي غير الوصية فيه * ولو هلك من الدرهم أيضا مائتا درهم
وقد كان أوصى له بسدس ماله فانه يأخذ سدس المائة الباقية وسدس العشرة الدنانير لان ما
هلك صار كأن لم يكن فهو شريك الوارث في الباقي بسهم شائع سماه له الموصى فيأخذ ذلك
السهم من المالين فان كان أوصى له بسدس الدرهم وسدس الدنانير كان له من الدنانير الباقية
ثلثها ومن الدرهم الباقية كذلك لان جميع وصيته باق بقاء ثلث كل نوع لانه لا تنفذ الوصية
الا في ثلث ما بقي من المال وثلثه بقدر ستة وستين وثلثين اذا جمعت العشرة دنانير بمعنى مائة
درهم فيأخذ ذلك من المالين نصفين نصفه مما بقي من الدنانير وذلك ثلاثة وثلث ونصفه مما
بقي من الدرهم وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث بل هذا مال له ثلث ما بقي من المالين * واذا ترك
الرجل ألف درهم ومائة شاة قيمتها ألف درهم وأوصى لرجل بسدس ماله فاستحق نصف
القيمة أخذ الموصى له سدس الباقي من القيمة وسدس الدرهم لان الموصى له شريك الوارث
حكمما اذا هلك يكون من نصيب الشركاء بالخصص فكذلك المستحق اذا استحق تبين انه لم
يكن مالا له وانما أوجب له الموصى سدس ماله وماله نصف القيمة وجميع الدرهم فيستحق
سدس كل واحد منهما وكذلك لو استحق نصف الدرهم أيضا وكذلك لو كان أوصى له
بالثالث فانه يأخذ ثلث ما بقي من كل مال باعتبار ان المستحق صار كأن لم يكن * ولو كان أوصى
بسدس الغنم وسدس الدرهم ثم استحق نصف المالين أخذ ثلث ما بقي كله نصفه في الغنم
ونصفه في الدرهم لان حقه هاهنا مقدم على حق الوارث فقد أوجب الوصية له في عين فيتين

جميع وصيته باعتبار ما بقي من المالين وبالاستحقاق لا يبطل شيء من وصيته كما اذا هلك بعض المالين. وزفر رحمه الله يقول في هذا الموضع للموصي له سدس ما بقي منه لان بالاستحقاق تبين أن المستحق لم يكن مملوكا له وصحت هذه الوصية باعتبار قيام ملكه وفيه الايصاء فلا يستحق الا سدس ما كان مملوكا فاما بالهلاك فلا يتبين ان الكل لم يكن مملوكا له وقت الايصاء فاستحق هو سدس الجميع ثم تبقى وصيته ببقاء محلها وقد بينا هذه المسئلة في الوصايا وأصلها فيما ذكر في الجامع الصغير اذا أوصى بثلاث ثلاثة دراهم فاستحق منها درهمان فللموصي له جميع الدرهم الباقي اذا كان يخرج من ثلثه عندنا وعند زفر له ثلث الدرهم الباقي ولو كان هلك منها درهمان كان للموصي له جميع الدرهم الباقي بالاتفاق وكذلك لو كان مكان الغنم ابل أو بقر أو ثياب من صنف واحد أو شيء مما يكال أو يوزن فاما اذا ترك ألف درهم وثلاثة أعبد وأوصى لرجل بسدس الا عبدا وسدس الدراهم أو أوصى له بسدس ماله ثم هلك عبد كان له في الوجهين سدس العبد الباقي وسدس الدراهم وكذلك الاستحقاق أما في الوصية بسدس المال فالجواب واضح وفي الوصية بسدس الا عبدا والدراهم قيل هذا الجواب قول أبي حنيفة فاما عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله فهذا وما سبق سواء ويكون له نصف العبد الباقي مع سدس الدراهم لان عندهما الرقيق يقسم قسمة واحدة بمنزلة سائر الحيوانات من جنس واحد (ألا ترى) انها ثبت في الذمة بمطلق التسمية في العقود المبنية على التوسع كسائر الحيوانات فكانت الوصية بسدس الرقيق كالوصية بسدس الغنم وسدس الابل وعند أبي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة على وجه الجبر لان المقصود بالقسمة الانتفاع فلا بد من المعادلة في المنفعة للاجبار على القسمة وذلك في العبيد متعذر لما فيها من التفاوت العظيم في المنفعة وذلك في العبد باعتبار التفاوت في المعاني الباطنة فتكون العبيد بمنزلة أجناس مختلفة * ولو أوصى له بسدس ثلاثة أشياء من أجناس مختلفة كالابل والبقر والغنم واستحق جنسان أو هلكا لم يكن له الا سدس الباقي فكذلك اذا كان أوصى له بسدس الا عبدا الثلاثة فاستحق عبدان أو هلكا لم يأخذ الا سدس العبد الباقي (ألا ترى) انه لو بقي الكل له يستحق بثلث التسمية نصف العبد الباقي بطريق الاجبار على القسمة فكذلك بعد هلاك العبدین بخلاف صنف واحد مما توجد فيه القسمة بطريق الاجبار وقيل هذا الجواب قولهم جميعا كما أطلق في الكتاب لان الرقيق عندهما وان كان يقسم قسمة واحدة فليل القسمة هنا بمنزلة الاجناس

المختلفة (ألا ترى) أن مال المضاربة إذا كان ألف درهم فاشترى بها المضارب عبيدين كل عبد يساوي ألفاً لم يملك المضارب شيئاً منهما ويجعل كل واحد منهما مشغولاً برأس المال بمنزلة الجنسيتين بخلاف ما إذا اشترى بها مائة شاة تساوي ألفين فإن المضارب يملك حصته من الربح فذلك في حكم الوصية يفصل بين الموضعين ولو كان مكان العبيد دار فاستحق نصفها مقسوماً أو غير مقسوم فهما سواء فإن كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وإن أوصى له بسدس الدار وسدس الدراهم أخذ ثلث ما بقي من الدار وسدس الدراهم لأن الدار الواحدة تقسم قسمة واحدة واستحقاق نصفها لا يبطل شيئاً من وصيته (ألا ترى) أنه لو لم يستحق منها شيء كان يأخذ ثلث نصفها بتلك التسمية عند القسمة فكذلك بعد استحقاق النصف ولم يذكر الهلاك في الدار لأن ذلك لا يتحقق فإن كان مكان الدار ثلاثة دور متفرقة أو مجتمعة إلا أن كل دار منها عليها حائط على حدة فأوصى له بسدس ماله أو بسدس الدور والدراهم فاستحق داران منها فله سدس الدراهم وسدس الدار الباقية في الوجهين أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأن الدور كالاجناس المختلفة من حيث أنها لا تقسم قسمة واحدة وإنما تقسم كل دار على حدة وكذلك عندهما لأنهما لا يطبقان القول في الدور أنها تقسم قسمة واحدة ولكنهما يقولان إن رأى الإمام النظر في قسمة الدور له أن يفعل ذلك قبل أن يرى النظر في حكم اجناس مختلفة فذلك قلنا لا يكون للموصى له إلا سدس الباقي* ولو أوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك ألف درهم وثلاثة أبواب أحدها روى والآخرون مروي والآخرون قوصي فملك ثوبان منها فله سدس الباقي وكذلك لو كان أوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم لأن الثياب اجناس مختلفة ههنا (ألا ترى) أن مطلق التسمية لا يثبت ديناً في الذمة في شيء من العقود والاجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة وإنما استحق الموصى له سدس كل ثوب بما أوجب له الموصى فبعد هلاك الثوبين لا يستحق من الثوب الباقي إلا سدسه ولو هلك نصف الدراهم أيضاً فإن كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وإن كان أوصى له بسدس الدراهم وسدس الثياب كان له سدس الباقي وثلث الدراهم الباقية لأن في الدراهم وصيته تبقى ببقاء ما بقي منها وقد كان أوصى له منها بسدس وذلك ثلث الدراهم الباقية فيأخذها كلها وهو ما استحق من الثوب الباقي إلا سدسه بما أوجب له الموصى فهذا لا يأخذ من الثوب الباقي إلا سدسه وإذا ترك ثلثمائة درهم وعدلاً زطياً يساوي ثلثمائة وقد أوصى لرجل بثلث ماله ولا خربثت

العدل وثلاث الدراهم فان الموصي يقتسمان الثلث بينهما نصفين لاستواء حقيهما فان ثلث العدل
وثلاث الدراهم ثلث جميع المال اذ لا مال له سوى هذين النوعين فيكون الثلث بين الموصي
لهما نصفين نصف ذلك يأخذه الموصي له بثلث العدل وثلاث الدراهم من المالكين أولا لان
الموصي له بالثلث شريك الوارث فكما أن حق الموصي له بمال معين مقدم على حق الوارث
في التنفيذ في عمله فكذلك هو مقدم على حق الموصي له بثلث المال فاذا أخذ هو سدس العدل
وسدس الدراهم خرج من البين ثم يقسم ما بقى بين الموصي له بثلث المال وبين الورثة أخماسا
لان الموصي له يضرب في الباقي بسهم والورثة بحقوقهم وهو أربعة أسهم فان ضاع نصف الدراهم
قبل موت الموصي أو بعده اقتسما ثلث ما بقى يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة أسهم
والآخر بأربعة أسهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان بما هلك من الدراهم يبطل
من وصية الموصي له بثلث المال بعض وصيته ولا يبطل من وصية الموصي له بثلث العين شيء
وقد بقى من العين مقدار ما أوصى له به وزيادة فاذا حق الموصي له بثلث المال في ثلث المال
يوم تقع القسمة وذلك مائة وخمسون والموصي له بثلث العين في المائتين مائة فما بقى من
الدراهم ومائة ثلث العدل فيجعل كل خمسين سهما فيكون حقه أربعة أسهم وحق الموصي له
بثلث المال ثلاثة أسهم والثلث بينهما على سبعة والثلاثان أربعة عشر فيكون جملة أحدا وعشرين
للموصي له بثلث العين من ذلك أربعة أسهم يأخذه مقدما من المالكين نصفين لان حقه فيهما
سواء ثم يقسم ما بقى من المالكين بين الوارث وبين الموصي له بثلث المال على سبعة عشر سهما
يضرب الوارث في ذلك بجميع حقه أربعة عشر والموصي له بالثلث في ثلاث فأما في قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث بينهما نصفان لان من أصله أن الموصي له بالعين تبطل وصيته
فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عند عدم اجازة الورثة فانما يضرب هو في الثلث بثلث ما
بقى من العين وذلك مائة وخمسون وكذلك الموصي له بثلث المال ولهذا كان الثلث بينهما نصفين
قال واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وجراب هروى يساوى ستمائة درهم وأوصي لاحد
رجلين بثلث ماله وللآخر بسدس الجراب وثلاث الدراهم فان الموصي له بثلث المال يضرب
في الثلث بثلاثة أسهم ويضرب الموصي له الآخر بسهمين فما أصاب الموصي له بسدس الجراب
وثلاث الدراهم كان له نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم لان وصيته بقدر مائتي
درهم سدس الجراب وثلاث الدراهم ووصية الآخر بثلث جميع المال وذلك ثلثمائة فاذا

جعلت كل مائة سهما كان حق الموصى له بثالث المال في ثلاثة أسهم وحق الآخر في سهمين
 فيكون الثالث بينهما على خمسة والثالثان عشرة حق الورثة فيكون الجملة على خمسة عشر سهما
 من ذلك حق الموصى له بالعين بأحدهما أولا من المالين نصفين لان حقه في المالين على السواء
 ثم يقسم ما بقي بين الموصى له بالثالث وبين الورثة يضرب فيه الورثة بعشرة والموصى له بالثالث
 بالثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثلاثة عشر سهما فان لم يقتسموا شيئا حتى هلك نصف الجراب
 لم يبطل شيء من وصية الموصى له بالعين فهو يضرب في الثلث بثمانين والموصى له بثالث المال
 فكذلك يضرب بثمانين وهو ثلث المال حتى تقع القسمة فلهذا كان الثلث بينهما نصفين
 نصف الثلث للموصى له بالعين يأخذ ذلك من المالين نصفين ثم يقسم الباقي بين الورثة والموصى
 له بالثالث على خمسة أسهم فان ضاع كأن ضاع من الدراهم ولم يضع من الجراب شيء ضرب
 الموصى له بالعين في الثلث بأربعة أسهم وضرب الآخر فيه بخمسة لان وصيته باقية كلها
 فهو يضرب بثمانين والموصى له بالثالث انما يضرب بثالث الباقي من المال والباقي سبعمائة وخمسون
 والجراب ونصف الدراهم فتلك مائتان وخمسون اذا جعلت كل خمسين سهما يكون
 له خمسة والاخر أربعة فكان الثلث بينهما على تسعة وجملة المال على سبعة وعشرين للموصى
 له بالعين من ذلك أربعة أسهم يأخذها أولا من المالين نصفين ثم يقسم ما بقي من المال بين
 الورثة والموصى له بالثالث على ثلاثة وعشرين سهما لان الورثة يضربون بجميع حقهم وذلك
 ثمانية عشر سهما والموصى له بخمسة * قال ولو ترك ثلثمائة درهم وسيفا يساوي مائة درهم
 وأوصى لرجل بربع ماله وأوصى لآخر بسدس السيف وثلث الدراهم فالثلث بينهما على
 خمسة أسهم للموصى له بالعين سهما وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم لان جملة المال أربعمائة
 فوصية الموصى له بالربع مائة درهم ووصية الآخر بسدس السيف وذلك ستة عشر
 وثلثان وسدس الدراهم وذلك خمسون درهما فيكون ذلك ستة وستين فاذا جعلت تفاوت ما بين
 الاول والاكثر وهو ثلاثة وثلاثون وثلث بينهما يكون للموصى له بالعين سهما فلذا كان الثلث
 بينهما على خمسة وجملة المال على خمسون عشر للموصى له بالعين من ذلك سهما ربع ذلك في
 السيف وثلاثة أرباعه في الدراهم بحسب وصيته في كل المال ثم الباقي بين الورثة والموصى
 له بالربع على ثلاثة عشر سهما لان كل واحد منهما يضرب في الباقي بجميع حقه فان لم
 يقتسموا حتى ضاع مائة درهم كان الثلث بين صاحبي الوصية على سبعة عشر سهما لان هلاك

بعض الدراهم لا يبطل من وصية الموصى له بالعين شيئاً فهو يضرب في الثالث بستة وثلاثين
والموصى له بالربع انما يضرب بربع ما بقي وذلك خمسة وسبعون درهما فاجعل تفاوت ما بين
الاقل والاكثر وذلك ثمانية وثلاث بينهما فيكون حق الموصى له بالعين ثمانية أسهم وحق
الموصى له بالربع تسعة وان شئت قلت قد انكسرت المائة بالاثلاث والارباع فتجعل المائة
على اثني عشر سهماً للموصى له بالعين ثلثا ذلك ثمانية أسهم وللموصى له بربع المال ثلاثة
أرباع ذلك تسعة فاذا جمعت بينهما كان تسعة عشر سهماً وهو الثالث وجملة المال أحد وخمسون
سهماً للموصى له بالعين منها ثمانية أسهم بربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي من الدراهم
والباقى مقسوم بين الموصى له بالربع وبين الورثة على ثلاثة وأربعين سهماً لان الورثة يضربون
بجميع حقهم وذلك أربعة وثلاثون والموصى له بالربع يضرب بتسعة فان هلك من الدراهم
مائة أخرى قبل القسمة فالثلث بين الموصى لهما على سبعة أسهم لان الموصى له بالعين يضرب
بستة وستين وثلثين على حاله والاخر انما يضرب بربع الباقي وذلك خمسون فاذا جمعت
تفاوت ما بين الاول والاخر انما يضرب والاكثر وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بالربع
ثلاثة والاخر أربعة فلهذا كان الثلث بينهما على سبعة وجملة المال أحد وعشرون للموصى له
بالعين أربعة ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي من الدراهم والباقي مقسوم بين الآخر
والورثة على سبعة عشر سهماً لان الوارث يضرب في الباقي بأربعة عشر والموصى له بالربع
بثلاثة * واذا ترك عبداً يساوي ألف درهم وترك ألفي درهم سواه فأوصى بالعبد لرجل وبثلث
ماله لآخر فالثلث بينهما نصفان لان من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن القسمة في العبد بينهما
على طريق المنازعة فيكون على ستة أيضاً خمسة للموصى له بالعبد وسهم للآخر وكل ألف من
الالفين يكون على ستة أيضاً فللموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فحصل لكل واحد منهما خمسة
فلهذا كان الثلث بينهما نصفين وعندهما يقسم العبد على طريق العول أرباعاً للموصى له بالعبد
ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم من العبد ثم يجعل كل ألف على ثلاثة باعتبار الاصل اذ ليس فيها
عول فيكون للموصى له بالثلث سهمان من الالفين وسهم من العبد فله ثلاثة أيضاً فلهذا كان
الثلث بينهما نصفين فقد اتفق الجواب مع اختلاف التخرج وقد تقدم بيان هذا في الوصايا
فان لم يقتسموا حتى هلك ألف درهم فالثلث بينهما في قول أبي حنيفة على سبعة أسهم لان العبد
صار على ستة والالف الباقية كذلك على ستة للموصى له بالثلث منها سهمان وله من العبد سهم

فهو يضرب في الثلث بثلاثة والموصى له بالعبد باربعة لان حقه وان كان في خمسة الا أنه انما يضرب بقدر الثلث وثلث الباقي أربعة فوصيته فيما زاد على أربعة تبطل ضربا واستحقاقا كما هو أصل أبي حنيفة رحمه الله فلهذا يضرب هو باربعة أسهم والثلث بينهما على سبعة وجملة المال أحد وعشرون للموصى له من ذلك أربعة أسهم كله في العبد فيأخذه وما بقي من العبد يضم الي الألف الباقية فيقسم بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة عشر سهما يضرب الوارث باربعة عشر والموصى له بالثلث بثلاثة وأما علي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالثلث بينهما على خمسة لان العبد يصير على أربعة أسهم باعتبار الأصل للموصى له بالثلث سهم ثم الألف الباقية تكون على ثلاثة أسهم باعتبار الأصل للموصى له بالثلث سهم فكان حقه في سهمين وحق الآخر في ثلاثة فلهذا كان الثلث بينهما على خمسة وجملة المال على خمسة عشر للموصى له بالعبد ثلاثة أسهم كله في العبد ثم يقسم ما بقي بين الورثة والموصى له بالثلث على اثني عشر سهما للموصى له بالثلث سهمان وذلك سُدس ما بقي في الحاصل يأخذه من المائين وخمسة اسداس ما بقي للورثة هو اذا ترك عبدا يساوي ألف درهم وترك ألف درهم فأوصى بعرق العبد وأوصى لرجل بثالث الألف فالثلث بينهما يقسم أخماسا للعبد ثلاثة أخماسه بعرق منه ذلك ويسمى فيما بقي لان الوصية بالعرق غير مقدمة على الوصية الأخرى انما ذلك في العرق المنفذ باعتبار أنه لا يحتمل الرجوع عنه فأما الوصية بالعرق في احتمال الرجوع عنه كغيره فيضرب العبد في الثلث بقيمته وهو ألف درهم والآخر ثلث الألفين فيكون التفاوت ما بين الأقل والاكثر وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث سهم فيكون للعبد ثلاثة أسهم وللموصى له بثالث الألف سهمان فاذا صار الثلث بينهما على خمسة كان جميع المال على خمسة عشر والمال ثلاثة آلاف فكل ألف على خمسة ثم يسلم للعبد ثلاثة أخماس رقبته وذلك ستمائة ويسمى للورثة في أربعمائة ويأخذ الموصى له بثالث الألفين خمسي الألف وذلك أربعمائة فيبقى للورثة من الألفين ألف وستمائة وقد استوفوا من العبد أربعمائة فيسلم لهم ألفان وقد نفذنا الوصية في ألف هذا ان أدى العبد السعاية وان كان مفلسا لا يقدر على أداء ما عليه قسمت الألفان بين الموصى له بثالث الألفين وبين الورثة على ستة لان ما في ذمة العبد تاو فيعمل هو بوصيته ويبقى حق الموصى له بثالث الألفين في أربعمائة وحق الورثة في ألفين فيجعل كل أربعمائة بينهما فيكون حق الورثة خمسة أسهم وحق الموصى له سهما فيأخذ سدس الألفين وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وتبين ان السالم

للعبد من رقبته مثل هذا ومثل نصفه وذلك خمسمائة فالمتعين من المال ألفان وخمسمائة وقد
 نفذنا الوصية لهما في ثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث وسلم للورثة ضعف ذلك ألف وستمائة وستة
 وستون وثلثان فاستقام التخريج الي أن يؤدي العبد السعاية فاذا قدر علي ذلك أمسك مقدار
 وصيته وذلك ستمائة فادى أربعمائة فيأخذ الموصى له بثلاث الالفين من ذلك ستة وستين
 وثمانين حتي يتم له أربعمائة كمال حقه وتأخذ الورثة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا حتي يسلم
 كمال الالفين وفي الكتاب يقول ماخرج من السعاية أخذ الموصى له من الورثة مثل سدس
 الخارج وهذا موافق لما بيننا اذا تأملت * واذا ترك عبدا يساوي ألف درهم وأوصى بعقده
 وترك أيضا ألف درهم وأوصى لرجل بثلاث ماله وللآخر بسدس الالفين بعينهما فالثلث بينهما
 علي أحد عشر سهما لان وصية العبد بقيمته وهي ألف فيضرب في الثلث بجميعها وان كانت
 أكثر من الثلث لانه وصية بالبراءة عن السعاية فيكون بمنزلة الوصية بالالف المرسله يستحق
 الضرب بجميعها وان جاوزت الثلث وصاحب ثلث المال وصيته ستمائة وستة وستون وثلثان
 وصاحب ثلث الالف وصيته مائة وستة وستون وثلثان فيجعل هذا سهما فيكون حقه في
 سهم واحد وحق صاحب الثلث في أربعة أسهم وحق العبد في ستة أسهم فاذا جمعت بين
 هذه السهام كانت أحد عشر وهو الثلث والجملة ثلاثة وثلاثون للعبد من ذلك ستة عشر
 ونصف يسلم له من ذلك ستة ويسمى في عشرة ونصف والموصى له بسدس الالف يأخذ
 سهما من ستة عشر ونصف من الالف ويجمع ما بقي فيقسم بين الموصى له بثلاث المال وبين
 الورثة علي ستة وعشرين سهما للورثة من ذلك اثنان وعشرون وللموصى له بالثلث أربعة هذا
 اذا أدى العبد ما عليه من السعاية فان لم يقتسموا حتي ضاع نصف الدراهم واستحق نصف
 العبد قسمت الثلث علي ستة أسهم لان وصية العبد ترجع الي نصف رقبته وذلك ثلاثة ووصية
 صاحب الثلث ترجع الي سهمين لان ثلث المال ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولم ينتقص
 من وصية صاحب السدس الالف شيء فيكون الثلث بينهم علي ستة والمال ثمانية عشر ونصف
 العبد الباقي تسعة يسلم من ذلك ثلاثة وهو ثلث النصف ويسمى في ثلثي النصف ويأخذ
 الموصى له بسدس الالف من الخمسمائة الي السعاية فيكون مقسوما بين الورثة والموصى له
 بالثلث علي أربعة عشر سهما للورثة من ذلك اثنان عشر وللموصى له سهمان علي قدر سبعة
 للموصى له بالثلث سبع ذلك ولا فرق بين سهم من سبعة وبين سهمين من أربعة عشر . وقال

محمد في جميع هذه المسائل اذا أوصى لرجل بشئ بعينه ولا آخر بثلاث ماله مرسلا قسم
الثلاث على وصاياهما فيأخذ الموصى له بشئ بعينه حصته من الثلاث فيما أوصى له ثم يعطى
صاحب الثلاث من الذى أوصى به بعينه للرجل مثل ثلث مأخذ ذلك الرجل وما بقى من
حصته جعل فيما بقى من المال لان وصيته شائعة في المالين جميعا فيجب تنفيذها من كل مال
بحصته والله أعلم بالصواب

باب الوصية باكثر من الثلاث

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بثلاث ماله ولا آخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة
فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يقسم المال بينهما على طريق المنازعة ويبان ذلك أنه لا منازعة
لصاحب الثلاث فيما زاد على الثلاث فيسلم ذلك لصاحب الجميع وهو ثلثا المال فقد استوت
منازعتهم في الثلاث فيكون بينهما نصفين فحصل لصاحب الجميع خمسة أسداس المال ولصاحب
سدس الثلاث المال قال الحسن رحمه الله وهذا خطأ بل على قول أبى حنيفة يقسم المال بينهم
أرباعا بطريق المنازعة ويبان ذلك أنه يبدأ بقسمة الثلاث فان حقهما فيه على السواء فيكون
بينهما نصفين ثم يأتى الى الثلثين فيقول كان لصاحب الثلاث سهمان من ستة ووصل اليه سهم
فانما بقى من حقه سهم واحد فلا منازعة فيه له فيما زاد على سهم واحد من الثلثين وذلك ثلاثة
فيسلم ذلك لصاحب الجميع ويبقى سهم استوت منازعتهم فيه فيكون بينهما نصفان فحصل لصاحب
الثلاث سهم ونصف من ذلك وذلك الربع وحصل لصاحب الجميع أربعة ونصف وذلك ثلاثة
أرباع المال وتخريج الحسن رحمه الله أصح فان على ما ذكره محمد رحمه الله يؤدى الى أن لا ينتفع
صاحب الثلاث بالاجازة أصلا لانه لو لم تجز الوصية لهما كان الثلاث بينهما نصفين ثم يأخذ
صاحب الثلاث سدسا آخر من الورثة بالاجازة ليسلم له كمال حقه فكذلك عند الاجتماع
ينبغى أن ينتفع كل واحد منهما بالاجازة وذلك فيما قلنا وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما
الله القسمة على طريق العول فيضرب صاحب الجميع بثلاث وصاحب الثلاث بسهم فيكون
المال بينهم أرباعا وان لم تجز الورثة ذلك فعندهما يقسم الثلاث بينهما أرباعا وعند أبى حنيفة
رحمه الله نصفين لان وصية صاحب الجميع فيما زاد على الثلاث تبطل ضربا واستحقاقا قال
ولو أوصى لرجل بثلاث ماله ولا آخر بثلاث ماله ولا آخر بجميع ماله فأجازوا فى قياس قول

أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله ما زاد على الثلثين لا منازعة فيه لصاحب الثلثين ولا لصاحب الثلث فيسلم لصاحب الجميع ثم ما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين لا منازعة لصاحب الثلث وصاحب الجميع وصاحب الثلثين يدعيانه فيكون بينهما نصفين وقد استوت منازعتهم في الثلث فيكون بينهم اثلاثا يحتاج إلى حساب له ثلث ينقسم اثلاثا وينقسم نصفين وذلك ثمانية عشر يسلم لصاحب الجميع مرة ستة ومرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك أحد عشر ولصاحب الثلثين مرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك خمسة عشر ولصاحب الثلث سهمين وأما على تخريج الحسن فيقول يقسم الثلث أولا بينهم اثلاثا بالتسوية فيكون المال من تسعة ثم حق صاحب الثلثين في تسعة وصل إليه سهم يبقى له خمسة فما زاد على خمسة من الثلثين وهو سهم واحد لا منازعة فيه لصاحب الثلثين فيأخذه صاحب الجميع وحق صاحب الثلث كان في ثلاثة وصل إليه سهم بقي له سهمان فما زاد على السهمين إلى تمام خمسة وذلك ثلاثة لا منازعة فيها فيكون بين الأخوين نصفين وقد استوت منازعتهم في سهمين فيكون بينهم اثلاثا فقد انكسر بالأثلاث والانصاف فتضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم ستة في تسعة أصل المال فيكون أربعة وخمسين منه تصح المسئلة. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة على طريق العول يضرب فيه صاحب الجميع بثلاثة وصاحب الثلثين بسهمين والثالث بسهم فيكون على ستة أسهم وإن لم تجز الورثة فالثالث بينهما كذلك عندهما يقسم على ستة وعند أبي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما أثلاثا * قال ولو أوصى لرجل بثلاث ماله ولا آخر بنصفه ولا آخر بنصفه فأجازوا فلي قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ صاحب النصف كل واحد منهما سدس المال لانه لا منازعة لصاحب الثلث معهما فيما زاد على الثلث وكل واحد منهما يدعى الزيادة إلى تمام النصف وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ذلك القدر ثلاثة استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم اثلاثا فحصل لصاحب الثلث تسعة ولكل واحد من الآخرين ثلاثة أتساع ونصف تسع وإن لم تجز الورثة فالثالث بينهم أثلاثا وعند أبي حنيفة هما إن أجازت الورثة فجميعه مقسوم بينهما على ثمانية بطريق العول يضرب فيه صاحب النصف كل واحد منهما بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين وإن لم يميزوا فالثالث بينهم على ثمانية فلو أوصى بثلاث ماله ونصف ماله وبثلاثي ماله وبخمس أسداس ماله فأجازوا أما قياس قول أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله فأنما زاد على ثلثي المال إلى خمسة أسداس لا يدعيه

أحد منهم الا صاحب خمسة أسداس فيأخذ ذلك بلا منازعة وهو سدس المال ثم زاد على النصف الى الثلثين لا يدعيه الا صاحب الثلثين وصاحب خمسة أسداس وفي المال سمة فيأخذ كل واحد منهما سدسا آخر ثم ما زاد على الثالث الى تمام النصف وذلك سدس واحد لا يدعيه صاحب الثالث ويدعيه الباقيون فيكون بينهم أثلاثا والثالث الباقي استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أربعا فقد انكسر بالا ثلاث والارباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ثم اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين فصاحب خمسة أسداس يأخذ مرة اثني عشر ومرة أربعة فذلك ثمانية وعشرون ومرة ستة فذلك أربعة وثلاثون وصاحب الثلثين أخذ مرة اثني عشر ومرة أربعة ومرة ستة فذلك اثنان وعشرون وصاحب النصف أخذ مرة أربعة ومرة ستة فذلك عشرة وصاحب الثالث ما أخذ الا ستة فتكون القسمة بينهم على هذا * وعلى تخريج الحسن يقسم الثالث أولا بينهم أربعا بالسوية فيكون من اثني عشر ثم صاحب خمسة أسداس حقه في عشرة وصاحب الثالث حقه في ثمانية ويأخذ كل واحد منهما سهما فما زاد على سبعة الى ثمانية وهو سهم واحد يأخذه صاحب خمسة أسداس بلا منازعة وصاحب النصف حقه في ستة وصل اليه واحد بقي له خمسة فما زاد على ذلك الى تمام سبعة وذلك سهمان هو لا ينازع فيه وكل واحد من الآخرين يدعيه فيكون بينهما نصفين وما زاد على ثلاثة الى تمام خمسة وذلك سهمان لا يدعيه صاحب الثالث فيكون بين الثلاثة أثلاثا والباقي وهو ثلاثة استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أربعا وقد انكسر بالا ثلاث والارباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ثم اثني عشر في اثني عشر فيكون مائة وأربعة وأربعين منه تصح المسئلة وأن لم تجز الورثة فالثلث بينهم أربعا كما بينا فان كان أوصى مع هذا أيضا بجميع ماله فعلي تخريج محمد نقول ما زاد على خمسة أسداس لا يدعيه أحد سوى صاحب الجميع فيأخذه بلا منازعة وفيما زاد على الثلثين الى خمسة أسداس لا منازعة لصاحب الثلثين فيكون بين صاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع نصفين وما زاد على النصف الى تمام الثلثين وذلك سدس آخر لا يدعيه صاحب النصف فيكون بين الثلثين وصاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع أثلاثا وما زاد على الثالث الى تمام النصف وهو سدس آخر بينهم وبين صاحب النصف أربعا وقد استوت منازعتهم في الثالث فيكون بينهم أخماسا فقد انكسر بالا خمس والا ثلاث والانصاف فالسبيل أن تضرب هذه الخارج

بعضها في بعض الا أن الاربعة تجزى عن اثنين فيضرب خمسة في أربعة فتكون عشرين ثم في ثلاثة فتكون ستين ثم يضرب أصل الفريضة وهو ستة في ستين فيكون ثلثمائة وستين منه يصح التخريج في قول أبي حنيفة وعلى تخريج الحسن الثالث يقسم بينهم أخماسا أولا فيكون المال من خمسة عشر ثم صاحب خمسة أسداس حقه في اثني عشر ونصف وصل اليه سهم بقي له أحد عشر ونصف وقد انكسر بالانصاف فاضعه فيكون المال من ثلاثين وصل الي كل واحد منهم سهمان وحق صاحب الثلثين في عشرين وصل اليه سهمان بقي له ثمانية عشر فزاد على ذلك الى عشرين وذلك سهمان بين صاحب الجميع والخمسة أسداس نصفين ثم مازاد على ثلاثة عشر الى ثمانية عشر وذلك خمسة بينهم وبين صاحب الثلثين أثلاثا ثم مازاد على ثمانية الى ثلاثة عشر وذلك خمسة بينهم وبين صاحب النصف أرباعا ثم الباقي وهو ثمانية بينهم أخماسا وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القسمة عولية عند الاجازة في جميع المال فيكون على عشرين سهما لان صاحب الجميع يضرب بستة وصاحب خمسة الاسداس بخمسة وصاحب الثلثين بأربعة وصاحب النصف بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين وعند عدم الاجازة يكون الثلث بينهم على عشرين سهما * قال ولو أوصى لرجل بثالث ماله ولا ثخر بربع ماله ولا ثخر بسدس ماله فأجازت الورثة الوصية أخذ كل واحد منهم وصيته كاملة لان المال وفي بما أوجبه لكل واحد منهم وزيادة وان لم يجزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته فتكون القسمة بينهم على طريق العول بالاتفاق لان الوصايا كلها وقعت في الثلث واستوت في القوة فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه فان كان أوصى مع هذا بجميع ماله وب نصف ماله وأجازت الورثة فان أبا يوسف رحمه الله ذكر أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله في ذلك أن لصاحب الجميع نصف المال وسدس المال بينه وبين صاحب الثلث أثلاثا ونصف سدس بينهم وبين صاحب الربع أرباعا والباقي بينهم وبين صاحب السدس أخماسا قال لانه لا بد من اعتبار القسمة بطريق المنازعة فبعض الوصايا قد جاوزت الثلث واذا وجب باعتبار القسمة بطريق المنازعة سقط اعتبار القسمة بطريق العول لان بينهم تضادا عند القسمة بطريق المنازعة فيكون التخريج ما قال ان كل جزء فرغ من منازعة بعضهم فيدعى ذلك بعضهم فيقسم ذلك بين الذين يدعونه بالسوية * قال محمد رحمه الله وليس هذا بقياس قول أبي حنيفة في الوصايا التي لم تجاوز الثلث ان كل انسان يضرب في الثلث بوصيته ولا نجعل لبعضهم شيأ دون بعض ولكن قياس

قول أبي حنيفة أن كل شيء زاد على الثلث فكان إلى الورثة إجازته ورده فإنه يقسم على ما وصفه أبو يوسف وأما الثلث الذي ليس إلى الورثة إجازته ولا رده فإنه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم يحز الورثة وقد وجد هاهنا محل القسمة بطريق العول ومحل القسمة بطريق المنازعة فلا بد من اعتبارهما جميعاً فيكون القول في هذه المسئلة أن النصف لصاحب الجميع خالصاً والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان ثم يبقى الثلث الذي لا إجازة فيه للورثة فهو بين أصحاب الوصايا كلهم يقتسمونه كما كانوا يقتسمونه لو لم يحز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بالثلث وذلك أربعة من اثني عشر وصاحب الربع بثلث وصاحب السدس بسهمين فإذا جمعت بين هذه السهام بلغت سبعة عشر وإذا صار سهام الثلث سبعة عشر فسهم جميع المال أحد وخمسون ثم إذا أخذ الموصى له بالجميع نصف ذلك خمسة وعشرين ونصفاً فقد انكسر بالانصاف فاضعه فيكون سهام المال مائة واثنين منه تصح المسئلة * قال ولو كان قوله على التفصيل الأول الذي قاله أبو يوسف لكانت الإجازة ببعض وصية بعضهم ومعلوم أنه ليس للوارث على الموصى له هذه الولاية أن ينقص نصيبه بالإجازة ويأخذ ذلك فيما إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولا آخر بسدس ماله فأجازوا في قياس القول الأول لصاحب الجميع ثلث المال وسدسه بينه وبين صاحب الثلث نصفين والثلث الباقي بينهما وبين صاحب السدس اثلاثاً فنصيب صاحب السدس عند الإجازة ثلث سدس وهو سهم من ثمانية عشر وان لم يحجزوا كان له خمس الثلث لأنه يضرب في الثلث بالسدس بسهم ويضرب الآخرون كل واحد منهما بالثلث سهمين فيكون الثلث بينهم خمسة وسهام المال خمسة عشر فعند عدم الإجازة يسلم له سهم من ثمانية عشر فينتقص حقه بالإجازة وهذا لا يستقيم فعرفنا أن الطريق ما قلنا وهو أن صاحب الجميع يأخذ ثلثي المال ثم يقسم الثلث بينهم على طريق العول فيكون أخماساً * قال الحسن رحمه الله وهذا الذي قاله محمد غير صحيح أيضاً فإن على ما ذهب إليه يؤدي إلى أن لا ينتفع صاحب السدس وصاحب الثلث بالإجازة أصلاً بل يسلم لكل واحد منهما عند وجود الإجازة ما يسلم له عند عدم الإجازة ومعلوم أن كل واحد منهما ينتفع إذا انفرد به فكذلك عند الجميع ينبغي أن ينتفع كل واحد منهم بالإجازة وإنما يتحقق ذلك على ما ذهبنا إليه من البداءة بقسم الثلث وهذا لأن القسمة بطريق العول تكون عن موافقة فهذا

أقوى من القسم بطريق المنازعة وإنما يبدأ بالأقوى فيقسم الثالث بينهم في المسئلة المذكورة
 آخر على خمسة ويكون المال على خمسة عشر ثم صاحب الثالث كان حقه في خمسة وصل
 إليه سهمان بقي له ثلاثة فما زاد على ثلاثة وهو سبعة وهو لا يدعيه فيسلم لصاحب الجميع
 وصاحب السدس كان حقه في سهمين ونصف وصل إليه سهم بقي له سهم ونصف فما زاد على
 سهم ونصف إلى تمام ثلاثة يكون بين صاحب الجميع وصاحب الثالث نصفين يبقى سهم ونصف
 استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا فحصل لصاحب السدس عند الإجازة سهم ونصف
 وعند عدم الإجازة كان لا يسلم له الأسهم واحد فقد انتفع بالإجازة وحصل لصاحب الثالث
 مرة سهمان ومرة ثلاثة أرباع سهم ومرة نصف سهم فيكون ثلاثة وربع وعند عدم الإجازة
 ما كان يسلم إلا سهمان فقد انتفع بالإجازة وسلم له بها سهم وربع فعرفت أن الصحيح من
 الطريق ما ذهب إليه الحسن ثم تخريج المسئلة الأصلية على تخريج الحسن أن يبدأ بثالث المال
 فيضرب فيه صاحب النصف والثالث والجميع كل واحد منهم بالثالث وهو أربعة ويضرب
 فيه صاحب الربع بثلاثة وصاحب السدس بسهمين فيكون بينهم على سبعة عشر وإذا صار
 الثالث على ستة عشر كان جميع المال أحدا وخمسين فإذا اقتسموا الثالث على سبعة عشر فتقول
 صاحب الثالث كان حقه في خمسة وعشرين ونصف وصل إليه أربعة بقي حقه في أحد
 وعشرين ونصف ما زاد على ذلك إلى تمام ثلثي المال وذلك اثنا عشر ونصف يسلم لصاحب
 الجميع بلا منازعة وصاحب الثالث كان حقه في سبعة عشر وصل إليه أربعة بقي له ثلاثة عشر
 فما زاد على ذلك إلى أحد وعشرين ونصف وذلك ثمانية ونصف بين صاحب الجميع وصاحب
 النصف نصفان لكل واحد منهما أربعة وربع وصاحب الربع كان حقه في سبعة عشر وثلاثة
 أرباع وصل إليه ثلاثة بقي حقه في تسعة وثلاثة أرباع فما زاد على تسعة وثلاثة أرباع إلى تمام
 ثلاثة عشر لا منازعة له فيه فتكون القسمة بين صاحب الثالث والنصف والجميع أثلاثا لكل
 واحد منهما سهم وثلث وحق صاحب السدس كان في ثمانية ونصف وصل إليه سهمان بقي
 حقه في ستة ونصف فما زاد على ذلك إلى تسعة وثلاثة أرباع وهو ثلث وربع يكون بين
 الأربعة الباقيين أرباعا فيبقى ستة ونصف وقد استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أخماسا ثم
 طريق التصحيح يضرب الخارج بعضها في بعض وإذا خرجت المسئلة بهذه الصفة ظهر أن
 كل واحد منهم ينتفع بالإجازة كما بينا * قال ولو أوصي لرجل بنصف ماله ولا آخر بسدس

ماله فأجازت الورثة فان صاحبي النصفين يأخذان ما زاد علي الثلث دون المال وذلك الثمان لكل واحد منهما الثالث فيضرب صاحب السدس ثلث المال وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ثلث المال ثم يبق لكل واحد منهم الوصية بسدس المال فيقتسمون الثالث بينهم على ثلاثة فتكون القسمة من تسعة * قل في الاصل لان صاحبي النصفين لم يبق لهما من وصيتهما الا سدس السدس وهذا غلط وانما الباقي لكل واحد منهما السدس لاسدس السدس الا أن يقال الالف واللام زيادة من الكاتب والصحيح انه لم يبق لهم من وصيتهما الا سدس سدس أي لكل واحد منهما سدس وهذا في بعض النسخ العتيقة وعند عدم الاجازة كل واحد منهما يضرب في الثالث بالثلث وصاحب السدس بالسدس فيقتسمون الثلث علي خمسة أسهم والله تعالى أعلم

باب الوصية بالعق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه

(قال رضى الله عنه) واذا أعتق عبدا له في مرضه قيمته ألف درهم لامال له غيره ثم قتل رجل المولي عمدا وله ابنان فعفا أحدهما فان حصة الذي لم يعف على القاتل خمسة آلاف درهم فاذا أداها عتق العبد كله ولا شيء عليه لان المؤدى مال الميت فانه بدل نفسه ولو وجب بالخطأ كان له بمنزلة الدية فيقسم الكل قسمة واحدة وهاهنا العبد ليس من جنس الدية فكذلك اذا وجب بالعمد بعد عتق أحد الوليين وقد ظهر خروج قيمته من الثلث فيعتق كله ثم يقسم كل الخمسة آلاف بين الاثنين على اثني عشر سهما للعافي منهما سهم وللآخر أحد عشر سهما لانه ظهر ان التركة ستة آلاف ألف قيمة العبد ونصف الدية ولو لم يوص بشيء لكانت تقسم على اثني عشر لان العبد بينهما نصفان ونصف الدية للذي لم يعف فيكون حق العافي خمسمائة وحق الآخر خمسة آلاف وخمسمائة بينهما يكون ذلك اثني عشر سهما فكذلك بعد تنفيذ الوصية لا يختص به بعض الورثة بل يكون عليهم بالحصة فان المستحق بالوصية في حق الورثة كالتاوى وما يتوى من المال المشترك يكون على الشركاء بالحصة فهذا مثله وانما يكون الضرر عليهم بالحصة فاذا قسمنا الباقي على اثني عشر سهما كما كان يقسم الكل لو لم يكن هناك وصية * فان قيل كيف يستوفي العافي شيئا من الدية وقد أسقط نصيبه بعفوه * قلنا ما يستوفيه في حقه ليس بدية بل هو عوض عما تلف من نصيبه بالعبد باعتبار

حصة شريكه لان الاعناق في حكم الوصية بالعتق للعبد فيقدم في الثالث على حق الورثة فيكون
 ضرره على الورثة بالحصة فيأخذ هو جزءاً مما في يد صاحبه من المال عوضاً عما سلم للعبد من
 نصيبه فما لم يكن مستحقاً عليه في نصيبه * فان قيل حقه كان في ثلث العبد بدليل انه لو لم يعف
 لكان العبد يسرى في ثلثي قيمته بينهما فكيف يضرب بنصف العبد وحقه في ثلثي العبد * قلنا
 نعم كان حقه في ثلث العبد لضيق المحل وقد اتسع المحل بظهور خمسة آلاف للميت وهذا لان
 ضرر تنفيذ الوصية على الوارثين بالحصة (ألا ترى) انه لو ترك ابناً وامراًة وأوصى بعين ماله
 فانه تقسم التركة وتنفذ الوصية بينهما على ثمانية فيكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بحسب
 ميراثهما فهناك كذلك فان حق الذي لم يعف في التركة اضماف حق العاق فينبغي أن تكون
 صورة تنفيذ الوصية عليهما بحسب ذلك والوصية بقدر الالف فجزة من اثني عشر جزءاً منه
 حصة العاق وذلك ثمانية وثمانون وثلث بقي له في العبد أربع مائة وستة عشر وثلثان وقد تلف
 ذلك بتنفيذ الوصية في جميع العبد فيأخذ ذلك القدر مما في يد صاحبه واذا قسمنا حصة
 آلاف على اثني عشر كان كل سهم من ذلك أربع مائة وستة عشر وثلثين ولو كانت قيمة
 العبد ثلاثة آلاف درهم سعى العبد في ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث جملة مال الميت ثمانية
 آلاف فانما يسلم للعبد الثلث من ذلك والثلث ألفان وثلث ألف يسلم ذلك القدر من رقبته
 ويسعى فيما بقي وهو ثلث ألف فاذا أدى السعاية جمع ذلك الى خمسة آلاف واقتسمها
 الابنان على ستة عشر سهماً ثلاثة للعاق والباقي الآخر لانه لو لم يكن هاهنا وصية لكانت
 قيمة جميع التركة بينهما على هذه السهام لان حق العاق في نصف العبد ألف وخمسمائة وحق
 الآخر في نصف العبد ونصف الدية وذلك ستة آلاف وخمسمائة فاذا جعلت كل خمسمائة
 سهماً كان حق الذي لم يعف ثلاثة عشر سهماً وحق العاق ثلاثة أسهم فكذلك بعد تنفيذ
 الوصية تكون قسمة ما بقي من التركة بينهما على هذه السهام والباقي من التركة خمسة
 آلاف وثلثمائة وثلثين وثلثا فاذا قسمت على ستة عشر كان كل سهم من ذلك ثلثمائة وثلثمائة
 وثلثين وثلثا فيكون للعاق في الحاصل ألف درهم وللذي لم يعف ما بقي فان كان العبد مات
 قبل أن يؤدي ما عليه من السعاية كان للعاق سدس الخمسة والباقي الآخر لان العبد حين
 هلك علمنا ان وصيته مثل نصف الباقي من المال وهو خمسة آلاف فان الوصية تنفذ في
 الثلث والثلث مثل نصف ما يسلم للورثة فاذا كان السالم للورثة من التركة خمسة آلاف

عرفنا أن الوصية للعبد تنفذ في نصفه ألفين وخمسمائة وأن جملة التركة سبعة آلاف وخمسمائة
حق العاقب من ذلك ألف ومائتان وخمسون فاذا جمعت كل ألف ومائتين وخمسين سهما يكون
حق العاقب في سهم وحق الآخر في خمسة وانما تقسم التركة بعد تنفيذ الوصية على ما كانت تقسم
عليه لو لم يكن هناك وصية فيكون حق العاقب سدس الخمسة آلاف والباقي كله للذي لم يعف
*ولو كان على الميت مع ذلك دين ألف درهم قضوا الدين من هذه الخمسة آلاف لان الدين
يقدم في التركة على الميراث والوصية ثم يقسم الباقي بين الابنين على سبعة للعاقب سهم والآخر ستة
لانه لما قضى الدين كله بالف درهم كان الباقي في يد الورثة أربعة آلاف وانما تنفذ الوصية للعبد
في نصف ذلك وذلك ألفان فهو الذي جبي من العبد فاذا ضمته الى نصف الدية يكون سبعة
آلاف فلو لم يكن هاهنا دين ولا وصية لكان حق العاقب في ألف درهم نصف ما جبي من
العبد وحق الآخر في ستة آلاف فكذلك يقسم ما بقي بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية ليكون
ضرر الدين والوصية عليهما بالحصصه واذا جمعت كل ألف سهما يكون ذلك على سبعة أسهم
ينقسم الباقي وهو سبعة آلاف بينهما على سبعة سبعة للعاقب وستة أسباعه الآخر * واذا كان
لرجل عبدان يساوي كل واحد منهما ألفي درهم فأعتقهما في مرضه ثم قتل عمدا وله ابنان فعفا
أحدهما وغرم الآخر خمسة آلاف فانه يسمى كل واحد من العبدین في خمس ثلثة لان جملة
التركة تسعة آلاف وانما تنفذ الوصية لهما في ثلثة وذلك ثلاثة آلاف لكل واحد منهما ألف
وخمسمائة ثلاثة أرباع قيمته ويسمى كل واحد منهما في ربع قيمته فاذا أديا ذلك ضم الى الخمسة
آلاف فيقسمه الابنان على تسعة أسهم سهمان للعاقب وسبعة للآخر لانه لو لم يكن ههنا وصية
لكان حق العاقب في ألفين وحقه في سبعة آلاف فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي على
مقدار حقيهما وتجعل كل ألف سهما فان مات أحد العبدین قيل أن يؤدي شيئا يسمى الباقي في
ستمائة لان الباقي قيمته ألفان فاذا ضمته الى نصف الدية يكون سبعة آلاف يقسم ذلك
بينه وبين الابنين أخماسا لان حقه في نصف الثالث سهم من ستة وحق الورثة في أربعة
وخمس سبعة آلاف ألف وأربعمائة وظهر أن السالم له من قيمته ألف وأربعمائة ويسمى في
ستمائة وظهر ان السالم للآخر أيضا ألف وأربعمائة وان جملة المال ثمانية آلاف وأربعمائة نفذنا
الوصية لهما في ألفين وانما ثمانية وحصل في يد الورثة خمسة آلاف وستمائة فاستقام الثالث والثلاثان
ثمهما في يد الاثنين يقسم بينهما اثنين وأربعين سهما فما أصاب ثلاثة وثلاثين ونصفا فهو للذي

لم يعف وما أصاب ثمانية ونصفا فهو للعافي لان جملة المال في الحاصل ثمانية آلاف وأربعمائة ولو لم يكن هناك وصية لكان للعافي من ذلك ألف وسبعمائة وللذى لم يعف ستة آلاف وسبعمائة فالسبيل أن نجعل كل مائة سهما فيكون حق العافي سبعة عشر سهما وحق الذى لم يعف سبعة وستون سهما فجملته أربعة وثمانون فكذلك بعد تنفيذ الوصيتين يقسم على أربعة وثمانين سهما سبعة عشر للعافي والباقي للآخر الا أنه خرجه في الكتاب من نصف ذلك الى اثنين وأربعين ولا يجوز لانه انكسر بالانصاف فجعل للعافي ثمانية ونصف وهو نصف سبعة عشر وللذى لم يعف ثلاثة وثلاثون ونصف نصف سبعة وستين فان كان للميت ألف درهم سوى العبدین فان لكل واحد من العبدین ألفا وستمائة درهم وصية فيسمى العافي منهما في أربعمائة وقد استحق من الميت ألفا وستمائة وما بقي منه تاو فجعله التركة تسعة آلاف وستمائة وانما كان كذلك لان الباقي في يد الورثة ستة آلاف فاذا ضممته الى قيمة العبد الباقي يكون ثمانية آلاف خمس ذلك للعبد الباقي بطريق الوصية وذلك ألف وستمائة فاذا تبين وصية العبد الباقي تبين أن السالم للميت من رقبته مثل ذلك وأنه استحق منه بقدر ألف وستمائة فيكون جملة المال تسعة آلاف وستمائة وقد نفذنا الوصية لهما في ثلث ذلك ثلاثة آلاف ومائتين دخل يد الورثة ستة آلاف وأربعمائة ثم يقسم بين الابنين على ثمانية وأربعين سهما فما أصاب ستة وثلاثين ونصفا فهو للذى لم يعف وما أصاب أحد عشر سهما ونصفا فهو للعافي لانه لو لم يكن هناك وصية فان نصف الدية للذى لم يعف خاصة والباقي وهو أربعة آلاف وستمائة بينهما نصفان لكل واحد منهما ألفا وثلاثمائة فيكون حق العافي في الفين وثلاثمائة واذا جعلت كل مائة سهما يكون ثلاثة وعشرين وحق الذى لم يعف في سبعة آلاف وثلاثمائة واذا جعلت كل مائة سهما يكون ذلك ثلاثة وسبعين وجملة السهام ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي بينهما على هذه السهام ليكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بالحصص ولان الكتاب خرج المسئلة من ذلك على ثمانية وأربعين لانه لا يجوز الكسر بالانصاف قال واذا ترك الرجل عبيدين يساوى كل واحد منهما ألفي درهم وقد أعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما ثم قتل عمدا وله ثلاثة بنين فمعا أحدهم عن الجناية فعلى القاتل ثلثا الدية والعتيق من العبدین ثلاثة عشر ألفا وستمائة وستة وثلاثون لان جملة مال الميت هذا المقدار وهو رقبتهما مع ثلثي الدية فيسلم لهما الثلث بطريق الوصية وذلك ثلثمائة وخمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة أساع فعليهما السعاية

فيما بقي من قيمتهما وذلك أربعة وأربعون وأربعة أنساع فإذا أديا ضم ذلك إلى ثلثي
 الدية ويقسم ذلك على اثنين وثلاثين سهما أربعة منها للعافي والباقي للآخرين لأنه لو يكن
 هاهنا وصية لكان جميع التركة بينهم على هذه السهام فإن مقدار أربعة آلاف وهو قيمة
 العبد بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ألف وثلث ألف فإذا جعلت كل ألف على ثلاثة أسهم
 كان ذلك بينهم على اثني عشر سهما وثلثي الدية إذا جعلت كل ألف على ثلاثة يكون عشرين
 سهما فيكون حق العافي أربعة أسهم وحق كل واحد من الآخرين أربعة عشر سهما فكذلك
 بعد تنفيذ الوصية يضرب كل واحد منهم في الباقي بجميع حقه فتكون القسمة على اثنين وثلاثين
 سهما للعافي أربعة ولكل واحد من الآخرين أربعة عشر فإذا مات أحد العبد قبل أن يؤدي
 شيئا عتق من رقبة الباقي منهما خمس ثمانية آلاف وثلثا ألف فيسعى فيما بقي لأن الميت منهم
 مستوف لوصيته وقد توى ما عليه من السعاية فأنما يعتبر في الحال رقبة الباقي مع ثلثي الدية
 وحق الباقي منهما في نصف الثلث وحق الورثة في الثلثين فيكون ذلك بينهم على خمسة أسهم
 خمسة للعافي وأربعة للورثة فقد انكسر الألف بالاثلاث والاعماس فتضرب ثلاثة في خمسة
 فيكون خمسة عشر ثم تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة عشر فيكون مائة وثلاثين للباقي خمس
 ذلك وذلك ستة وعشرون وإذا سلم له بالوصية هذا المقدار تبين أن السالم للميت مثل ذلك
 وأن جميع المال مائة وستة وخمسون نفذا الوصية للعبد في اثنين وخمسين لكل واحد منهما
 في ستة وعشرين وحصل للورثة مائة وأربعة فاستقام الثلث والثلثان ثم تقسم الديون من
 السعاية وثلثي الدية على اثنين وخمسين سهما للعافي منهم ستة أسهم والباقي للآخرين فهذا
 طريق الاختصار واعتبره محمد رحمه الله فأما على طريق البسط الذي بينا فنقول لو لم يكن
 هاهنا وصية لكان جملة المال مائة وستة وخمسون مقسوم بينهم فأما مائة سهم من ذلك فهو
 بينهما وثلثا الدية بين الذين لم يعفوا ستة وخمسين هذا للعبد الباقي وما جبي من العبد الميت
 فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثمانية عشر وثلثان انكسر بالاثلاث فاضرب ستة وخمسين
 في ثلاثة فيصير مائة وثمانية وستين وسهام ثلثي الورثة فيصير ثلثمائة فتكون جلته أربعة وثمانية
 وستين للذي عفا ستة وخمسون والآخرين لكل واحد منهما مائتا سهم وستة أسهم فكذلك
 بعد تنفيذ الوصية تكون القسمة بينهم على هذا ولكنه اعتبر طريق الإيجاز فقال لما وجب قسمة
 ثمانية آلاف وثلثي ألفين بين الباقي والورثة على خمسة تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة فتكون

خمس وأربعين وثلاث الباقي خمس ذلك وهو ثمانية وثلاثان ويسلم للميت مثل ذلك من رقبته اذا
ضمته الى هذا تكون الجملة اثنين وخمسين فلو لم يكن هاهنا وصية لكان مقدار ثلثي الدية
وذلك ستة وثلاثان ضربته في خمسة فتكون ثلاثة وثلاثين وثلاثا بين الذين لم يعفوا نصفين وما
بقي وذلك ثمانية عشر وثلاثان بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ
الوصية يقسم ما بقي بينهم على هذه السهام حق العاق في ستة أسهم ويسعى في سهم وحق الآخرين
في خمسة وأربعين سهما وسبعة أسباع سهم بينهما نصفان فتكون القسمة على هذا ومعرفة ذلك
من حيث الدراهم سهل اذا تأملت ما قال واذا أوصى الرجل لرجل بعبد بعينه يساوي أربعة
آلاف لا مال له غيره ثم قتل رجل الموصى عمدا وله ابنان فعفا أحدهما فلموصى له ثلاثة
أرباع العبد ويرد ربع العبد الى الخمسة آلاف التي تؤخذ من القاتل فيقتسمها الابنان على أربعة
وخمسين سهما للعاق منهما اثنا عشر لان جملة مال الميت تسعة آلاف فتنفذ الوصية في ثلثه وذلك
ثلاثة آلاف وثلاثة آلاف قيمة ثلاثة أرباع العبد ثم لو لم يكن ههنا وصية لكان المائتان بين الابنين
اتساعا للعاق تسعا ذلك وهو نصف قيمة العبد والباقي للآخر فكذلك بعد تنفيذ الوصية
ما بقي يقسم بينهم على هذه السهام الا أن ما يصيب العاق يكون بعض ذلك في العبد وبعضه
في الدية فلا بد من بيان ما يسلم له من العبد ومن الدية فالسبيل في معرفة ذلك أن تضرب
تسعة في ستة فيكون ذلك أربعة وخمسين كان حق العاق من ذلك في سهمين ضربتهما في ستة
فيكون اثني عشر سهما فيأخذ نصف ما بقي من العبد والباقي من العبد ربعه مقدار ذلك بالسهم
تسعة فنصفه أربعة ونصف ويكون ما بقي له من هذه الاثني عشر سهما وذلك سبعة ونصف
في نصف الدية ويكون للذي لم يعف اثنين وأربعين سهما نصف ما بقي من العبد وهو أربعة
ونصف ما بقي له من المال بعد ذلك لان الضرر في تنفيذ الوصية يكون عليهما على قدر ميراثهما
وقد كان العبد بينهما قبل الوصية فكذلك بعد تنفيذ الوصية فجعل ما بقي بينهما نصفين وانما
فعل هذا في هذه المسئلة بخلاف ما بعده لان هناك الباقي سعى به وهو دراهم من جنس الدية
فقسم الكل قسمة واحدة وههنا العبد ليس من جنس الدية فلا بد من قسمة ما بقي من العبد
بينهما نصفين كما كان جميع العبد قبل الوصية ثم يعطى العاق من الدية مقدار ما بقي من
حقه بما نفذنا منه الوصية باعتبار نصيب الابن الآخر فلهذا كانت القسمة على ما بينا والله
أعلم بالصواب

باب الوصية بالعتق والمحابة

(قال رحمه الله) وإذا باع الرجل في مرضه عبدا من رجل بألف درهم وقيمه ألفان ثم أعتق عبده آخر يساوي ألف درهم ولا مال له غيره فالمحابة أولى من العتق في قول أبي حنيفة وقد بينا هذه المسئلة في الوصايا وعند أبي حنيفة رحمه الله للمحابة قوة من حيث السبب وهو أن سببه عقد الضمان والعتق قوة من حيث الحكم وهو أنه لا يحتمل الرد فإذا بدا بالمحابة كانت مقدمة في الثالث وإذا بدأ بالعتق تحاصفا فيه وعند أبي يوسف ومحمد العتق أولى على كل حال فعندهما يعتق العبد محابا لأن قيمته بقدر الثالث فيخير المشتري فإن شاء نقض البيع ورد العبد لما لزمه من الزيادة في الثمن ولم يرض به وإن شاء نقض العقد وأدى كمال قيمة العبد ألفي درهم وعند أبي حنيفة المحابة أولى لأنه بدأ بها فيسلم العبد للمشتري بالالف ولم يبق من الثالث شيء لأن العتق لا يمكن رده فيسمى العبد في قيمته للورثة فإن كان قيمة المعتق ألفا وخمسمائة فعلي قول أبي حنيفة يبدأ بالمحابة كما بينا ثم يسلم للمعتق باقي الثالث من قيمته وهو مائة وستة وستون وثلاثين لأن جملة المال ثلاثة آلاف وخمسمائة وقد سلم للمشتري بالمحابة مقدار ذلك ألف فيسلم للعبد ما بقي من الثالث وعندهما العتق مقدم فيسلم للعبد مقدار الثالث ويسمى فيما بقي وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث ويخير المشتري كما بينا فإن مات العبد قبل أن يؤدي شيئا فالمشتري بالخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله إن شاء أخذ العبد بألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث وإن شاء نقض البيع لأن العبد ما كان يسلم له من الوصية شيء قبل سلامة المحابة للمشتري وقد هلك فصار كأن لم يكن وإنما المال في الحاصل ألف درهم فيسلم للمشتري من المحابة بقدر ثلث المال وثلث الألفين ثلثا ألف فعليه أن يؤدي ما زاد على ذلك ويتخير لأنه لزمه زيادة في الثمن ولم يرض بالالتزام وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق مقدم فالعبد فيما مر مستوف لوصيته ويتخير المشتري بين أن يفرم كمال قيمة العبد المعتق ألف درهم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يتحصان في الثالث والمحابة مثل قيمة العبد فيكون الثالث بينهما نصفين فيعتق نصف العبد ويسمى في نصف قيمته ويأخذ المشتري عبده بألف وخمسمائة لأن السالم له من المحابة بقدر نصف الثالث ويخير المشتري لما لزمه من الزيادة في الثمن فإن اختار فسخ البيع عتق العبد كله وبطلت عنه السعاية لأن الوصية بالمحابة كانت في ضمن البيع فتبطل ببطالان البيع وبطلانها ينعدم مزاحمة المشتري مع العبد في الثالث فيعتق العبد كله من الثالث وإن اختار المشتري أخذ العبد بألف وخمسمائة ثم مات

العبد المعتق قبل أن يؤدي شيئاً فالمشتري بالخيار أن شاء أخذ العبد بألف وستمائة وإن شاء تركه لأن العبد مات مستوفياً لوصيته وتوى ما عليه من السعاية وذلك خمسمائة فيكون ضرر التوى على المشتري وعلى الورثة بعد حقهما خمسه على المشتري وذلك مائة درهم ونصف وإن شئت قلت الباقي وهو ألفا درهم مقسوم بين المشتري والورثة أخماساً لأن المشتري يضرب فيه بنصف الثلث والورثة بالثلثين فانما يسلم للمشتري بالمحاباة خمس ذلك وهو أربعمائة فعليه أن يؤدي ألفاً وستمائة وقد تبين أن السالم للعبد الميت مثل ذلك وهو أربعمائة فيكون جملة ذلك ألفين وأربعمائة تفقدنا الوصية لهما في ثلث ذلك وهو ثمانمائة لكل واحد منهما في أربعمائة ولو أعتق ثم حابي ثم أعتق تخلص المعتق الأول والمشتري في الثلث لأن العتق الثاني انفرد عن المحاباة فلا يزاحمها والعتق الأول مقدم على المحاباة فيزاحمها في الثلث ثم ما أصاب المعتق الأول يشاركه فيه المعتق الآخر للمجانسة والمساواة بينهما وإذا كان الثاني محجوباً بصاحب المحاباة فإذا استوفى هو حقه خرج من البين * فإن قيل كيف يستقيم هذا ولم يصل إلى صاحب المحاباة كمال حقه فما يأخذه صاحب العتق الثاني يسترده منه صاحب المحاباة لأن حقه مقدم على حقه * قلنا لا كذلك فإنه لو استرد ذلك منه المعتق الأول لكان حقهما في الثلث سواء ثم يؤدي إلى وقت لا ينقطع والسبيل في الدوران يقطع فإن نقض صاحب المحاباة البيع لما لزمه من زيادة الثمن كان الثلث بين المعتق نصفين لاستواء حقهما فإن عند المجانسة المتقدم والمتأخر سواء لأنهما قد جمعهما حالة واحدة وهي حالة المرض * ولو أعتق ثم حابي ثم أعتق ثم حابي فالثلث بين المعتق الأول وبين صاحبي المحاباة أثلاثاً لأن المحابين من جنس واحد وسبب كل واحد منهما عقد الضمان فاستويا والمعتق الأول مقدم عليهما فيزاحمهما في الثلث وإذا قسم الثلث بينهم أثلاثاً وصل المعتق الآخر فما أصاب المعتق فيهما أصاب صاحب المحاباة الآخر فيقتسمون ذلك كله بينهم أثلاثاً أما مزاحمته مع المعتق الأول فللمجانسة ومع صاحب الآخر لأن عتقه كان مقدماً على هذه المحاباة إلا أنه كان محجوباً بحق صاحب المحاباة الأول وقد استوفى هو حصته وخرج من البين فيقسم ما بقي بين الثلاثة أثلاثاً بالسوية ولو حابي ثم أعتق ثم حابي فالثلث بين صاحبي المحاباة لاستوائهما في السبب والمجانسة بينهما ولا مزاحمة للمعتق مع صاحب المحاباة الأول فإذا سلم نصف الثلث لصاحب المحاباة الأول دخل المعتق في النصف الذي أصاب صاحب المحاباة الآخر فيتحصان فيه لأن عتقه كان مقدماً على المحاباة

الآخيرة فهو مزاحم له فيما يخصه * ولو حابي ثم أعتق ثم حابي ثم أعتق فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان للمساواة بينهما في السبب ولا مزاحمة لواحد من المعتقين مع المحاباة فيما أصابه لأن عتقه كان مقدما على المحاباة الآخيرة فيكون هو مزاحم له في حصته ثم يشارك المعتق الآخر المعتق الأول فيما أصابه للمساواة والمجانسة بينهما وإنما كان المعتق الآخر محجوبا لصاحبي المحاباة وقد خرجا من البين قال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المحاباة وسائر الوصايا سوى العتق البات أو التدبير أو العتق الذي يقع بعد الموت بغير أجل سواء يتحصان في الثلث لأن المحاباة بمنزلة الهبة وهي لا تحتمل الفسخ كالهبة وقد ثبت بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن العتق المنفذ مقدم على سائر الوصايا فكذلك على سائر المحاباة وثبت بطريق المعنى المحاباة وسائر الوصايا فيتحصان في الثلث * قال وإذا تصدق الرجل في مرضه على رجل بالف درهم فقبضها ووهبها الذي رحم محرم منه وقبضها وهو غير وارث ثم أعتق عبدا ثم مات بدئ بالعتق في قولهم جميعا لأن سبب هذه الوصايا استوى في القوة وهو أن يجعل ذلك تبرع وهذا دليل لابي حنيفة رحمه الله في أنه ينظر إلى السبب دون الحكم فإن الهبة لدى الرحم المحرم والصدقة لا رجوع فيها بخلاف سائر الوصايا ثم مع ذلك يسوي بينهما وبين سائر الوصايا إلا أنهما يقولان التصديق والهبة تمليك فيكون محتملا للرجوع فيه إلا أن حصول المقصود به وهو نيل الثواب وصلة الرحم لا يرجع فيه لأنه غير محتمل للفسخ بخلاف العتق فإنه اسقاط للرق والمسقط يتلافى ما يتصور فلا يتصور الرجوع فيه ولو لم يعتق مع الهبة والصدقة ولكنه حابي فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يبدأ بالمحاباة على كل حال لأن سببه عقد الضمان فيكون مقدما على التبرع وإن كان من أصله تقديم المحاباة على العتق إذا بدأ بها فلان يقدم على سائر الوصايا أولى وعندهما يتحصان صاحب المحاباة وصاحب الهبة والصدقة لأن المحاباة عندهما كغيرها من الوصايا سوى العتق وقد استوت في الحكم فإن الموصى لا ينفرد بفسخ الهبة والصدقة كما لا ينفرد بفسخ البيع الذي فيه المحاباة فيتحصون في الثلث والله أعلم بالصواب

❦ باب الوصية في العتق والدين على الاجنبي ❦

(قال رحمه الله) كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على آخر دين فأوصى لرجل بثلث ماله فإنه يأخذ ثلث العين لأنه سمي له ثلث المال ومطلق اسم المال يتناول العين دون

الدين (ألا ترى) أن من حلف لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين بعد ذلك أخذ منه ثلثه حتى خرج الدين كله لأنه يعين الخارج مالا له فيلتحق بما كان عينا في الابتداء ولا يقال لما لم يثبت حقه في الدين قبل أن يخرج فكيف يثبت حقه فيه إذا خرج فان مثل هذا غير ممتنع (ألا ترى) أن الموصى له بثالث المال لا يثبت حقه في القصاص فاذا انقلب مالا ثبت حقه فيه وهذا لان الموصى له بثالث المال شريك الوارث في التركة الا أن الملك في الدين يثبت بالارث ولا يثبت بالوصية كالملك في القصاص واذا تعين الدين والموصى له شريك الوارث في مال الميت وهذا المتعين مال الميت جعلناه مشتركا بينهما حتى يكون السالم للموصى له قدر الثلث من مال الميت وكذلك لو كان أوصى له بثالث المائة العين وثالث الدين وفي الحقيقة مسائل هذا الباب نظير مسائل الباب المتقدم في الفرق بين الوصية بالمال المرسل والوصية بالمال العين الا أن هناك التفريع على نقصان المال بالهلاك والاستحقاق وهما هنا التفريع على نقصان زيادة المال بخروج الدين والمعنى جامع للفصلين فنقول اذا أوصى لرجل بثالث ماله ولا آخر بثالث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين لان حقهما قبل خروج الدين سواء فكل واحد منهما لو انفرد استحق ثلث المائة العين فاذا اجتمعا قسم ثلث العين بينهما نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت الي العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة لان حق الموصى له بثالث العين في ثلاثة وثلاثين وثلث وحق الموصى له بثالث المال في خمسين ثلث ما بقي من المال فيجعل تفاوت ما بين الاقل والاكثر بينهما فانما يضرب الموصى له بالثالث ثلاثة والموصى له بثالث العين بسهمين فيكون العين الثلث بينهما على خمسة والثلاثان عشرة ثم صاحب ثلث العين حقه مقدم فيأخذ خمس الثلث وذلك عشرون درهما وذلك كله من العين ويقسم الباقي بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهما لان الموصى له بثالث المال شريك الوارث في التركة * قال ولو كان أوصى بثالث العين لرجل وبثالث العين والدين لا آخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث لصاحبي الوصية في العين والثلاثان الآخر لانه لما تعين من الدين خمسون فقد ظهر جميع ما هو محل حق صاحب الوصية بثالث العين والدين على ما بينا أن حقه في الحال المحل المضاف اليه وصيته مقدم على حق الوارث فيضرب هو في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وستون وثلاثين والآخر انما يضرب بثالث

العين فيكون الثلث بينهما أثلاثا لهذا بخلاف الاول فان الموصى له بثلاث المال شريك الوارث
وانما يضرب هو بثلاث ما تعين من المال فذلك خمسون درهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه
الله فالثلث بينهما في هذه المسئلة على خمسة أيضا لان حق صاحب الثلث في العين والدين
وان كان ستة وستين وثلثين الا أنه لا يضرب في الثلث بأكثر من خمسين لان الثلث
المتعين من المال هذا المقدار ووصيته فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا عند أبي
حنيفة فانما يضرب هو بثلاثة أسهم والآخر بسهمين فكان الثلث بينهما مقسوما على خمسة
* ولو كان الدين مائتي درهم فأوصى لرجل بثلاث العين ولآخر بثلاث الدين فثلث العين للموصى
له بثلاث العين خاصة لان وصية كل واحد منهما مضافة الى محل عين وانه انما يستحق وصيته
من ذلك المحل خاصة فلماذا لا يزاحم الموصى له بثلاث الدين صاحب العين في شيء من
العين فان خرج من العين خمسون درهما ضمته الى المائة وأخذ صاحب الوصية من ذلك
الثلث واقتسماه على خمسة أسهم لان صاحب ثلث الدين يضرب في الثلثين بجميع مائتين من
الدين فان حقه فيه مقدم على حق الوارث فهو يضرب بخمسين وثلث وصاحب العين بثلاثة
وثلاثين وثلث وكانت القسمة على خمسة فما أصاب صاحب وصية العين وهو عشرون درهما
كان له في العين وما أصاب الآخر وهو ثلاثون درهما كان له في الخارج والدين * قال ولو
كان أوصى بثلاث ماله لرجل وبثلث الدين لآخر وقد خرج من الدين خمسون درهما اقتسم
صاحب الوصية الثلث نصفين لان العين من المال مائة وخمسون فانما يضرب صاحبا ثلث
المال بخمسين وكذلك صاحب ثلث الدين يضرب بما تعين من الدين وذلك خمسون فكان
الثلث بينهما نصفين ولكن يصير الموصى له بثلاث الدين وذلك خمسة وعشرون درهما يأخذ
من الخارج من الدين ثم ما بقي منه مع المائة العين يقسم بين الموصى له بثلاث المال وبين الوارث
أخماسا لان الموصى له بثلاث المال شريك الوارث * ولو كان أوصى بثلاث العين والدين لرجل
وبثلث الدين لآخر ثم خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان ثلث ذلك بين
صاحبي الوصية على ثمانية أسهم ثلاثة لصاحب الوصية في الدين في الخارج منه وخمسة منها
للآخر سهمان في العين وثلاثة أسهم في الخارج من الدين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله لان المتعين من الدين حقهما فيه على السواء وذلك خمسون درهما فصاحب ثلث الدين انما
يضرب في الثلث بخمسين وصاحب ثلث العين والدين انما يضرب بثلاثة وثمانين وثلث العين

قدر الخارج من الدين فيجعل كل ستة عشر وثلثين سهما فيكون حق صاحب ثلث الدين في
 ثلاثة أسهم وحق الآخر في خمسة فيقسم الثلث بينهما على ثمانية وما أصاب صاحب الدين
 يأخذ جميعه من الخارج من الدين وما أصاب الآخر يأخذ خمسة من العين وثلاثة أخماسه من
 الدين على مقدار وصيته في المحلين وأما في قياس قول أبي حنيفة فالثلث بينهما أثلاثا ثلاثة
 لصاحب ثلث العين والدين وثلاثة لصاحب ثلث الدين وهذا بناء على أصلين له أحدهما اعتبار
 القسمة بطريق المنازعة عند اجتماع الحقيين في محل هو عين والآخر بطلان الوصية فيما زاد
 على الثلث عند عدم الإجازة ضربا واستحفاقا فيقول منازعتهما في الخارج من الدين سواء
 فيكون بينهما نصفين ولصاحب ثلث العين والدين من العين ثلاثة فيكون جميع حقه ثمانية
 وخمسين وثلاثا إلا أن ذلك فوق ثلث المتمين من المال فتطرح الزيادة على الثلث من حقه
 وذلك ثمانية وثلاث فأنما يضرب هو في الثلث بخمسين درهما وصاحب ثلث العين بخمسة وعشرين
 فيكون الثلث بينهما أثلاثا ثلث ذلك وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بثلث الدين كله في
 الخارج من الدين وثلاثا ذلك للموصى له بثلث العين والدين ثلاثة أسباعه من الخارج من الدين
 وأربعة أسباعه من المال العين لأن وصيته في المالين كانت بهذا المقدار خمسة وعشرين من
 الدين وثلاثة وثلثين وثلث من العين وما طرحنا من أحد المحلين لا يكون خاصة بل يكون
 منهما بالخصه فهذا استوفى ما أصابه من المحلين بحسب حقه فيهما بدولو أوصى لرجل آخر
 معهما بثلث العين ولم يخرج من الدين شيء كان ثلث العين بين الموصى له بثلث العين وبين
 الموصى له بثلث العين والدين نصفين لاستواء حقهما في العين فإن خرج من الدين خمسون
 درهما كان ثلث جميع ذلك بين أصحاب الوصايا على عشرة ثلاثة منها لصاحب ثلث الدين وسهمان
 لصاحب ثلث العين وخمسة للثالث في قول أبي يوسف ومحمد لأن صاحب ثلث الدين يضرب
 بخمسين وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلثين وثلث وصاحب ثلث العين والدين يضرب
 بثلاثة وثمانين وثلث فإذا جعل كل ستة عشر وثلثين سهما يصير حق صاحب ثلث العين
 سهمين وحق صاحب ثلث الدين ثلاثة وحق الآخر خمسة فيكون الثلث بينهم على عشرة
 ويستوفى كل واحد منهم ما أصابه في محل حقه فاما قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث
 بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين والدين ستة ولصاحب ثلث العين أربعة ولصاحب
 ثلث الدين ثلاثة لأن على أصله الخارج من الدين مقسوم بين الدين لهم وصية في الدين نصفين

لكل واحد منهما خمسة وعشرون فصاحب ثلث العين انما يضرب بثلاثة وثلث وصاحب ثلث الدين يضرب بخمسة وعشرين وحق صاحب ثلث العين والدين في ثمانية وخمسين وثلث الا أنه لا يضرب بما زاد على الخمسين لما بينا فاذا جعلنا كل ثمانية وثلث سهما نصف الخمسين ستة أسهم وخمسة وعشرون وثلاثة وثلاثون وثلث أربعة فتكون جملة السهام ثلاثة كاه في الخارج من الدين ولصاحب ثلث العين أربعة كاه في العين والثالث ستة في العين والدين جميعا على مقدار حقه منهما أسباعا كما بينا فان قيل لماذا اعتبر أبو حنيفة رحمه الله القسمة بطريق المنازعة في الخارج من الدين وفي العين اعتبر القسمة بطريق العول وفي كل واحد من الموضعين انما أوصى بالثالث قلنا نعم ولكن وصيتهما في الخارج من الدين ضعيفة من حيث انه لا يتمكن تنفيذها الا باعتبار مال آخر وهو ما لم يخرج من الدين وفي الوصية الضعيفة عند القسمة باعتبار المنازعة كما في الوصية التي جاوزت الثلث فأما وصية كل واحد منهما في العين فوصيته قوية لان تنفيذها يمكن من غير اعتبار مال آخر فاعتبر العول فيه لهذا ولو لم يكن هذا أوصى لاحدهم بثلث العين والدين ولكنه أوصى له بثلث ماله مرسلا فقبل أن يخرج شيء من الدين ثبت العين بين صاحب ثلث المال وثلث العين أن يخرج شيء من الدين ثلث العين بين صاحب ثلث المال وثلث العين نصفين لاستواء حقهما في العين ولا شيء لصاحب ثلث الدين منه لانه لم يتعين شيء من محل حقه فان خرج شيء من الدين خمسون درهما فالثلث بينهم على ثمانية سهما منها لصاحب وصية العين وثلاثة لصاحب ثلث المال في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب ثلث العين يضرب في الثلث بثلاثة وثلاثين وصاحب ثلث الدين يضرب بجميع ما خرج من الدين العين ثم يقسم بين الورثة والموصى له بثلث العين وربع الدين والمؤدى على ستمائة وستة وتسعين سهما لانه يحتسب بسهام صاحب الربع هاهنا وذلك خمسة عشر فيكون ثلث المال مائتين وثمانية وستين والثلاثان ضعف ذلك خمسمائة وستة وثلاثون ثم تطرح سهام من لم يؤد من الثلث وذلك مائة وثمانية يبقى من الثلث مائة وستون اذا ضممت الى ثلثي المال يصير ستمائة وستة وتسعين لصاحب الثلث منها أربعون كلها من المائة العين وللمؤدى مائة وخمسة كله مما أدى ولصاحب الربع خمسة عشر كله من المؤدى أيضا والباقي للورثة ولو خرجت المائة الاخرى قسم المال كله على ثمانمائة وأربعين لانه يحتسب بسهام حق صاحب الخمس أيضا فقد تعين محل حقه فيكون سهام الثلث على مائتين وثمانين والثلاثان ضعف ذلك خمسمائة وستون

فتكون الجملة ثمانمائة وأربعين لصاحب ثلث العين أربعون ولصاحب الربع خمسة عشر وللا كبر
مائة وخمسة ولصاحب الخمس اثنا عشر وللصغير مائة وثمانية يستوفي كل واحد منهم حقه في
محلّه والباقي للورثة * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يخرج من الدين شيء فالمائة العين
بين الورثة والموصي له بثلث العين على ثلثمائة سهم لصاحب ثلث العين منها عشرون والباقي
للورثة وهذا تطويل غير محتاج إليه فإنه يستقيم من جزء من عشرين جزءاً من ثلثمائة وهو
خمسة عشر * وبيان ذلك أن القسمة عندهما بطريق العول وقد انكسرت المائة بالاثلاث
والارباع والاخماس فصارت كل مائة على ستين سهماً الا أنه لا يحتسب بسهام حق صاحب
الربع والخمس ما لم ينعين محل حقهما فانما يضرب كل واحد من الغريمين في الثلث بستين
وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون الثلث ثمانمائة أربعين سهماً والثلثان مائتين وثمانين ثم
تطرح سهام حق الغريمين يبقى حق صاحب ثلث العين في عشرين وحق الورثة في مائتين
وثمانين فتكون القسمة على ثلثمائة وعلى ما قلنا من الاختصار لما بين أنه لا يحتسب بنصيب
صاحب الربع والخمس فانما يصير كل غريم في الثلث بمائة درهم وصاحب ثلث العين بثلاثة
وثلاثين وثلث فاذا جمعت الاقل سهماً كان سهام الثلث سبعة والثلثان أربعة عشر ثم يطرح
سهام الغريمين يبقى حق ثلث العين في سهم وحق الورثة في أربعة عشر فتكون القسمة بينهم
على خمسة عشر فان خرجت المائة التي أوصى بربعها ضمت الى المائة العين ثم كانت القسمة
على أربع مائة سهم وخمسة وعشرين سهماً لانه تعين محل حق صاحب الربع والقسمة بينهما
بطريق العول فكان حق الاكثر في ستين وحق صاحب الربع في خمسة عشر فيكون
خمسة وسبعين وحق الاصغر في ستين وذلك مائة وخمسة وستون وثلثان وحق
صاحب ثلث العين في عشرين فيكون ذلك مائة وخمسة وخمسين هذا ثلث المال والثلثان
ثلاثمائة وعشرة الا أن يطرح نصيب من عليه الدين وذلك ستون يبقى من الثلث خمسة
وتسعون فاذا ضمته الى ثلثمائة وعشرة يكون أربع مائة وخمسة فتقسم العين بينهم على ذلك
وعلى ما قلنا من الاختصار صاحب الربع يضرب بخمسة وعشرين وكل غريم يضرب بمائة
وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل مائة على اثني عشر للكسر بالاثلاث
والارباع فصاحب ثلث العين يضرب بأربعة وكل واحد من الغريمين باثني عشر وصاحب
الربع بثلاثة فيكون الثلث بينهم على أحد وثلاثين والثلثان اثنان وستون ثم يطرح نصيب

المديون يبق من الثلث تسعة عشر فاذا ضمته الي اثنين وستين يكون أحدا وثمانين فتقسم
 العين بينهم على هذا لصاحب الربع ثلاثة ولصاحب الثلث أربعة والغريم المؤدى اثنا عشر
 والباقي للورثة وفي الكتاب خرجه من خمسة أمثاله فان خرجت المائة الاخرى اقتسموا
 جميع المال على خمسمائة سهم وسهم وهو على الطريق المطول لانه يحسب حق صاحب الربع
 والخمس هاهنا فقد تعين محل حقهما فيضرب كل واحد من الغريمين بستين وصاحب الخمس
 باثني عشر وصاحب الربع بخمسة عشر وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون جملة سهام
 الوصايا مائة وسبعة وستين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك وذلك ثمانمائة وأربعة وثلاثون
 فاذا ضممت اليه الثلث فيكون خمسمائة سهم وسهم فتقسم المال بينهم على ذلك عشرون لصاحب
 الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس ولكل غريم ستون يأخذ
 كل واحد منهم ذلك من محل حقه والباقي للورثة * ولو كان أوصى لكل واحد من الغريمين
 بما عليه ولرجل بثلث ماله ولا آخر بربع المائتين الدين قسمت المائة العين بين الورثة
 والموصى له بثلث المال في قياس قول أبي حنيفة على خمسمائة وسبعين سهما للموصى له بالثلث
 من ذلك تسعون سهما وما بقي فللورثة لانه اجتمع في كل مائة من الدين ثلاثة وصايا وصية
 بجميعها وبثلثها وبربعها والقسمة عنده على طريق المنازعة وقد صار كل مائة على أربعة
 وعشرين سهما في الحاصل لحاجتنا الي حساب له ثلث وربيع وينقسم نصف سدسه نصفين
 ثم قلنا ما على الاكثر وهو ستة عشر يسلم له بلا منازعة وينافوت ما بين الثلث والربع
 وذلك سهم لا منازعة فيه لصاحب الربع فيكون بين الآخرين نصفين وقد استوت
 منازعتهم في الربع وهو ستة فيكون بينهم أثلاثا فحصل لكل غريم مما عليه تسعة عشر سهما
 وللموصى له بالربع مما على كل واحد منهما سهمان وللموصى بالثلث مما على كل واحد منهما
 ثلاثة وله من المائة ربع الثلث ثمانية أسهم فجعلته حقه أحد عشر سهما الا أنه لا يحسب
 بنصف صاحب الربع لانه لم يتعين شيء من محل حقه فانما يضرب كل غريم بتسعة عشر
 سهما والموصى له بالثلث بأربعة عشر سهما فجعلته هذه السهام اثنان وخمسون فهو ثلث المال
 والثلثان مائة وأربعة الا أنه يطرح نصيب الغريمين وذلك ثمانية وثلاثون يبق حق الورثة
 في مائة وأربعة وحق الموصى له بالثلث في أربعة عشر فيقسم المائة العين بينهم على مائة
 وثمانية عشر سهما أربعة عشر لصاحب ثلث العين والباقي للورثة * وفي الكتاب قد خرجه

من خمسة أمثال ما ذكرنا وهو تطويل غير محتاج اليه وكأنه بناء على ما سبق من جمل كأنه
مائة على ستين سهما ولكن لا حاجة الى ذلك هاهنا لانعدام الوصية بالخنس * فان قيل هذا
الجواب لا يستقيم فانكم قلتم لا يحتسب بسهم حق صاحب الثالث في الدين ولم يتعين محل
حقه أيضا فينبغي أن لا يحتسب بنصيبه من الدين وانما يحتسبه بنصيبه من المائة العين فقط *
قلنا قد بينا أن الموصى له بثلاث المال شريك الورثة وقد وجب الاحتساب بسهم حق
الفرعين وحق الورثة في ذلك الدين لدفع الضرر عن الورثة فمن ضرورة الاحتساب بحقهم
الاحتساب بحق صاحب الثالث أيضا ولا ضرورة في حق الموصى له بربع الدين فلهذا كانت
القسمة على ما بينا فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين ثم قسمت بين الورثة وصاحب
الثالث وصاحب الربع والمؤدى على سبعمائة وخمسة عشر وهو يخرج مستقيما من خمس ذلك
على ما بينا أنه يحتسب في القسمة هاهنا بسهم صاحب الربع في المؤدى وذلك سهما وحق
المؤدى في تسعة عشر فيكون ذلك أحدا وعشرين وحق الغريم الآخر في تسعة عشر
فيكون ذلك أربعين وحق الموصى له بالثالث في أربعة عشر فيكون أربعة وخمسين هو ثلث
المال والثلاثان ضعف ذلك مائة وثمانية الا أنه يطرح نصيب من لم يؤد من الثالث وذلك
تسعة عشر يبقى خمسة وثلاثون اذا ضمته الى مائة وثمانية يكون ذلك مائة وثلاثة وأربعين
فيقسم مائتين بينهم على هذا لصاحب الربع سهما والمؤدى تسعة عشر ولصاحب الثالث
أربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خروجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فان خرجت
المائة الاخرى فهو على قياس ما بينا يعتبر سهام صاحب الربع في المائة الاخرى أيضا يكون
الثالث ستة وخمسين وثلث المائة اثنا عشر فيكون جملة المال على مائة وثمانية وستين لصاحب
الربع أربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خروجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فجعل
القسمة من ثمانمائة والعين سهما وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يخرج من
العين شيء اقتسم الورثة والموصى له بثلاث المائة العين على سبعة أسهم لانه لا يحتسب بوصية
صاحب الربع اذا لم يتعين شيء من محل حقه ولكن كل غريم يضرب في الثلث ثمانية
وصاحب ثلث المال يضرب بثلاث المال وذلك مائة أيضا فيكون الثالث بينهم أثلاثا واذا
صار الثلث على ثلاثة فالثلاثان ستة ثم يطرح نصيب الغريمين ويبقى حق الموصى له بالثلث
في سهم وحق الورثة في ستة فيقسم المائة العين بينهما أسباعا فان خرجت احدى المائتين

ضمت الى العين وقسم بينهم على مائة وخمسة لانه وجب اعتبار وصية صاحب الربع في
 المائة التي خرجت وقد انكسر كل مائة بالاثلاث والارباع ويجعل كل مائة على اثني عشر
 فانما يضرب كل غريم باثني عشر والموصى له بالثلث كذلك والموصى له بالربع بثلاثة فيكون
 الثلث بينهم على تسعة وثلاثين والثلثان ثمانية وسبعون الا أنه يطرح نصيب الذي لم يؤد وذلك
 اثنا عشر يبقى من الثلث سبعة وعشرون اذا ضمنت ذلك الى ثمانية وسبعين يصير ذلك كله
 مائة وخمسة فلهذا كانت قسمة العين بينهم على هذا فان خرجت المائة الباقية قسم جميع المال
 بينهم على اثنين وأربعين سهما لان الموصى له بالربع انما يضرب بربع المائتين وذلك خمسون
 وكل غريم يضرب بمائة والموصى له بثالث المال يضرب بمائة أيضا فاذا جعلت كل خمسين سهما
 تصير سهام الوصايا سبعة أسهم فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة احدى وعشرين
 للموصى له بالربع سهم الا أن هذا السهم نصفه بما أدى كل غريم فلذلك ضعف الحساب
 فجعل القسم من اثنين وأربعين للموصى له بالربع سهمان ولكل غريم أربعة ويأخذ ذلك من
 محل حقه ثم يقسم ما بقي بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية أسهم لان حق الورثة في ثمانية
 وعشرين وحق صاحب الثلث في أربعة فان جعلت كل أربعة أسهم سهما يكون حق الورثة
 سبعة أسهم وحق صاحب الثلث سهما فلهذا قل القسمة بينهم على ثمانية * قال واذا كان الرجل
 مائة درهم عينا ومائتان على رجلين دينا كل واحد منهما مائة فاموصى لرجل بثالث ماله ولكل
 واحد من صاحبي الدين بما على صاحبه فلصاحب الثلث ثلث العين وللورثة ثلثاها لانه لا يحتسب
 بوصية الغريمين هاهنا فان محل حق كل واحد منهما في ذمة الآخر فما لم يتعين شيء منه بالاداء
 لا يحتسب بوصيته فيه كما لو كانت الوصية لاجنبي آخر فتبقى المائة العين مقسومة بين الورثة
 والموصى له بثالث المال أثلاثا فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين وقسمنا على قول
 أبي حنيفة على سبعة وثلاثين سهما بين الورثة ولصاحب الثلث والموصى له بالمائة التي لم تخرج لانه
 لما تعين احدى المائتين وجب الاحتساب بوصية الموصى له بها في هذه المائة ومن ضرورته
 الاحتساب بوصية الموصى له بالمائة الاخرى أيضا لان الذي لم يوجد لا يتمكن من استيفاء
 نصيبه وقد بقي عليه فوق حقه فلا بد من أن يجعل مستوفيا حقه مما عليه اذا عرفنا هذا فنقول كل
 مائة من الدين صار على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم منها بطريق المنازعة وخمسة لمن أوصى
 له بها وللموصى له بالثلث من المائة العين سهمان فيكون جملة سهام الوصايا أربعة عشر هو

الثالث والثلاثان ثمانية وعشرون فتكون الجملة على اثنين وأربعين سهما الا أنه يطرح نصيب
الذى لم يؤد وهو خمسة أسهم فيبقى تسعة وثلاثون سهما فتقسم العين للموصى له المؤدى من ذلك
خمسة أسهم يأخذها عوضا عما يسلم لصاحبه من حقه وانما يأخذ ذلك من المائة التي أداها والباقي من
المال بين الورثة والموصى له بالثالث على ثمانية لان حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق الموصى
له بالثالث في أربعة فاذا جعلت كل أربعة سهما تكون القسمة بينهم على ثمانية وان لم يخرج
من الدين غير خمسين درهما من احدى المائتين ضمنت الخمسين الى المائة العين ثم اقتسمتها
الورثة وصاحب الثالث أثلاثا لانه لا يحتسب هاهنا بشيء من وصية صاحبي الدين فقد بقي
على كل واحد منهما مقدار حقه وزيادة فلا يسلم لواحد منهما شيء من العين وانما كان لوصيتهما
لا ضرورة تعين شيء لحق أحدهما ولم يوجد ذلك هاهنا فاذا ثبت أنه لا يحتسب بوصيتهما
والموصى له بثالث المال شريك للوارث فيقسم مائتين بينهم أثلاثا الى أن يؤدى أحدهما مما
عليه مقدار الزيادة على نصيبه من المائة فاذا لم يبق عليه الا بقدر نصيبه وصار هو مستوفيا
لنصيبه جعل هذا وما لو أدى جميع المائة سواء خيئت ذلك القسمة على سبعة وثلاثين
سهما كما بينا وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذا كقول أبي حنيفة رحمه الله الا في
فصل وهو أنه اذا خرج الدين على أحدهما خيئت يقسم مائتين عندهما على ثمانية أسهم
للمؤدى سهم من ذلك لان كل غريم يضرب بمائة درهم وصاحب الثالث كذلك فيكون
الثالث بينهم على ثلاثة والثلاثان ستة الا أنه يطرح السهم الذى هو نصيب من لم يؤد وتقسم
العين بين من بقي منهم على ثمانية أسهم للمؤدى سهم من ذلك يأخذها مما أدى على سبيل
العرض عما له في ذمة صاحبه ان كان أدى جميع المائة وان بقي عليه شيء من ذلك يقاص ذلك
الذى بقي عليه اذا لم يكن ذلك فوق حقه ثم يقسم ما بقي بين صاحبي الثالث والورثة على مقدار
حقوقهما أسباعا لصاحب الثالث سبعة وللورثة ستة أسباعه والله أعلم بالصواب

باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة درهم ديناً على أحد ابنيه فأوصى
لرجل بثلاث ثم مات ولم يدع وارثاً غير ابنيه ولا مالا غير هاتين المائتين وللموصى له بثالث
المال نصف المائة العين وفي تخريج المسئلة طريقان أحدهما أن الموصى له بالثالث شريك

الوارث وحقه في سهم وحق الابنين في سهمين الا أن المديون مستوف حقه مما عليه فيطرح سهم لان عليه مثل حقه والزيادة ويبقى في العين حق الذي لادين عليه وحق الموصى له بالثالث وحق كل واحد منهما في سهم فهذا تقسم العين بينهما نصفين والثاني أن الدين في حكم التناوى فلا يعتبر في القسمة ولكن تقسم العين بين الابنين والموصى له بالثالث أثلاثا الا أن نصيب الابن المديون لا يسلم له لان عليه الآخرين هذا القدر وزيادة ويستوفيان هذا القدر قضاء مما لهما عليه فان صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون أخذه وحقهما سواء قبله فيقتسمان هذا الثالث بينهما نصفين فعلى الطريقتين يسلم للآخرين الذي لادين عليه خمسة وتبين أن السالم للمديون مما عليه مثل هذا لان ذلك القدر تعين من الدين فاذا ضمته الى العين صار المال خمسة عشر درهما وقد نفذنا الوصية في مثلها خمسة * وقد ذكرنا بعض طريق الحساب في هذه المسئلة في كتاب الوصايا ولا نشغل باعادة تلك الطريق هاهنا فان من سلك طريق الورع من أصحابنا لا يستحسن الاشتغال بتلك الطريق وقد أشرنا الى بعض ذلك في حساب الوصايا * ولو كان أوصى بربع ماله كان للموصى له المائة العين أما على طريق الاول فلانك تحتاج الى حساب ينقسم ثلاثة ارباعه نصفين وأقل ذلك ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم يطرح نصيب الابن المديون ويضرب الابن الآخر في العين بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة بينهما على خمسة وعلى الطريق الآخر الموصى له بالربع يسلم له ربع العين وثلاثة ارباعه بين الابنين نصفين نصيب الابن المديون من العين سبعة وثلاثون ونصف ولكن لا يسلم له بل يستوفيان قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله أخماسا فيستوفيان هذا القدر بينهما أخماسا في الحاصل يسلم للموصى خمسا والعين أربعون درهما والابن ستون ويتمين من الدين مثل ذلك فيكون جملة المال مائة وستين وقد نفذنا الوصية في ربعا أربعين الى أن ينسب خروج ما بقي من الدين فيمسك الابن المديون بمقدار حصته وذلك خمسة وستون فيؤدى خمسة وعشرين فيقسم بين الموصى له والابن الآخر أخماسا خمسا للموصى له وذلك عشرة فاذا ضمه الى أربعين يسلم له خمسون كمال الربع ويسلم لكل ابن خمسة وسبعون * ولو كان أوصى بخمس ماله فللمائة العين بين الابن الذي لادين عليه والموصى له أثلاثا لان أصل الحساب من خمسة للموصى له سهم وهو الخمس ولكل ابن سهمان ثم يطرح نصيب الابن المديون فيضرب كل واحد من الآخرين في العين بسهم حقه

فيكون بينهما أثلاثا لهذا وعلى الطريق الآخر يأخذ الموصى له خمس العين وذلك عشرون ولكل ابن نصف ما بقي وذلك أربعون الا أنه لا يسلم للمديون نصيبه ولكن الآخرين يأخذان ذلك قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله أثلاثا فيقسمان هذه الاربعين بينهما للموصى له بثلاثة عشر وثلاث اذا ضمه الى العشرين يكون ثلاثة وثلاثين وثلاث وذلك ثلث المائة والابن ستة وستون وثلاثان وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك ثلاثة وثلاثين وثلاث فاذا تيسر خروج ما بقي من الدين أمسك المديون كمال حقه مما عليه من الدين وذلك ثمانون فأدى عشرين فاقتسمه الموصى له والابن الآخر أثلاثا للموصى له من ذلك ستة وثلاثان فاذا ضمه الى ما كان أخذه كانت الجملة أربعين درهما وذلك خمس المائتين وعلى هذا لو أوصى بثلاث العين وثلاث الدين فهي بمنزلة الوصية بثلاث المال في التخريج الا أن ما يسلم للموصى له هاهنا يكون مقدما في التنفيذ باعتبار أنه يوصى بالعين وفيما تقدم هو شريك الوارث باعتبار أن الوصية له كانت بثلاث المال صرنا وقد بينا هذا الفرق * وكذلك لو أوصى بربع العين والدين فهو نظير ما تقدم في التخريج الا أن هاهنا الموصى له يأخذ نصف العين بخلاف ما اذا كان أوصى له بربع المال لانا نعلم أنه تعين من الدين قدر الربع وزيادة وحق الموصى له مقدم هاهنا في التنفيذ من ثلث المال لجميع وصيته هاهنا تخرج من ثلث المتعين من المال لان وصيته بقدر خمسين درهما ربع المالين وقد تعين من الدين هذا المقدار باعتبار أن الابن المديون يصير مستوفيا بقدر حصته مما عليه فاذا أخذ الموصى له نصف العين وسلم الابن الذي لادين عليه نصف العين ظهر أن المتعين من الدين مثل ذلك فان حق الاثنين في التركة سواء فان ظهر أن المتعين من الدين مقدار خمسين تبين أن وصية الموصى له ما جاوز من الثلث فلهذا يعطى جميع حقه مقدما على حق الوارث بخلاف ما تقدم فهناك انما أوصى له بربع المال فهو بهذه الوصية يكون شريك الوارث بربع المال فلهذا لا ينفذ جميع وصيته من القدر المتعين من المال واستوضح هذا الفرق بما لو كان الدين على رجل آخر فأوصى بربعه لانيسان ثم خرج من الدين عشرة أو عشرون فان ذلك كله يسلم له للموصى له بربع الدين ويكون حقه في ذلك مقدما على حق الوارث بخلاف ما اذا كانت الوصية له بربع المال وعلى هذا لو كانت الوصية بخمس العين والدين استوفى الموصى له جميع حقه من العين وذلك أربعون درهما لانه قد تعين من دينه مقدار حقه والزيادة وحقه فيما تعين مقدم على حق الورثة وجميع وصيته دون ثلثي ما تعين فلهذا يأخذ جميع حقه من

المال العين * ولو كان أوصى بثلاث ماله لرجل وبربع ماله لآخر فالقول ان الوصيتين جاوزتا
 الثلث فيعزل لتنفيذهما ثلث المتعين من المال وذلك خمسون درهما نصف العين ثم يقسم ذلك
 بين الموصى لهما على سبعة أسهم لان الموصى له بالثلث يضرب بثلاث ما تعين وذلك خمسون
 والموصى له بالربع يضرب بما تعين وذلك سبعة وثلاثون ونصف فاذا جمعت تفاوت ما بين
 الاكثر والاقل وهو اثنا عشر درهما ونصف بينهما يكون حق صاحب الثلث أربعة أسهم
 وحق صاحب الربع ثلاثة فلماذا قسم نصف العين بينهما على سبعة الا أن يتيسر خروج ما بقي
 من الدين فينشد بمسك المديون كمال حقه وذلك ستة وستون وثلثان ويؤدي ثلاثة وثلثين
 وثلثا فيأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفها ويقسم نصفها بين الموصى لهما على سبعة أسهم
 كما ذكرنا في القسمة الاولى وان قسمته على طريق السهام قلت قد انكسرت المائة بالاثلاث
 والارباع فيحتاج الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث
 وهو أربعة والموصى له بالربع يضرب بثلاثة فتكون القسمة على ما يسلم لهما بينهما على سبعة
 * ولو كان أوصى بثلاث ماله وخمسة كان نصف العين بين الموصى لهما على ثمانية لان حق صاحب
 الثلث في كل عشرة دراهم سهم يكون حق صاحب الثلث في خمسين خمسة أسهم وحق صاحب
 الخمس ثلاثة فلماذا يقسم محل الوصية بينهما على ثمانية وعلى الطريق الآخر يحتاج الى حساب له
 خمس وخمسة ثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثمانية * ولو كان أوصى بثلاث ماله وربعه وخمسه
 كان نصف العين بينهما على خمسة وأربعين سهما عشرين منها لصاحب الثلث وخمسة عشر
 لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس لان صاحب الثلث يضرب بخمسين وصاحب
 الربع خمسة عشر سهما وحق صاحب الخمس اثنا عشر سهما فيضرب كل واحد منهم في
 محل الوصية بسهام حقه وعلى طريق السهام يحتاج الى حساب له ثلث وربع وخمس وذلك
 بأن تضرب ثلاثة في أربعة ثم في خمسة فتكون ستين للموصى له بالثلث ثلاثة وعشرون
 وللموصى له بالربع ربعة وخمسة عشر وللموصى له بالخمس خمسة اثنا عشر فاذا جمعت بين
 هذه السهام كانت سبعة وأربعين سهما * ولو أوصى بثلاث العين والدين وبخمس ماله كان بمنزلة
 من وصى بثلاث ماله وخمس ماله لان الوصيتين جاوزتا الثلث وقد بينا أن عند مجاوزة الثلث
 لا فرق بين الوصيتين بالعين وبين الوصية بالمال مرسلا في أنه تنفذ الوصية لهما في نصف
 العين فأما في القسمة بينهما فقال أبو حنيفة هذا والاول أيضا سواء لان حق الموصى له بثلاث

العين والدين في ستة وستين وثلاثين فقد تعين من الدين مقدار حقه فيها وزيادة وحق
 الموصى له بخمس المال في خمس ما تعين وذلك ثلاثون درهما الآن من أصله أن الموصى له
 بالزيادة على ثلث المتعين من المال تبطل وصيته في الزيادة ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو
 بخمس الآخر بثلاثين فتكون القسمة بينهما ثمانية أسهم كما في الفصل المتقدم فأما على قول أبي
 يوسف ومحمد رحمهما الله فالموصى له بثلث العين والدين يضرب فيه بجميع حقه وذلك ستة
 وستون وثلثان فالسبيل أن يجعل كل عشرة على ثلاثة أسهم فيكون حق صاحب الخمس في
 تسعة أسهم وحق صاحب الثلث في عشرين سهما فيقسم نصف العين بينهما على تسعة وعشرين
 سهما وقد فسر به هذا وأص على الخلاف بهذه الصفة * ولو كان أوصى لرجل بثلث ماله
 ولا آخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين لأن الموصى له بثلث المال حقه في خمسين
 ثلث المتعين من المال وكذلك حق الموصى له بربع العين والدين فقد تعين من الدين والعين مقدار
 حقه فيهما وزيادة وحقه فيهما مقدم على حق الورثة فلهذا ضرب هو بخمس كما ضرب صاحب
 الثلث فكان قسمة نصف العين بينهما نصفين * ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بربع العين
 والدين اقتسما نصف العين نصفين لأن المتعين من الدين نصفه وفيه وفاء بوصية صاحب
 الدين وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته وذلك خمسون وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين
 أيضا ثلث المتعين من المال فكان محل الوصية بينهما نصفين * ولو كانت الوصية بثلث ماله
 وبخمس العين والدين كان نصف العين بين الموصى لهما تساعا لصاحب الثلث خمسة ولصاحب
 الخمس أربعة لأن صاحب الخمس يضرب بجميع حقه وذلك أربعون درهما فقد تعين من الدين
 مقدار حقه وزيادة وصاحب الثلث يضرب بخمس فاذا جعلت كل عشرة سهما كان لصاحب
 الثلثين خمسة ولصاحب الخمس أربعة فلهذا كانت القسمة بينهما تساعا * ولو كانت الوصية
 بثلث العين والدين وربع ماله كان نصف العين بينهما على خمسة وعشرين سهما تسعة منها
 لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأما في
 قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فهو بينهما على سبعة أسهم وقد ذكر هذه المسئلة قبل هذا
 وأجاب فيها بجواب مبهم فقال هذا بمنزلة وصيته بثلث المال وربع المال وقد تبين بما ذكر
 هاهنا أن مراده هناك المساواة بينهما في أن تنفذهما من نصف العين خاصة أو المساواة
 بينهما في التخيير على قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة دون قولهما ثم بيان التخيير على قولهما

أن صاحب ثلث العين والدين يضرب في محل الوصية بثلث العين وثلث الدين جميعا فقد
تعين من الدين فوق ثلث وثلث الدين ستة وستون وثلثان وصاحب ربع المال انما يضرب
بسبعة وثلاثين ونصف ربع مائتين من المال فقد انكسر العشر بالاثلاث والارباع فالسبيل
أن تجعل كل عشرة على اثني عشر مكان حق صاحب الربع خمسة وأربعين وحق صاحب
ثلث العين والدين في ثمانين ولكن بينهما موافقة بالخمسة فيقتصر بالخمسة من خمسة وأربعين
على خمسها وذلك تسعة ومن ثمانين على خمسها وذلك ستة عشر فصاحب الربع يضرب بتسعة
وصاحب الثلث بستة عشر فكانت القسمة بينهما على خمسة وعشرين سهما وأما على قول
أبي حنيفة فصاحب ثلث العين والدين انما يضرب بخمسين لان ما زاد على ذلك الى تمام ستة
وستين وثلثين جاوز الثلث فبطلت وصيته في ذلك ضربا واستحقاقا وصاحب الربع انما يضرب
بسبعة وثلاثين ونصف فاذا جمعت كل اثني عشر ونصف سهما يكون حق صاحب الثلث
أربعة أسهم وحق صاحب الربع ثلاثة فلماذا كانت القسمة بينهما على سبعة أسهم* ولو كانت
الوصية بربع ماله وبخمس العين والدين اقسما نصف العين على أحد وثلاثين سهما وخمسة عشر
سهما لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الخمس لان صاحب الخمس انما يضرب بالف درهم
وصاحب ربع المال انما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف فيكون كل عشرة على أربعة أسهم
فحق صاحب الخمس ستة عشر وحق صاحب الربع خمسة عشر* ولو أوصى مع هذا بثلث
ماله اقسما أصحاب الوصايا نصف العين على أحد وخمسين سهما لان صاحب الثلث انما
يضرب بثلث مائتين وذلك خمسون وقد جعلنا كل عشرة على أربعة أسهم فيصير حقه في
عشرين سهما اذا ضمنت ذلك الى أحد يكون أحدا وثلاثين وخمسين فيقسم محل الوصية
وهو نصف العين بينهم على هذا لصاحب الثلث عشرين ولصاحب الربع خمسة عشر ولصاحب
الخمس ستة عشر* ولو لم يكن أوصى بثلث ماله ولكنه أوصى بثلث العين والدين اقسما أصحاب
الوصايا نصف العين على سبعة وخمسين سهما واثني سهم لصاحب الخمس منها ستة عشر
ولصاحب الرد خمسة عشر والباقي لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان
صاحب ثلث العين والدين انما يضرب بستة وستين درهما وثلثين وصاحب الخمس بأربعين
وصاحب ربع المال بسبعة وثلاثين ونصف فيجعل كل عشرة على اثني عشر سهما فيكون
لصاحب الربع خمسة وأربعون ولصاحب الخمس ثمانية وأربعون فذلك ثلاثة وتسعون

ولصاحب ثلث العين والدين ثمانون فجملة تكون مائة وثلاثين وسبعين وفي الكتاب اقتصر على الثلث من ذلك لأنه يجوز بالكسر بالاثلاث فجعل محل الوصية بينهم على سبعة وخمسين وثلثي سهم وجعل لصاحب الخمس ستة عشر وهو ثلث ثمانية وأربعين ولصاحب الربع خمسة عشر وهو ثلث خمسة وأربعين ولصاحب الثلث ستة وعشرون وثلثان وهو ثلث ثمانين فلما على قول أبي حنيفة رحمه الله بالتخريج على الاصلين المعروفين له أن في الوصايا في العين تكون القسمة على طريق المنازعة وأن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا فنقول قد تعين من الدين خمسون واجتمع فيها ثلاث وصايا وصية بثلاثة وثلاثين وثلث لصاحب ثلث الدين وبعشرين لصاحب خمس الدين وبأثنى عشر ونصف لصاحب ربع المال فزاد على عشرين الى تمام ثلاثة وثلاثين وثلث لا منازعة فيه لصاحب الخمس والربع فيسلم لصاحب الثلث وذلك ثلاثة عشر وثلث ثم ما زاد على اثني عشر ونصف الى تمام عشرين لا منازعة فيه لصاحب الربع وكل واحد من الآخرين يدعى ذلك وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهم سبعة ونصفا فاذا قدر جمعنا من الخمسين ثمانية وعشرين وثلثا يبقى أحد وعشرون وثلثان استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم سبعة وتسعون ثم تخريجه من حيث السهام فذلك أيسر فنقول قد انكسرت العشرة بالاثلاث والارباع فيجعل كل عشرة على اثني عشر فيصير الخمسون الدين على ستين سهما حق صاحب الخمس في أربعة وعشرين وحق صاحب الربع في خمسة عشر فما زاد على ذلك الى أربعة وعشرين وهو تسعة لا منازعة فيه لصاحب الربع وكل واحد من الآخرين يدعيه وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما تسعة ويبقى هناك ستة وعشرون استوت منازعتهم فيه فانكسر بالاثلاث فتضرب ستين في ثلاثة فيكون مائة وثمانين كان مأخذ صاحب الثلث خمسة وعشرين ضربت في ثلاثة فذلك خمسة وسبعون ومأخذ صاحب الخمس تسعة ضربته في ثلاثة فذلك سبعة وعشرون وثمانية وسبعون بينهم لكل واحد منهم ستة وعشرون فحصل لصاحب ثلث العين والدين من الدين مائة وواحد ولصاحب الخمس ثلاثة وخمسون ولصاحب الربع ستة وعشرون ثم المائة العين تصير على ثلثمائة وستين كل خمسين على مائة وثمانين لصاحب الثلثين من ذلك مائة وعشرون فجملة ماله مائتان وأحد وعشرون الا أن ثلث المتعين من المال مائة وثمانون فما زاد على ذلك من وصيته يبطل ضربا واستحقاقا فهو انما يضرب بمائة وثمانين وصاحب الخمس حقه من العين اثنان وسبعون

ومن الدين ثلاثة وخمسون فيكون جملة ذلك مائة وستة عشر فاذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة أربع مائة وأحد عشر سهما فيقسم نصف العين بينهم على ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لصاحب الربع مائة وستة عشر ولصاحب الخمس مائة وخمسة وعشرون ولصاحب الثلث مائة وثمانون * ولو أوصى لرجل ربع ماله ولا آخر ربع العين ولا آخر ربع العين والدين كان نصف العين بينهما على سبعة لأن صاحب ربع الدين والدين يضرب بخمسين كمال حقه وصاحب ربع العين يضرب بسبعة وثلاثين ونصف ربع ما تعين من المال فيجعل كل اثني عشر ونصف سهما فيصير حقه في ثلاثة وحق الآخر في أربعة فلهذا كان تضرب العين بينهم على سبعة * ولو أوصى بثلاث ماله لرجل وبثلث العين والدين فعلى قولهما نصف العين بينهما على سبعة لأن صاحب العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين فاذا جمعت كل ستة عشر وثلاثا سهما كانت القسمة بينهما على سبعة وفي قول أبي حنيفة رحمه الله الثالث بينهم نصفان لأن صاحب العين لا يضرب بما زاد على الخمسين فيستوى هو بصاحب ثلث المال * ولو أوصى بخمس ماله لرجل وبخمس العين والدين لا آخر فنصف العين بينهما على سبعة لأن صاحب خمس العين والدين إنما يضرب بأربعين وصاحب خمس المال إنما يضرب بثلاثين خمس الدين والمال فاذا جمعت كل عشرة سهما صار حق أحدهما في أربعة أسهم وحق الآخر في ثلاثة فلهذا كانت القسمة بينهما على سبعة * ولو أوصى لرجل بثلاث العين ولا آخر بثلاث الدين كان نصف الدين بينهما نصفين لأنه قد تعين من الدين مقدار وصية صاحب الدين وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته في محل الوصية وهو نصف العين كما يضرب صاحب العين بجميع وصيته فللمساواة كان نصف العين بينهما نصفين * وكذلك لو أوصى بربع العين لرجل وربع الدين لا آخر إلا أن هاهنا إذا اقتسما نصف العين بينهما نصفين فقد وصل إلى كل واحد منهما كمال حقه فما يخرج من الدين بعد ذلك يكون للابن خاصة وفي الأول ما وصل إليهما كمال حقه فاذا خرج الدين أمسك المديون كمال حقه وأدى الفضل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فكان نصف ذلك للابن الذي لا دين عليه ونصفه بين صاحبي الوصية نصفان * ولو كان أوصى بخمس العين لرجل وبخمس الدين لا آخر أخذه جميع وصيتهما بقدر أربعين درهما لأن وصيتهما دون نصف العين فإن وصيتهما بقدر أربعين درهما ونصف العين خمسون فيأخذ كل واحد منهما كمال حقه يبقى من الدين ستون فهي للابن الذي لا دين عليه وقد سلم للمديون

مثل ذلك مما عليه الى أن يتيسر خروج الدين فيئخذ بمسك المديون كمال حقه وذلك ثمانون
ويؤدى الى أخيه عشرين *ولو أوصى بثلاث العين لرجل وبربع الدين لآخر كان نصف
العين بينهما على سبعة لصاحب الربع ثلاثة وللآخر أربعة لأن وصيتهما فوق نصف العين
ها هنا فاما يقول نصف العين لتنفيذ الوصيتين باعتبار أنه ثلث المتعين من المال ثم يضرب فيه
صاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ربع الدين بخمسة وعشرين فاذا جمعت
تفاوت ما بين الاقل والاكثر وهو ثمانية وثلث سهمها يكون لهذا ثلاثة وللآخر أربعة
وما خرج من الدين أخذ نصفه الى أن يستوفيا وصيتهما ثم ما يخرج بعد ذلك يكون لابن
الذي لادين عليه لأن الباقي من وصيتهما ثمانية وثلث فاذا خرج ستة عشر وثلثان وأخذنا
نصفه فاقسماه بينهما على سبعة فقد استوفى كل واحد منهما كمال وصيته فما يخرج بعد ذلك
يكون لابن الذي لا دين عليه *ولو أوصى بثلاث ماله لرجل وبثلث العين لآخر وبربع الدين
لآخر كان نصف العين بينهم على ثلاثة عشر سهمها لأن صاحب ثلث المال يضرب بخمسين ثلث
المتعين من المال وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ربع الدين
يضرب بخمسة وعشرين فاذا جمعت كل ثمانية وثلث سهمها يصير حق صاحب ثلث المال ستة
أسهم وحق صاحب ربع الدين ثلاثة فلهذا قسم محل الوصية بينهم على ثلاثة عشر سهمها *ولو
كان أوصى بثلاث العين والدين مكان وصيته بثلاث المال مرسلًا فنصف الدين بينهم على خمسة
عشر في قول أبي يوسف ومحمد لأن صاحب ثلث العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين
فاذا جمعت كل ثمانية وثلث سهمها يكون حقه في ثمانية أسهم فلهذا كانت قسمته العين بينهم
على خمسة عشر لصاحب ثلث العين والدين ثمانية ولصاحب ثلث العين أربعة ولصاحب ربع
الدين ثلاثة فاما في قياس قول أبي حنيفة نصف العين بينهم على خمسة وعشرين للاصاين
المعروفين له على ما بيننا * ووجه التخريج أنه يتعين من الدين خمسون وفيه وصيتان لصاحب ثلث
العين والدين بثلاثة وثلاثين وثلث لصاحب ربع الدين بخمسة وعشرين بمقدار ثمانية وثلث
تفاوت ما بين الحقين يسلم لصاحب الثلث بلا منازعة يبقى أحد وأربعون وثلثان وقد استوت
منازعتهم فيه فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما عشرون وخمسة أسداس فكان لصاحب
ربع الدين عشرون وخمسة أسداس وللآخر تسعة وعشرون وسدس قبله من العين ثلاثة
وثلاثون وثلث فيكون جملة حقه اثنين وستين وأربعة أسداس فالسبيل أن تجعل كل أربعة

وسدس سهما فيكون حق صاحب ربع الدين خمسة أسهم وحق صاحب ثلث العين ثمانية أسهم فكان حق صاحب ثلث العين والدين اثنين وستين وأربعة أسباع إلا أنه لا يضرب بما زاد على الخمسين لأن وصيته في الزيادة على الثالث تبطل ضربا واستحقاقا فأنما يضرب هو بخمسين فإذا جمعت كل أربعة وسدس سهما يكون ذلك اثني عشر سهما فهو يضرب باثني عشر وصاحب ثلث الدين بثمانية وصاحب ربع الدين بخمسة فتكون الجملة خمسة وعشرين سهما فيقسم نصف سهم على ذلك * وإذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائتا درهم على أحد ابنيه فأوصى لرجل ربع ماله ولا آخر بثلث العين ولا آخر بخمس الدين فنصف العين بين أصحاب الوصايا على مائة وثلاثة وثلاثين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن صاحب ربع المال أنما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف وصاحب ثلث الدين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب خمس الدين يضرب بأربعين لأنه قد تعين من الدين خمسون وذلك فوق حقه فقد انكسر على عشرة بالاثلاث والأرباع فيحمل كل عشرة على اثني عشر فكان حق صاحب خمس الدين في ثمانية وأربعين وحق صاحب ربع المال في خمسة وأربعين وحق صاحب ثلث العين في أربعين فإذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائة وثلاثة وثلاثين سهما فلهذا قسم نصف العين بينهم على ذلك وأما على قياس قول أبي حنيفة فنصف العين بين أصحاب الوصايا على مائتين وستين لأنه اجتمع مما تعين من الدين وصيتان وصية بأربعين منها لصاحب الخمس وبإثني عشر ونصف لصاحب ربع المال فقدر سبعة وعشرين ونصف خرج عن منازعة صاحب الربع فيسلم لصاحب الخمس يقي أنان وعشرون ونصف استوت منازعتهم فيه فكان بينهما نصفين لكل واحد منهما أحد وعشرون وربع فقد انكسر الدرهم بالأرباع ولصاحب ثلث العين من العين ثلاثة وثلاثون وثلث ولصاحب ربع المال من ذلك خمسة وعشرون فجعل ما أصاب الربع ستة وثلاثون وربع ولصاحب الخمس ثمانية وثلاثون وثلاثة أرباع فقد انكسر بالاثلاث والأرباع فالسبيل أن يجعل كل درهم على اثني عشر سهما فيصير مائتين من الدين وذلك خمسون ستمائة والمائة العين ألف ومائتان ولكنك تجعل الموافقة بينهما بالخمس فاختصر من ستمائة على خمسها وهو مائة وعشرون والمائة العين على مائتين وأربعين ثم تعود إلى الأصل فنقول حق صاحب خمس الدين في أربعة وتسعين وحق صاحب الربع في ثلاثين مقدار ستة وستين تسلم لصاحب الخمس بلا منازعة يقي أربعة وخمسون استوت منازعتهم فيه فكان

بينهما نصفين فحصل لصاحب ربع المال من الدين سبعة وعشرون ولصاحب خمس الدين مرة ستة
 وستون ومرة سبعة وعشرون فذلك ثلاثة وتسعون ولصاحب الربع من المائة العين ستون
 سهما فإذا ضمنت اليه سبعة وعشرين يكون سبعة وثمانين لصاحب ثلث العين ثمانون ثلث
 مائتين وأربعين فإذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائتين وستين وإن ثلاثة وتسعين مع
 سبعة وثمانين يكون مائة وثمانين إذا ضمنت الى ذلك ثمانين يكون مائتين وستين وكانت
 القسمة بينهم على ذلك عند أبي حنيفة * ولو لم يكن أوصى بربع ماله ولكنه أوصى بربع العين
 والدين كان نصف العين على تسعة وثمانين سهما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن صاحب
 خمس الدين يضرب بأربعين وصاحب ربع الدين والدين إنما يضرب بخمسة وسبعين لأنه تعين
 من الدين مقدار الربع فهو يضرب بجميع وصيته فيها وصاحب العين بثلاثة وثلاثين وثلث
 فتجعل كل عشرة على ستة لأنه انكسر كل عشرة بالاثلاث والانصاف فتضرب اثنين في
 ثلاثة فيكون ستة وإذا صار كل عشرة على ستة فسهم مائتين من الدين ثلاثون وسهم المائة
 العين ستون ثم صاحب خمس الدين إنما يضرب بأربعة وعشرين وذلك أربعة أخماس مائتين
 من الدين وصاحب ربع العين والدين إنما يضرب بخمسة وأربعين ثلاثون سهم مائتين من
 الدين خمسة عشر سهم ربع المائة العين وأربعة وعشرون إذا ضمته الى خمسة وأربعين يكون
 تسعة وستين وصاحب ثلث العين يضرب بعشرين سهما ثلث العين فيكون ذلك تسعة وثمانين
 فلماذا كانت قسمة نصف العين بينهم على تسعة وثمانين سهما وهذا قول أبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله ولم يذكر قول أبي حنيفة * قال رضى الله عنه وكان شيخنا الامام يقول إنما لم يذكره
 لأنه مل من ذلك ويمكن تخريجه على الاصلين اللذين بيناهما له فنقول اجتمع فيما تعين من
 الدين وصيتان لصاحب الخمس بأربعين ولصاحب الربع بخمسين الا أن القسمة عنده على
 طريق المنازعة فالعشرة تسلم لصاحب الربع بلا منازعة ونصف الباقي بالمنازعة له ثلاثون
 ولصاحب الخمس عشرون ولصاحب الربع من العين خمسة وعشرون فيجتمع له خمسة وخمسون
 الا أن فيما زاد على الخمسين تبطل وصيته ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو بخمسين وصاحب
 الخمس بعشرين وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل عشرة على ثلاثة أسهم
 لانكسار العشرة بالاثلاث فيكون حق صاحب ثلث العين عشرة وحق صاحب ربع العين
 والدين خمسة عشر لأن حقه كان في خمسين وقد جعلنا كل عشرة على ثلاثة فتكون خمسة

عشر وحق صاحب ربع الدين كان في عشرين فيكون ستة فاذا جمعت بين هذه السهام كان
أحدا وثلاثين سهما فيقسم نصف العين بينهم على أحد وثلاثين سهما في قول أبي حنيفة رحمه
الله بهذا وإذا كان للرجل مائتا درهم عينا ومائة على أحد ابنه دينارا وأوصى لرجل بثلاث ماله
ولآخر ربع الدين ولا يخرج بخمس العين فالمال كله عين لأن نصف العين محل لتنفيذ الوصية
ونصفه للابن الذي لا دين عليه وهو مائة درهم ويسلم للمديون منه مثل ذلك وذلك جميع ما عليه
فظهر أن المال قد تعين كله فيعمل لمائة وهو ثلث المال لتنفيذ الوصايا فيضرب فيه الموصى له
بربع الدين بخمسة وعشرين والموصى له بخمس العين بأربعين والموصى له بثلث المال بمائة فالسبيل
أن يجعل كل عشرة على سهمين فيكون لصاحب الثلث عشرون ولصاحب ربع الدين خمسة
ولصاحب خمس العين ثمانية فاذا جمعت بين هذه السهام كان ثلاثة وثلاثين والثلثان ضعف
ذلك فيكون جملة المال بينهم على تسعة وتسعين سهما عندهم جميعا وإذا كان للرجل مائة درهم
عينا ومائة على امرأته دينارا ثم مات وترك امرأته وابنه وأوصى لرجل بثلاث ماله فالمائة العين
بين الابن والموصى له على أحد عشر سهما فالسبيل في هذا أن يصحح الفريضة فيخرجها من
ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة ثم يزيد الموصى له مثل نصف الفريضة لأن الوصية بثلث
المال وبكل عدد ردت عليه مثل نصفه تكون الزيادة ثلث الجملة فاذا زدت أربعة على ثمانية
صار اثني عشر ثم يطرح نصيب المرأة لأنها مستوفية لحقها بما عليها فيضرب الابن في العين
بسبعة والموصى له بأربعة فيكون بينهما على أحد عشر ولو كانت الوصية بربع ماله كانت المائة
العين بينهما على تسعة وعشرين للموصى له ثمانية وللابن أحد وعشرون لا بل يزيد على ثمانية
مثل ثلثه وليس له ثلث صحيح فاضرب ثمانية في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين يزيد عليه مثل
ثلثه ثمانية فيكون اثنين وثلاثين يطرح من ذلك نصيب المرأة وهو ثلاثة ويضرب الابن بأحد
وعشرين والموصى له بثمانية ولو كانت الوصية بخمس ماله فالمائة العين بينهما على تسعة أسهم
لأنك تزيد على ثمانية مثل ربعها وذلك سهمان ثم تطرح نصيب المرأة سهما يبقى تسعة تقسم
العين على ذلك للموصى له سهمان وللابن سبعة فان كان مكان الابن أخ لاب وأم وقد أوصى
بثلث ماله فالعين بين الاخ والموصى له بالثلث على خمسة لأن أصل الفريضة من أربعة فزيد
عليه للموصى له مثل نصفه سهمين فيكون ستة ثم يطرح نصيب المرأة فيبقى حق الابن في
ثلاثة وحق الموصى له في سهمين فعلى ذلك تقسم العين بينهما ولو ترك مائة عينا ومائة على

أمر أنه دينا ومائة على ابنة دينا وترك مع ذلك بنتا وقد أوصى لرجل بثلاث ماله فالمائة العين بين البنت والموصى له على تسعة عشر لأن أصل الفريضة من ثمانية والقسمة من أربعة وعشرين للموصى له ثلاثة وللأبن أربعة عشر والابنة سبعة فيزداد للموصى له بالثالث مثل نصفه اثنا عشر ثم يطرح نصيب الابن والمرأة فكل واحد منهما مستوف حقه مما عليه وإنما تقسم العين بين الابنة والموصى له على تسعة عشر للابنة سبعة والموصى له اثنا عشر فإن أدت المرأة ما عليها صار المال كله عينا مقسوما على ستة وثلاثين سهما لأنها إذا أدت ما عليها فقد صار نصيب الابن أكثر مما عليه وبيان ذلك أن جملة المال ثلثمائة أقسمها على ستة وثلاثين سهما يكون كل مائة اثني عشر ونصيب الابن أربعة عشر فعرفنا أن نصيبه أكثر من مائة فيجب له ما عليه والمرأة نصيبها بما عليها ثلاثة أسهم ويؤدي ما بقي فيكون ذلك مع المائة العين مقسوما بين الابنة والموصى له والابن على أحد وعشرين سهما لأنه قد وصل إلى الابن اثنا عشر بما عليه من الدين يبقى حقه في سهمين وحقه في تسعة عشر كما بينا * ولو كانت الوصية بخمس ماله ولم تؤد المرأة شيئا فالمال الذي على الابن عین لأن نصيبه أكثر من مائة وبيان ذلك أنه يطرح نصيب المرأة ويقسم المائة العین مع ما على الابن بينهم على سبعة وعشرين لأن الفريضة كانت من أربعة وعشرين وزدنا الموصى له بالخمس مثل ربعها ستة فيكون ثلاثين ثم يطرح نصيب المرأة ثلاثة يبقى سبعة وعشرون فيكون كل مائة على ثلاثة عشر ونصف حق الابن أربعة عشر فعرفنا أن نصيبه أكثر من المائة فلماذا قسمنا المائتين على سبعة وعشرين للموصى له بالخمس ستة والابنة سبعة وللأبن أربعة عشر ثلاثة عشر ونصف قد كان مستوفيا له ويستوفي نصف سهم مما بقي * قال وإذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة على ابنته دينا ثم مات وترك من الورثة امرأته وابنته وابنه لا وارث له غيرهم وأوصى لرجل بثلاث ماله فالمائة العین بين الابن والمرأة والموصى له على تسعة وعشرين سهما للموصى له من ذلك اثنا عشر وللأبن أربعة عشر والمرأة ثلاثة لأن القسمة بين الورثة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللأبن أربعة عشر وللابنة سبعة ثم تراد الوصية بثلاث المال مثل نصفه اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم يطرح من ذلك نصيب الابنة لأنها مستوفية حقه مما عليها فيبقى تسعة وعشرون فلماذا تقسم العین بينهم على تسعة وعشرين كما بينا * وإذا كان للمرأة مائة درهم عينا ومائة على زوجها دينا من صداقها فأوصت لرجل بربع مالها ثم مات وترك من الورثة زوجها وأمها وأختها لا غيرها

وأما وأختين لأمها فالمائة العين تقسم بين الأم والاخوات والموصى له على أحد وثلاثين لانا
نصحح قبل الوصية فنقول للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والاختين للام الثالث
سهمان والاختين لاب وأم الثلثان أربعة فتكون القسمة من عشرة وهي مسألة أم الفروج
ثم تزداد الوصية بالربع مثل ثلاثة وليس للعشرة ثلث صحيح فاضرب ثلاثة في عشرة فيكون
ثلاثين ثم يزداد للموصى له مثل ثلثها عشرة ثم يطرح نصيب الزوج لان عليه فوق حقه ونصيبه
كان ثلاثة ضربناها في ثلاثة فتكون تسعة فاذا طرحنا ذلك من أربعين يبقى أحد وثلاثون
فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له عشرة وقد كان الام سهم ضربناه في ثلاثة فهو ثلاثة
والاختين للام سهمان ضربناهما في ثلاثة فتكون ستة والاختين لاب وأم أربعة ضربناها
في ثلاثة فتكون اثني عشر * قال واذا كان للرجل على امرأته مائة درهم دينارات وترك
مائة عينا وأوصى لرجل بخمس ماله وترك من الورثة امرأته وابنيه وأبويه فالمائة العين بين
الموصى له وبين الابنين والابوين على مائة وثلاثة عشر سهما لان هذه الفريضة اذا صححتها
كانت من سبعة وعشرين فانها مسألة المنبرية ثم يزداد للموصى له ربع ذلك لانه أوصى له بمثل
سبعة وعشرين فتكون مائة وخمسة وثلاثين الا أنه يطرح نصيب المرأة لانها استوفت حقها
مما عليها وقد كان نصيبها ثلاثة ضربناها في أربعة فتكون اثني عشر يبقى ثلاثة ومائة وعشرون
فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له سبعة وعشرون والابنين أربعة وستون وقد كان لهما
سبعة عشر وضربنا ذلك في أربعة ومحسب للمرأة نصيبها مما عليه سبعة عشر درهما وسبعة اشباع
فيؤدى ما بقى فيقتسمونه على ما وصفنا * قال واذا كان للرجل عشرة دراهم عينا وعشرة على أحد
ابنيه دينارا فأوصى لرجل بخمس ماله الا درهما فان الموصى له يأخذ من العشرة العين درهمين
ونصفا ويأخذ الابن الذي لا دين عليه ما بقى * وطريق التخرج لهذه المسئلة من أوجه أحدها
انا لا نعتبر الاستثناء في الابتداء ولكن يعطى الموصى له بالخمسة خمس العين وذلك درهما
ثم يسترجع بالاستثناء أحدهما فيكون في يد الورثة تسعة بين اثنين لكل واحد منهما أربعة
ونصف ولكن لا يعطى الابن المديون نصيبه فان عليه فوق حقه بل يقسم ذلك بين الابن الذي
لا دين عليه وبين الموصى له على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله اثلاثا فان درهمين من الدين
للموصى له لانه خمس العشرة الدين ولكل ابن أربعة فاذا اقتسما أربعة ونصفا بينهما اثلاثا
يكون للموصى له درهم ونصف والابن ثلاثة فقد أخذ الموصى له مرة سهما قدره درهم

ونصف وأخذ الابن مرة أربعة ونصف ومرة ثلاثة فيكون ذلك تسعة وقد تعين من الدين مثل ذلك فتبين ان العين تسعة عشر ونصف خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد تقدنا الوصية في ثلاثة ونصف واسترجعنا بالاستثناء درهما الى أن يؤدي الابن المديون ما عليه فينتد يمسك من ذلك كمال حقه ثمانية ونصف ويؤدي ما بقي وهو درهم ونصف فيقسم بين الابن والموصي له على مقدار حقهما اثلاثا فيحصل للموصي له ثلاثة ولكل ابن ثمانية ونصف * والطريق الثاني أن تجعل العشرة العين مقسومة بين الابن الذي لادين عليه وبين الموصي له على مقدار حقهما اثلاثا لان المديون استوفى حقه مما عليه فتطرح سهامه فاذا طرحت قسمنا العشرة اثلاثا وكان للموصي له ثلاثة وثلاث ثم منه بالاستثناء خمسة اسداس درهم لان المستثنى درهم من خمس جميع المال وهو أربعة وهو ربع ما يسلم للموصي له وربع ثلاثة وثلاث خمسة اسداس فيبقى للموصي له درهما ونصف ويسلم للابن سبعة ونصف والتخريج كما بينا وعلى طريق الدينار والدرهم نقول السبيل أن يجعل الخارج من الدين دينار ويضمه الى العشرة العين فيكون للموصي له عشرة خمس ذلك وذلك درهم وخمس دينار ثم يسترجع بالاستثناء درهما فيضمه الى الباقي فيكون بين الاثنين نصفين ولكل واحد منهما أربعة دراهم ونصف وخمسا دينار وحاجتنا الى دينارين فانا جعلنا الخارج من الدين وهو نصيب الابن المديون دينارا فأربعة اخماس دينار قصاص بمثلها يبقى في يد الورثة تسعة دراهم يعدل ديناراً أو خمسا فتبين ان قيمة الدينار سبعة ونصف وانا حين جعلنا الخارج من الدين ديناراً كان ذلك يجزى سبعة ونصف وأعطينا الموصي له درهمين وخمس دينار قيمته درهم ونصف فكانت ثلاثة ونصف استرجعنا منه درهما يبقى له درهما ونصف فاستقام وطريق الجبر فيه أن تجعل الخارج من الدين شياً وتضمه الى العشرة العين ويعطى الموصي له خمس ذلك درهمين وخمس شى فيسترجع بالاستثناء درهما ويحصل في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة اخماس شى في يد الورثة قصاصاً بمثلها يبقى في أيديهم تسعة دراهم تعدل شياً وخمس شى فأكل ذلك شيئين بأن تزيد على ذلك مثل ثمانية وزد ما يعدله أيضاً مثل مثليه وذلك ستة فيكون خمسة عشر فاذا تبين أن الشيئين يعدلان خمسة عشر عرفنا أن الشئ الواحد يعدل تسعة دراهم ونصف فلما حين جعلنا الخارج من الدين شيئاً كان ذلك بمعنى سبعة ونصف وطريق الخطأين في ذلك ان تجعل الخارج من الدين درهما فيكون عدل أحد عشر ثم يعطى الموصي له خمس ذلك درهمين وخمسا ويسترجع بالاستثناء

درهما فيكون في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة أخماس وحاجة الورثة إلى درهمين ظهر الخطأ
 بزيادة سبعة وأربعة أخماس فعد إلى الأصل واجمل الخارج من الدين درهمين فاعط الموصي
 له خمس ذلك درهمين وخمسة دراهم واسترجع بالاستثناء درهما فيكون في يد الورثة عشرة
 وثلاثة أخماس وحاجته إلى أربعة ظهر الخطأ بزيادة ستة وثلاثة أخماس وكان الخطأ الأول
 بزيادة سبعة وأربعة أخماس فلما زدنا في النصيب درهمين ثبت خطأ درهم وخمسة وبقى خطأ
 ستة وثلاثة أخماس ففرغنا من كل درهم يؤثر في درهم وخمسة وبقى خطأ ستة وخمسة فبالسبيل
 أن يزيد ما يذهب خطأ ما بقي وذلك خمسة دراهم ونصف فان خمسة دراهم يذهب خطأ ثلاثة
 أخماس درهم إذا كان ما بين كل درهم خمس فاذا زدنا هذا في الخارج من الدين ظهر أن
 الخارج من الدين سبعة ونصف والتخريج الخ كما بينا وعند معرفة طريق الخطأين يتيسر
 التخريج على طريق الجامعين * قال ولو كان أوصى له بخمس ماله الا ثلاثة دراهم أخذ
 الموصى له من العشرة والعين خمسة اسداس درهم يكون للذي لا دين عليه منها تسعة دراهم
 وسدس أما على الطريق الأول فنقول لا يعتبر الدين في الابتداء لانه تاو ولا الاستثناء
 ولكن يعطى الموصى له خمس العين وذلك درهمان ثم يسترجع منه بالاستثناء ثلاثة دراهم
 وفي يده درهمان فالدرهم الثالث يكون ديناً عليه ويسمى هذا ومالا عليه على المال فاذا استرجعنا
 منه بالاستثناء ثلاثة صار معنا أحد عشر فيقسم ذلك بين الاثنين نصفين لكل واحد منهما خمسة
 ونصف الا أن نصيب الابن المديون يأخذه الابن الذي لا دين عليه والموصى له قصاصاً بحقهما
 وحقهما قبله اثلاثا فان للموصى له من تلك العشرة درهمين والابن أربعة فيقسم بين الاثنين
 هذه الخمسة ونصف بينهما اثلاثا ثلث ذلك درهم وخمسة اسداس للموصى له فاذا أخذ ذلك
 قضى ما عليه بدرهم وتبقى له خمسة اسداس والباقي للابن وهو تسعة دراهم وسدس ويسلم
 للمديون مثل ذلك مما عليه إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فحينئذ يمسك المديون مما عليه
 كمال حقه تسعة دراهم ونصف لان خمس المال أربعة والمستثنى ثلاثة فانما يبقى للموصى له درهم
 والباقي بين الاثنين وذلك تسعة عشر لكل واحد منهما تسعة ونصف فيؤدى المديون نصف
 درهم ثم يقسم ذلك بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه اثلاثا على مقدار حقهما فيكون
 كل واحد منهما مستوفياً كمال حقه وعلى الطريق الثاني السبيل أن تقسم العين بين الابن الذي
 لا دين عليه والموصى له على مقدار حقهما اثلاثا ويحصل للموصى له ثلاثة وثلاث ثم يسترجع

منه بالاستثناء ثلاثة ارباع ما سلم له كان مقدار ذلك درهمين ونصفا فتبقى خمسة اسداس درهم
ثم التخريج الى آخره كما بينا ونخرجه على طريق الحساب على نحو ما قلنا في المسئلة الاولى *
قال ولو أوصى لرجل بدرهم من ماله أو بدرهمين ثم مات ولم يترك غير ابنه فإن الموصى له
يأخذ جميع وصيته من العشرة العين لأن ما سمي له أول من ثلث العين والموصى له بقدر
سهمين من المال وحقه مقدم على حق الورثة في الثلث فلماذا قلنا يأخذ جميع وصيته سواء
أوصى له بثلاثة أو أربعة أو خمسة وإن كان أوصى له بستة فيؤخذ لا يأخذ الا خمسة لأن ثلث
المتعين من المال خمسة فانه قد تعين من الدين نصيب الابن المديون وذلك خمسة دراهم مثل
نصف العين فان السالم للابن الآخر نصف العين فلماذا يأخذ الموصى له نصف العين فان خرج
من الدين شيء كان الخارج بين الابن والموصى له بمنزلة العين الى أن يصل الى الموصى له كمال
حقه وهو ستة دراهم ثم يسلم ما بقي بعد ذلك للابن الذي لادين عليه قال فان أوصى لرجل
بدرهم ولا آخر بخمس ماله فان الموصى له بالدراهم يأخذ من العين درهما ويأخذ الموصى
له بالخمس من العين ثلاثة دراهم وسدسا والباقي للابن الذي لادين عليه وذلك لأن الموصى
له بخمس المال شريك الوارث فكما ان حق الموصى له بمال مسمى يكون مقدما على حق
الوارث فكذلك يكون مقدما على حق من هو شريك الوارث فيبدأ بالموصى له بالخمس بالدراهم
فيعطى درهما يبقى تسعة دراهم فيأخذ الموصى له بالخمس خمس العين درهمين يبقى سبعة بين
الابنين نصفين ولكن الابن المديون لا يعطى نصيبه بل يكون نصيبه للموصى له بالخمس
والابن الآخر مكان مالهما عليه وحقهما قبله اثلاث لأن حق الموصى له في الدرهمين مما عليه
وحق الابن في أربعة فيقتسمان نصيبه وهو ثلاثة ونصف بينهما أثلاثا للموصى له درهم
وسدس فقد أخذ مرة درهمين فصار له ثلاثة وسدس والابن خمسة أسداس وقد تعين من
الدين مثل ذلك المتعين خمسة عشر درهما وخمسة اسداس وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك
ثلاثة وسدس الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فيمسك المديون نصيبه مما عليه سبعة
ونصفا ويؤدى درهمين ونصفا فيقسم بين الموصى له والابن الآخر اثلاثا حتى يحصل للموصى
له كمال حقه أربعة دراهم والابن سبعة ونصف وعلى الطريق الآخر يحمل كان المال كله عين
فلا يعتبر في الابتداء وصية الموصى له بالدراهم في مقاسمة الورثة فيكون حق صاحب الخمس
في أربعة دراهم وحق الابن الذي لادين عليه في ثمانية فتقسم العين بينهما على مقدار حقهما

أثلاثا لأن الابن المدينون يستوفى حقه مما عليه فيحصل للموصى له ثلاثة وثلاث ثم تقول وصية صاحب الدرهم مثل ربع وصية صاحب الخمس فيسترد من الابن الذي لا دين عليه مثل ربع ما أخذ منه الموصى له بالخمس وذلك خمسة أسداس درهم فيضم إلى ما في يده فيصير أربعة دراهم وسدسا ثم حق الموصى له بالدرهم مقدم فيعطى درهما من هذه الجملة ويبقى للموصى له بالخمس ثلاثة دراهم وسدس والتخريج كما بينا * ولو كان المال اثني عشر درهما عينا واثني عشر على أحد ابنيه ديناً وأوصى لرجل بسدس المال يأخذ من العين ثلاثة دراهم وسبع دراهم لأن وصيته لأحدهما بدرهمين من العين وهو مقدم كما بينا فيأخذ درهمين والموصى له بسدس المال يأخذ من العين درهمين فسدس المال بينه وبين الابن الآخر على مقدار حقهما قبله أسباعا فان حق الموصى له قبله في الدرهمين وحق الابن في خمسة أسباع درهم فيكون للموصى له سبعا هذه الأربعة وللابن خمسة أسباع وكل سبع أربعة أسباع فسبع درهم وسبع إذا ضم ذلك إلى الدرهمين كان ثلاثة وسبعاً يبقى في يد الابن ستة وستة أسباع وقد نفذنا الوصية في سدس ذلك ثلاثة وسبع إلى أن ثبت خروج الدين فيمسك الابن المدينون حصته وذلك تسعة دراهم ويؤدي ثلاثة فيقتسمها الابن وصاحب سدس المال أسباعا سبعاً للموصى له وذلك تسع دراهم إذا ضمه إلى ما أخذ يحصل له أربعة سدس المال ويبقى للاب درهمان وسبع إذا ضمه إلى ما أخذ كان ذلك له تسعة دراهم كمال حقه * وعلى الطريق الآخر يجعل المال كله كأنه عين ولا تعتبر الوصية بسدس العين في الابتداء فيكون للموصى له بسدس المال وللابن الآخر على مقدار حقهما أسباعا سبعاً للموصى له وذلك ثلاثة دراهم وثلاثة أسباع ثم وصية الموصى له بسدس العين مثل نصف وصية الموصى له بأخذ الموصى له وذلك درهم وخمسة أسباع فإذا ضم ذلك إلى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة دراهم وسبع يأخذ الموصى له وذلك درهم وخمسة أسباع فإذا ضم ذلك إلى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة دراهم وسبع يأخذ الموصى بسدس العين من ذلك درهمين لأن حقه مقدم ويبقى للموصى له بسدس المال ثلاثة دراهم وسبع والتخريج كما بينا * وإذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة على أحد ابنيه ديناً فأوصى لرجل بنصف العين أخذ الموصى له نصفها لأن وصيته ما زادت على ثلث المتعين من المال فقد تعين من الدين مثل نصف العين وهو نصيب الابن المدينون فلهذا ينفذ للموصى له مثل جميع وصيته * فلو أوصى له بثلاثي العين أخذ أيضاً نصفها لأن وصيته زادت

على الثالث والمتعين من الدين يكون مثل نصيب الابن الذي لا دين عليه فلو تقضنا الوصية في ثلث العين كان السالم للابن ثلاثة وثلاثا ويتعين من الدين مثل ذلك فيحصل تنفيذ الوصية في نصف المال وذلك لا يجوز فلماذا يسلم له نصف العين* ولو أوصى لرجل بنصف ماله وأجاز الابن الوصية له ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فاجازة الابن الذي عليه الدين باطلة في المال أما قوله ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فانما تظهر فائدة هذا في المسئلة الثانية وأما قوله ان اجازة الابن المديون باطلة فلان المديون لا يسلم له شيء من العين وأما من الاجازة في سلامة شيء من المال منها للموصى له فانما تعمل اجازة من يكون متمكنا من استيفاء شيء من العين دون من لا يكون متمكنا (ألا ترى) أن الابن الذي أجاز وصية أبيه لو لم يكن وارثا بأن كان قاتلا كانت اجازته باطلة فهذه امثلة ثم يأخذ الموصى له نصف العين وذلك خمسون درهما بلا منة لأحد ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف الباقي وقد أجاز للموصى له وصيته فيعطيه من هذا النصف اثني عشر ونصفا فيؤمر بدفع ذلك القدر الى الموصى له وعلى الطريق الآخر يجعل كأن المال عين فيكون للموصى له الثلث ستة وستون وثلثان بلامنة الاجازة يبق من حقه ثلاثة وثلثون وثلث نصف ذلك في حصة كل واحد من الاثنين وذلك ستة عشر وثلثان فيعطى له من العين الثلث وذلك ثلاثة وثلثون وثلث يبق ستة وستون وثلثان بين الاثنين نصفين ثم لا يعطى المديون نفسه بل يقسمه الآخران على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله سواء فيأخذ الموصى له ستة عشر وثلثين فيحصل له خمسون درهما ثم ان الموصى له يأخذ من الابن الذي لا دين عليه مثل ربع نصيبه الاصل وذلك ثمانية وثلث فيصير له ثمانية وخمسون وثلث ويأخذ أيضا مثل ربع ما أخذه في المرة الثانية وهو في أربعة دراهم وسدس فيكون ذلك اثنين وستين ونصفا وانما يأخذ مثل أربعة لما بينا أنه انما أجاز له الوصية فيما زاد على الثلث الى تمام النصف وما زاد على الثلث الى تمام النصف يكون ربع الثلثين فعرفنا أن كل واحد منهما انما أجاز له الوصية في ربع ما يسلم له الى أن يتيسر خروج الدين فينئذ الابن المديون يمسك ميراثه وذلك ستة وستون وثلثان ويؤدي ثلاثة وثلثين ونصفا فيقسم بين الآخرين لكل واحد منهما ستة عشر وثلثان ثم يستوفى الموصى له من الابن الذي لا دين عليه ربع ما أخذ باعتبار اجازته وذلك أربعة وسدس فيسلم له ستة وستون وثلثان ويأخذ من الابن الذي عليه الدين ما أجاز الوصية فيه

لأنه لما تعين الدين عمات اجازته وذلك ستة عشر وثلثان فيصير له ثلاثة وثلثون وثلث وقد كان السالم له بلا مئة خمسون وظهر الآن أن ثلث المال ستة وستون وثلثان فيأخذ من كل واحد منهما أيضا ثمانية وثلثا حتى يسلم له كمال مائة درهم ويبقى لكل واحد منهما خمسون درهما فان قال الابن الذي لا دين عليه قد أجزت له جميع وصيته وجميع ما أجاز له أخي من ذلك كانه أخذ الموصي له من المائة العين ثلثها لان اجازة المديون في العين انما تصح بحق الابن الذي لا دين عليه وقد أجاز هو اجازته فكما أن وصية الموصي تنفذ باجازته في حقه واذا نفذت اجازتهما قلنا المائة العين تقسم بين الابن والموصي له على مقدار حقهما وحق الموصي له مائة في درهم وحق كل ابن في خمسين فتقسم المائة العين بينهما أثلاثا ثلثاها للموصي له وذلك ستة وستون وثلثان وثلثها لابن وقد تعين من الدين مثل ذلك فظهر أن المتعين من المال مائة وثلاثة وثلثون وثلث وانما نفذنا الوصية في نصفها فاذا تيسر خروج الدين أمسك المديون حصته وذلك خمسون درهما وأدى خمسين فاقسهما الابن والموصي له أثلاثا للموصي له ثلثاها وذلك ثلاثة وثلثون وثلث فيصل اليه كمال حقه مائة درهم ويسلم لكل ابن خمسون درهما * ولو كان أوصي له بنصف العين ونصف الدين فأجاز الوارثان ذلك فاجازة الذي عليه الدين باطلة ويأخذ الموصي له ثلثي المال العين لأنه قد تعين من الدين نصفه باعتبار نصيب الابن المديون وقد بينا أن الموصي له بالمال العين حقه مقدم على حق الوارث وقد أجاز الابن الذي لا دين عليه وصيته واجازته صحيحة في حقه فيضرب الموصي له بنصف العين ونصف الدين وذلك مائة درهم والابن انما يضرب فلماذا كانت العين بينهما أثلاثا للموصي له ثلثاها والابن ثلثها * فان قيل فاذا سلم الابن ثلثها وظهر أن المتعين من الدين ثلثها * قلنا السالم للابن ثلث العين في الصورة وفي الحكم نصف العين لان الموصي له انما يستحق تلك الزيادة عليه باعتبار اجازته فيكون كالسالم له في حكم وبهذا يتبين أن المتعين من الدين في الحكم خمسون درهما * ولو أجاز له الابن الذي لا دين عليه وصيته وأجاز أيضا ما أجاز له أخوه أخذ الموصي له من المال العين خمسة وسبعين درهما والابن الذي لا دين عليه خمسة وعشرين درهما لأنه انما يستحق باجازة كل واحد منهما ستة عشر درهما وثلثي درهم نصف ذلك في الدين ونصفه في العين وقد بينا أن اجازة الابن المديون في العين غير صحيح بحق الذي لا دين عليه ولو لم يجز الابن الآخر اجازته لكان الموصي له يأخذ ستة وستين وثلثين فاذا أجاز اجازته أخذ مع ذلك ثمانية

وثلاث حصته من الاجازة في المائة العين فتكون خمسة وسبعين درهما وعلى الطريق الآخر تقسم المائة العين اثلاثا ثم الموصى له يأخذ من الابن الذي لادين عليه حصة اجازته في المائة العين وذلك ثمانية وثلاث ويقسم نصيب الابن المديون وهو ثلث المائة بينهما نصفين فيسلم له أيضا ستة عشر وثلاثان فيكون ذلك ثمانية وخمسين وثلاثا والنصف الذي أخذه الابن الذي لادين عليه يأخذه أيضا بالاجازة لان ذلك قد تعين من الدين وانما يسلم له عوضا عن حصته من الدين وقد أجاز وصيته فيه فيكون حق الموصى له فيه مقدما على حقه فاذا ضم ذلك الى ما أخذه كان له خمس وسبعون فاذا ثبت خروج ما بقي من الدين أمسك المديون من ذلك خمسين ودفع من ذلك اليهما خمسين فيكون بينهما نصفين لان حصة الاجازة في الدين قد وصلت اليه فبقي حقه ما بقي من الدين سواء فاذا اقتسما هذه الخمسين نصفين سلم للموصى له مائة درهم كمال حقه ولكل ابن خمسون * ولو كان أوصى له بثلاث ماله أجاز أو لم يجز فهو سواء ويأخذ الموصى له نصف العين لان الموصى له يستغنى عن اجازة الورثة في استحقاق ثلث المال بالوصية وهو شريك الورثة بالثلث فيما يتعين من المال وما يتوى منه ولو كان أوصى بثلاث العين وبثلث الدين لرجل فأجاز أخذ من العين مائة وخمسين وثلاثا * قال رضى الله عنه واعلم بأن اجازتهما هاهنا في الابتداء معتبرة وفي الانتهاء غير معتبرة ثم نصف العين وهو خمسون سالم للموصى له بلامنة الاجازة يبقى الى تمام حقه ستة عشر وثلاثان فانه قد تعين من الدين مقدار حقه والزيادة فيه وحقه مقدم وما يسلم له بالاجازة يكون من جهة الابنين نصفين الا أن اجازة الابن المديون غير معتبرة في العين واجازة الابن الآخر معتبرة فيأخذ حصته ثمانية وثلاثا فهذا كان له ثمانية وخمسون وثلاث فان أجاز الابن الآخر ما أجاز له لابن المديون أيضا أخذ الموصى له من المائة العين ستة وستين وثلاثين لان حصة المديون انما كانت لا تسلم للموصى له بالاجازة لدفع الضرر عن الابن الآخر فاذا رضى به الابن الآخر أخذ كمال حقه فقد تعين من الدين مقدار حقه وقد صحت الاجازة منهما جميعا وحقه فيما تعين يقدم على حق الورثة * قال رضى الله عنه طعن عيسى في هذا الفصل وقال انه أعطى الموصى له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين ولم يفعل مثل هذا فيما تقدم لافي الوصية بثلاث المال ولا في الوصية بثلاث العين والدين ومن حيث المعنى لا فرق بين هذا وبين ما سبق ولكننا نقول انما فعل ذلك استحسانا لاظهار تأثير الاجازة فان اجازتهما بعد خروج الدين

لغو فلو لم يحصل له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين صارت منه الاجازة لغوا أصلا
وهي معتبرة بخلاف ما سبق فهناك الاجازة مؤثرة بعد خروج ما بقي من الدين لان الوصية
بنصف المال فمن هذا الوجه يقع الفرق بينهما ثم اذا خرج ما بقي من الدين بطلت الاجازة
وأمسك الابن المديون ستة وستين وثلاثين كمال حقه وأعطى ثلاثة وثلاثين الى أخيه وقد سلم
للموصى له كمال حقه * ولو كان أوصى بنصف ماله فأجاز الابن الذي عليه الدين ولم يجز
الآخر فاجازته باطلة لان المديون لا يتمكن من أخذ شيء من العين ولا تتعين اجازته فيه
ولانه مستوف جميع ميراثه ولكن الموصى له يأخذ نصف العين فاذا خرج ما بقي من الدين
وذلك ثلاثة وثلاثون وثلاث اقتسماه نصفين حتى يستوفي الذي لاديين عليه ستة وستين وثلاثين
كمال حقه ثم يرجع الموصى له على الابن المديون بستة عشر وثلاثين لانه لما تعين المال كله عملت
اجازته في حصته وذلك ستة عشر درهما وثلاثا درهم فيأخذ ذلك منه ويبقى للابن المديون
خمسون درهما لانه في حقه يجعل كأنهما أجازا وقد سلم الابن الآخر ستة وستين وثلاثين لانه
في حقه يجعل كأنهما لم يجززا * واذا ترك الرجل ابنين وله على أحدهما ألف درهم وترك دارا
تساوي ألف درهم فأوصى لرجل بماله فلموصى له ثلث الدار والابن الذي لاديين عليه ثلث
الدار في يد الوارث والموصى له حتى يرفع الى القاضى الامر بخلاف ما سبق فان هناك المال العين
من جنس الدين فنصيب المديون منه يأخذه الموصى له والابن الآخر قضاء بمالهما عليه لان
صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه وهما هنا نصيبه من الدار ليس من
جنس ماله من الدين فلا يبقى وصاحب الدين يأخذه لما في أخذه من معنى البيع وذلك لا يتم
لصاحب الدين وحده ولكنه يوقف في أيديهما لما له من الدين عليه بمنزلة المرهون في يد
المرتهن والمبيع في يد البائع محبوس بالقبض والابن محبوس بالجمال وهذا لانه لو سلم ذلك
الى الابن المديون ازداد نصيبه على نصيب الابن الآخر من التركة وذلك لا يجوز ثم يرفع
الامر الى القاضى فيقول القاضى للابن المديون أد ثلثي الالف التي لها عليك والا بعنا ثلث
الدار الذي صار لك وأوفينا هؤلاء حقوقهم لان القاضى نصب للنظر ودفع الضرر عن الجانبين
وذلك فيما قلنا فان أدى اليهما ثلثي الالف أخذ ثلث الدار لانه وصل اليهما كمال حقهما ويصل
اليه كمال حقه أيضا وان لم يفعل باعه القاضى فأخذنا ثمنه نصفين قيل هذا قولها فاما عند أبي
حنيفة رحمه الله فلا يبيع القاضى نصيبه من الدار لان لها عليه ديننا ومن أصل أبي حنيفة رحمه

الله أن القاضي لا يبيع على المديون ماله وقيل بل هو قولهم جميعا لأن نصيبه من الدار تركه الميت
وللقاضي في التركة ولاية البيع لمكان الدين فيبيع نصيبه ويدفع الثمن اليهما نصفين لأن حقهما
فيما عليه سواء ثم يرجعان عليه بما بقي لهم وكذلك كل مال تركه الميت سوى الدراهم فهو والدار
سواء لأن نصيب الابن المديون من هذا المال ليس من جنس ما عليه وكذلك المال لو كان دنائير
الاعلى قول ابن أبي ليلى فإنه يقول يأخذون ذلك قضاء مما لهما عليه وهذا مذهبه أيضا في
صاحب الدين إذا ظفر بشيء من مال المديون يأخذ التقدين ودينه من النقد الآخر وهو اختيار
بعض مشايخنا أيضا لأن الدراهم والدنائير في كثير من الاحكام كجنس واحد وأما في
ظاهر الرواية فأخذ الدنائير مكان الدراهم يكون مبادلة فلا ينفرد به صاحب الدين وكذلك
ان كانت الدراهم التي عليه نهرجة وما تركه الميت أجود منها لانهما لو استوفيا نصيبه مكان
ما عليه باعتبار الوزن كان فيه ابطال حق المديون في الجودة ولو استوفيا باعتبار القيمة التي
في الدار فان كان ما عليه أجود مما خلقه الميت من الدراهم فرضيا بأخذ نصيب المديون
قصاصا فلهما ذلك لانهما تجوزا بدون حقهما وأسقطا حقهما في الجودة وان لم يرضيا بذلك
كانت كجنس آخر من الدنائير وغيرها لانهما لا يتمكنان من استيفاء ذلك باعتبار القيمة
لما فيه من معنى الربا وقد انعدم الرضا منهما باستيفاء ذلك قضاء من حقهما باعتبار الوزن
فيكون في معنى خلاف جنس الدين فيرفع الى القاضي حتى يبيعه لهم فيوفيهم حقهم * ولو كان
للميت على أحد ابنيه ألف درهم ديناً وترك عبداً يساوي ألف درهم وداراً تساوي ألف
درهم ولم يوص بشيء فالابن الذي لا دين عليه يستوفي حصته من العين ويمنع المديون من
حصته حتى يستوفي منه ما عليه من الدين لانه لا يتمكن من استيفاء نصيبه مكان ما عليه من
الدين لانعدام المجانسة ولا يتمكن المديون من أخذه لانه حينئذ يسلم له من التركة أكثر
مما يسلم لأخيه فيبقى نصيبه موقوفاً الى أن يعطى نصف ما عليه من الدين الى أخيه فان
أعتق الابن المديون العبد نفذ العتق من نصيبه لانه مالك لنصيبه وان كان ممنوعاً عنه
لحق أخيه فينفذ عتقه فيه كالمشتري اذا أعتق المبيع قبل القبض ومولى الابن اذا أعتقه قبل
اداء الجمل فاذا أنفذ العتق في نصيبه كان الشريك بالخيار في نصيبه كما هو الحكم في عبد
بين شريكين يمتقه أحدهما ولا شيء على العبد من الدين الذي على الابن الآخر لأن ذلك
الدين ما تعلق بمالته وان كان هو محبوساً في يده بمنزلة الابن والمبيع بخلاف المرهون اذا

أعتقه الراهن وهو معتبر فان على العبد السعاية في الدين وكان متعلقا بماليته وتلك المالية سلمت للعبد فلا ين الذي لا دين عليه أن يحبس نصيب أخيه من التركة حتى يستوفي منه نصف الدين لان قبل اعتاق العبد كان حق الحبس ثابتا له في هذا النصف من الدار فلا يبطل ذلك باعتاق العبد وان أعطاه نصف الدار لسكنه ولو بأجرة ثم بداله أن يأخذه حتى يعطيه نصف الدين لم يكن له ذلك لانه بالتسليم اليه على أى وجه صار مسقطا حقه في الحبس والساقط يكون متلاشيا فلا يحتمل الاعادة كالبائع اذا سلم المبيع الى المشتري باعارة أو اجارة * واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم ديناً على أحد ابنيه وهو معسر وأعتق عبداً في مرضه يساوى ثلثمائة سمي العبد في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه لان حقهما في سعائيه سواء الا أن الابن المدين يستوفي جميع حقه مما عليه فلا يكون له أن يرجع على العبد بشئ من السعاية ولكن نصف قيمته يسلم للابن الذي لا دين عليه * يوضحه أن المعتق في المرض وصية فالعبد موصى له بنصف المال وقد بينا أن المال المعين يقسم بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه نصفين وسعائيه بمنزلة مال العين فيكون بينهما نصفين الى أن يتيسر خروج الدين فينشد بمسك المدينون نصيبه وذلك مائة درهم ويؤدي مائة درهم فيكون بين الابن المعتق نصفين حتى يسلم للابن الذي لا دين عليه مائتا درهم وقد نفذنا الوصية للعبد في مائتين فاستقام الثالث والاشان * ولو كان الغلام قيمته مائة درهم يسمى العبد أيضا في نصف قيمته لما بينا أن سعائيه في حكم المتعين من المال والدين تآو فيسعى في نصف القيمة الابن الذي لا دين عليه فاذا تيسر خروج الدين أمسك المدينون كمال حقه مائة وخمسين فادى مائة وخمسين فيقسم مائة من ذلك بين الابن الذي لا دين عليه والعبد نصفين وما بقي للابن الذي لا دين عليه لان ما خرج العين تبين أن رقبة العبد كان ربع مال الميت فينفذ عتقه في جميعه مجازا ويكون لكل ابن نصف ثلثمائة وذلك مائة وخمسون وقد أخذ من العبد خمسين درهما فيرد ذلك عليه ويسلم للابن الذي لا دين عليه في الحاصل مائة وخمسون وقد أمسك المدينون مثل ذلك مما عليه فاستقام التخريج * واذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك مائة ديناً على امرأته ومائة عينا وقد أوصى من ماله بعشرين درهما للرجل ولا خير بما بقي من ثلثه ولا خير بربع ماله فان الوصية بما بقي من الثلث تبطل لان الموصى له بالباقي بمنزلة العصبة فانما يستحق ما يفضل عن حق ذوى السهام ولم يفضل شئ لاستغراق الوصيتين

الاخيرتين ثم العين بين الموصى له بالربع والموصى له بالدرهم على أحد عشر سهما أربعة
 من ذلك للموصى له بالدرهم وللموصى له بالربع لانا نصحيح السهام قبل الوصية فللمرأة الثمن
 سهم من ثمانية والباقي للابن ثم يزداد للوصيتين مثل نصفه أربعة ثم يطرح نصيب المرأة لانهما
 مستوفية حقهما مما عليها يبقى أحد عشر سهما واذا قسمت المائة العين على أحد عشر كان كل سهم
 من ذلك تسعة دراهم وجزأ من أحد عشر جزأ من درهم فيكون للموصى لهما ستة وثلاثون
 درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم وللابن مابقي وقد ظهر أن المتعين من الدين
 تسعة دراهم وجزأ من أحد عشر جزأ من درهم اذا ضمنت ذلك الى مائة كان ثلثه ستة
 وثلاثين درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر ثم يضرب الموصى له بالربع بربع ذلك وذلك
 تسعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم فقد انكسر بجزء من
 أحد عشر جزأ فالسبيل أن يضرب سبعة وعشرين وثلاثة أجزاء في أحد عشر فيكون ثلثمائة
 والموصى له بالدرهم يضرب بعشرين درهما اذا ضربت ذلك في أحد عشر يكون مائتين
 وعشرين ثم بين هذه الاجزاء موافقة بنصف العشر فاذا اقتصرت من ثلثمائة على نصف
 عشرها يكون ذلك أحد عشر فيقسم الثالث بينهما على ستة وعشرين سهما واذا صار الثالث على
 هذا فالثلثان اثنان وخمسون نصيب المرأة يطرح وذلك ستة ونصف ويأخذ الموصى له بالدرهم
 أحد عشر فيقسم ما بقي بين الموصى له بالربع وبين الابن يضرب فيه الابن بحقه والموصى له
 بخمسة عشر تكون القسمة بينهما على هذا الى أن يتيسر خروج مابقي من الدين فيجب للمرأة
 نصيبها مما عليها ويؤدي ما بقي ثم تنفذ الوصيتان في ثلث المال يضرب فيه الموصى له بالعشرين
 بعشرين والموصى له بالربع بالخمسة فيقسمان الثالث بينهما على سبعة هذا هو الصحيح من
 الجواب وقد ذكر في كتاب الوصايا أن القسمة تكون بينهما على خمسة وبيننا أن ذلك غلط
 والصحيح ما ذكرناه هاهنا مفسرا واذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما مائة درهم
 دينا وترك مائة درهم عينا وعلى أجنبيين على كل واحد منهما مائة دينا فأوصى لكل واحد
 من الاجنبيين بماعليه وأوصى لآخر بثلث المائة العين فأدى أحد الاجنبيين ماعليه والآخر
 مفلس فان هذه المائة العين والمائة التي على الابن تقسم على ثمانية عشر سهما ثلاثة للمؤدي
 وسهم للموصى له بثلث العين والباقي بين الاثنين نصفين لانه لما أدى أحد الغريمين صار ما
 على الابن عينا فانه يسلم للابن الآخر نصف الدين وذلك مائة ويسلم للمديون مثل ذلك

وهو جميع ما عليه ثم يقول كل واحد من الغريمين الموصى له بمائة والذي لم يؤد مستوف وصيته بماعليه فلا بد من أن تغير سهامه فيجعل كل مائة على ثلاثة يضرب الموصى له بثلاث العين فيسلم وكل غريم ثلاثة فيكون الثلث بينهم على سبعة والثلاثان أربعة عشر فذلك أحد وعشرون ثم يطرح نصيب الغريم الذي لم يؤد يبقى ثمانية عشر فلهذا كانت القسمة ثلاثمائة بينهم على ثمانية عشر كل مائة على ستة فيكون كل سهم ستة عشر وثلاثان يسلم للموصى له بثلاث العين ستة عشر وثلاثان وللغريم المؤدى خمسين والآخر بماعليه مثل ذلك فظهر أن المتعين من المال ثلثمائة وخمسون وإذا نهـذا الوصية لهم في ثلث ذلك مائة وستة عشر استقام * ولو لم يكن أوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه ولكنه أوصى لكل واحد منهما بما على صاحبه فلم يؤد واحد منهما شيئاً فللمائة العينين الموصى له بثلاث العين والابن على ثلاثة أسهم لأن الغريمين لا يقع لهما وصية ما لم يتعين محل حقهما بالاداء فان كان كل واحد منهما موصى له بما على صاحبه وإن أدى أحدهما ما عااه فهذا والفصل الاول في التوزيع سواء لأن محل إحدى الوصيتين تعين بالاداء فيتعين له محل الوصية الاخرى أيضا من قبل أن للموصى على صاحبه مثل مال صاحبه فيما أدى فيأخذه قصاصا به وبطريق المقاصة يتعين ما على الآخر فلا فرق بين هذا وبين وصيته لكل واحد منهما بماعليه * وإذا ترك الرجل على أحد ابنيه مائة دينا وترك ثوبا يساوى مائة درهم فأوصى لرجل بثلاث ماله فثلث الثوب للموصى له وثلث للابن الذي لا دين عليه وثلث موقوف الى أن يؤدى المديون ما عليه وقد تقدم بيان نظير هذا أن عند اختلاف الجنس لا يتمكنان من أخذ نصيب الابن المديون فصالحهما ولو ترك مع الثوب مائة عينا والثوب يساوى خمسين درهما وأوصى لرجل بثلاث ماله ولا آخر بالثوب فان في قياس قول أبي حنيفة يقسم العين والثوب بين الابن الذي لا دين عليه وبين أصحاب الوصايا على ستة وعشرين سهما وهذه من أدق المسائل من هذا الجنس لاجتماع قسمتين فان العين تحتاج الى قسمة على حدة لوجود المجانسة والثوب يحتاج الى قسمة على حدة وقد اجتمع في الثوب وصيتان وصية بجميعها ووصية بثلاثة والقسمة عنده في مثل هذا على طريق المنازعة فيكون الثوب على ستة أسهم ثم المائة العين تكون اثني عشر سهما كل خمسين منها ستة للموصى له بالثلاث أربعة فيحصل لكل واحد من الموصى لها خمسة وإذا كان المال للمتعين مائة وخمسين ظهر أن المتعين من الدين مثل نصفه وذلك خمسة وسبعون فيكون تسعة أسهم ولصاحب الثوب خمسة فيجعل

الثالث بينهما على ثلاثة عشر والثلاثان ستة وعشرون ثم يطرح نصيب المديون ويضرب الابن الذي لا دين عليه بثلاثة عشر والموصى لها بثلاثة عشر فتكون قسمة العين بينهم على ستة وعشرين والثوب ثلث العين فاذا صار الكل على ستة وعشرين كان الثوب من ذلك ثمانية وثلاثين للموصى له بالثالث من الثوب خمسة أسهم من ثمانية وثلاثين يأخذ ذلك يبق من الثوب ثلاثة وثلاثين يضم ذلك الى المائة العين فيقسم بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له فاما المائة فتقسم بينهما على أحد وعشرين سهما يضرب الابن بثلاثة عشر والموصى له بثمانية وأما ما بقي من الثوب فيقسم على أربعة وثلاثين يضرب فيه الموصى له بالثالث بثمانية والاثنان بستة وعشرين وهذا لانه لا مجانسة بين الثوب وبين الدراهم فلا بد من اعتبار نصيب الابن المديون من الثوب على أن يوقف ذلك في يد الابن الذي لا دين عليه الى أن يؤدي ما عليه من الدين أو يبيعه القاضي لحق الموصى لها فان قيل فلهذا تبين أن المتعين من الدين مقدار خمسة وسبعين قلنا كذلك فان القدر الذي يوقف من الثوب لما لم يكن سالما للمديون في الحال كان السالم له في العين عوضه مما عليه باعتبار المالمية فبهذا الطريق يتبين أن المتعين من الدين ما ذكرنا فان أدى المديون والا بيع نصيبه من الثوب فيقسم ثمنه بينهما على أحد وسبعين سهما باعتبار حقهما فيما في ذمته فان لم يبع ذلك حتى أدى الابن ما عليه فان القسمة الاولى تنقضي ويقسم المال كله على اثنين وأربعين بينهما لان الثوب يكون بين الموصى لها على ستة بطريق المنازعة والمائتان على أربعة وعشرين كل خمسين على ستة فيكون للموصى له بالثالث ثمانية وله من الثوب سهم فذلك تسعة وللوصى له بالثوب خمسة فيكون الثالث بينهما على أربعة أسهم والثلاثان ثمانية وعشرون فتكون القسمة على اثنين وأربعين سهما خمسة من ذلك للموصى له بالثوب كله من الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب الى المائتين فيقسمهما الاثنان وصاحب الثالث على سبعة وثلاثين تسعة من ذلك للموصى له بالثالث تسع ذلك فيما بقي من الثوب وثمانية أنساعه في الدراهم والباقي بينهما نصفين فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يؤد الابن ما عليه قسمت المائة العين والثوب على عشرة أسهم لانه اجتمع في الثوب وصيتان والقسمة عندهما بطريق العول فيكون الثوب على ستة ويستقيم في الابتداء أن يجعل على ثلاثة ولكن في الانتهاء ينكسر بالانصاف فجعلناه على ستة لهذا يضرب صاحب الثوب في الثوب بستة وصاحب الثالث بسهمين فتكون سهام الثوب ثمانية وقد بينا أن المتعين من الدين خمسة

وسبعون فتجعل كل خمس على ستة فتكون سهام المائة العين اثني عشر وسهام خمسة وسبعين تسعة فذلك أحد وعشرون للموصى له بالثالث ثلث ذلك تسعة اذا ضمته الى ثمانية يكون خمسة عشر فهو سهام الثالث والثلاثان ضعف ذلك وذلك ثلاثون الا أنه يطرح نصيب المديون مما عليه وتقسم العين بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما على ثلاثين والثوب من ذلك مقدار الثالث فتكون عشرة للموصى له بالثوب من ذلك ستة يضم ما بقي من الثوب الى المائة العين للقسمة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له بالثالث فاما المائة العين والموصى له بالثالث فيضرب في ذلك بتسعة والابن بخمسة عشر فتكون القسمة بينهما على أربعة وعشرين سهما وأما ما بقي من الثوب فيكون مقسوما بينهما على تسعة وثلاثين لانه يضرب الورثة في ذلك بثلاثين والموصى له بتسعة فتكون القسمة بينهم على تسعة وثلاثين يوقف نصيب الابن المديون مما عليه لهما وان خرجت المائة الدين فقد انتقضت القسمة الاولى ويجب اعادة القسمة على أربعة وعشرين سهما لان الثوب يكون على أربعة ثلاثة للموصى له بالثوب وكل خمسين من المائتين على ثلاثة لانه لا عول فيها فيكون ذلك اثني عشر للموصى له بالثالث ثلث ذلك أربعة فيحصل له خمسة والآخر ثلاثة فيجعل الثلث بينهما على ثمانية والثلاثان ستة عشر فيكون المال على أربعة وعشرين سهما ثلاثة لصاحب الثوب كله في الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب الى المائتين فيقسم بين الاثنين والموصى له بالثالث على أحد وعشرين سهما للموصى له بالثالث خمسة خمس ذلك فيما بقي من الثوب وأربعة أخماسه في المائتين والباقي بين الاثنين نصفين واذا ترك الرجل مائتي درهم عينا وثلثمائة على أحد ابنيه دينا وترك كر حنطة يساوي مائة درهم فأوصى لرجل بالكر ولا آخر بثلث المائتين العين وثلث الكر فان قول أبي حنيفة رحمه الله فيه أن المائتين والكر يقسم على أربعة أسهم لانه اجتمع في الكر وصيتان بجميعه وثلثه والقسمة على طريق المنازعة عنده كان الكر على ستة وكل مائة من العين كذلك للموصى له بثلث المائتين العين أربعة أسهم منها وسهمان من الكر فذلك خمسة وللموصى له بالكر خمسة فيكون الثلث بينهما على عشرة ولا يعتبر في حق الموصى له بغير شيء من الدين لان وصيته في العين خاصة فاذا صار الثلث بينهما على عشرة والثلاثان عشرون يطرح نصيب المديون وهو عشرة وتقسم العين بين الابن والموصى لهما على عشرين سهما خمسة أسهم من ذلك وهو الربع للموصى له بالكر كله في الكر والربع ثلثمائة خمسة وسبعون وهو ثلاثة أرباع الكل في الحاصل ثم يضم

ما بقي الى الكر الى المائتين العين فيقسم بين الموصى له بالثالث والابن الذي لادين عليه على
 خمسة عشر سهما فا اصاب خمسة أسهم فهو للموصى له بثالث العين خمس ذلك في الكر وأربعة
 اخماسه في المائتين العين على مقدار حقه فيهما وخمس ذلك خمسة عشر درهما فيكون له من الكر
 ثلاثة أخماس الربع الباقي ومن المائتين ستون درهما ويكون للابن بينه وبين الابن المديون
 نصفين فتوقف حصة المديون من الكر في يد أخيه حتى يبيعه القاضى أو يؤدي ما عليه فاذا
 أدى ما عليه انتقضت القسمة الاولى وصار المال كله عينا فيأخذ الموصى له بالكر خمسة أسداس
 الكر والآخر سدس الكر وثالث المائتين العين وذلك سنة وستون وثلاثان لان الوصيتين
 دون ثلث المال فيجب تنفيذهما وقسمة ما بقي بين الاثنين نصفين فاما على قولهما فالقسمة في
 الكر بطريق العول فتكون على أربعة وثالث المائتين العين سهمان لانا نجعل كل مائة على
 ثلاثة فيكون للموصى له بالثالث ثلاثة وللوصى له بالكر كذلك فاذا صار الثالث على ستة كان
 الثلاثان اثني عشر ثم يطرح نصيب المديون ويقسم ما بقي بين الابن الذي لادين عليه والموصى
 لهما على اثني عشر وبين هذه الاجزاء موافقة بالثالث فيقتصر على الثلث وهو أربعة للموصى
 لهما سهمان والابن سهمان وفي الحاصل للموصى له بالكر ثلثمائة وهو ثلاثة أرباع الكر كما هو
 قول أبي حنيفة رحمه الله وللموصى له بالثالث ربع ذلك أيضا من الكر والمائتين اثنا فيصير
 مستوفيا الربع الباقي من الكر بحصته ويسلم الابن الذي لادين عليه مائة وخمسون الى أن
 يتيسر خروج الدين فيمسك الابن المديون مقدار حقه ويؤدي ما بقي فيأخذ الموصى له
 بالثالث ذلك ما بقي من حقه وهو ستة عشر وثلثان وما بقي يكون للابن * واذا مات الرجل
 وترك امرأة وابنين وترك على امرأته عشرة دينا وعلى أحد ابنيه عشرة دينا وترك سيفيا ساوي
 خمسة دراهم فأوصى الرجل بالسيف فالسيف يقسم بين الابن الذي لادين عليه والموصى له على
 خمسة عشر سهما لان أصل الفريضة من ثمانية والقسم من ستة عشر ثم يزداد بنصف الموصى
 له مثل نصف ذلك ثمانية ثم يطرح نصيب الابن المديون ونصيب المرأة لان على كل واحد
 منهما فوق نصيبه ويضرب الموصى له في السيف ثمانية والابن الذي لادين عليه بسبعة
 فيكون بينهما على خمسة عشر ثمانية للموصى له وسبعة للابن الذي لادين عليه ويحسب للمرأة
 نصيبها مما عليها اثنين ونصف وتؤدي ما بقي ويحسب للابن الآخر نصيبه مما عليه ثمانية وثلاثة

أربع فيؤدى درهما وربما يأخذ الابن ذلك كله ويأخذ صاحب السيف جميع السيف قال عيسى
وهذا غلط فان السيف ليس من جنس ما على المرأة والابن من الدين فكيف يأخذ الابن
من الدين نصيبهما من السيف قضاء عما له عليهما ولكن ينبغي أن يعتبر في قسمة السيف سهامهم
جميعا ثم يوقف نصيب المديون من ذلك على قياس ما ذكرنا ومن أصحابنا من يقول ما ذكره
صحيح لان السيف كله مشغول بالوصية ليس للورثة منه شيء واذا خرج الدين فانما يعتبر فيه
حق الابن الذي لاديين عليه خاصة قبل خروج الدين ولا يعتبر فيه حق الآخرين ولكن هذا
المعنى موجود فيما سبق من مسألة الكر وقد قال هناك يوقف نصيب الابن المديون من
الكر الى أن يبيعه القاضى فلا بد من أن يكون أحد الجوابين غلطا هذا ما تقدم ولكنه ذكر
في الاصل وما أصاب سبعة أسهم فهو الابن الذي لاديين عليه علي ما وصفت لك فكانه بهذا
اللفظ يشير الى التوقف ويريد أن حصته تسلم له وحصة الآخرين تكون موقوفة في يده *
واذا ترك ابنين وامرأتين وترك على أحد امرأته مائة درهم وعلى أحد ابنيه مائة وترك
خادما يساوى مائة فأعتقها عند الموت فانها تنصف قيمتها للمرأة والابن الذي لاديين عليه
لان القسمة من ستة عشر ثم تزداد في الوصية مثل نصفه ثمانية ويطرح نصيب الغريمين مما
عليهما يبقى حق الخادم في ثمانية وحق اللذين لاديين عليهما فلهذا يسلم للخادم نصف قيمتها
للمرأة من ذلك الثمن والابن سبعة أثمان ولا يوقف شيء مما يتعين للغريمين هاهنا لان الواجب
على الخادم السعاية والسعاية من جنس ما عليها من الدين فيأخذ اللذان لاديين عليهما نصيب
الآخرين من ذلك قصاصا بما لهما عليه بخلاف ما سبق فاذا تيسر خروج الدينين رد على الخادم
ما أخذ منها من السعاية لانها خرجت من الثلث وتمسك المرأة لندىونة حصتها مما عليها اثني
عشر ونصفا وتؤدى سبعة وثمانين ونصفا للابن الذي لاديين عليه ويمسك الابن المديون مما
عليه حصته وذلك سبعة وثمانون ونصف ويؤدى اثني عشر ونصفا الى المرأة التي لاديين عليها
فقد وصل الى كل ذي حق حقه * واذا ترك ابنين على كل واحد منهما مائة درهم ديننا وترك
على رجلين على كل واحد منهما مائة فأوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه وأوصى
لآخر بثلاث ماله ثم أدى أحد الرجلين ما عليه فان هذه المائة والمائتين العين التي على الاثنين
تجمع فيقسم ذلك كله بين الوارثين والموصى له بالثلث والذي أدى المائة في قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله على ثلاثة وأربعين * سهما والحاصل أن المال كله صار في حكم العين باداء أحد

الغريمين ما عليه لان الوصايا لا تنفذ في أكثر من الثالث فنحن نعلم بالقسمة أن نصيب كل واحد من الابنين المائة عليه وأكثر فيصير ماعلى الابنين عينا بهذا الطريق ثم المؤدى يأخذ نصيب الغريم الآخر بما أدى قضاء مما عليه قبله فيتعين ذلك القدر مما عليه ويثبت عليه حق الموصى له بالثالث فبقدر ما يجعل للموصى له بالثالث من ذلك ينتقص فيه استيفاء ما عليه فيصير مستوفيا مثله مما بقي ولا يزال كذلك حتى يصير جميع ما عليه في حكم العين فلماذا جعلناه كاه عينا وقد اجتمع في كل مائة مما على الابنين يصير على ستة أنصباء للموصى له بالثالث من ذلك أربعة فكان له في الحاصل ستة أسهم ولكل غريم خمسة فيكون الثالث بينهم على ستة عشر والثلاثان ضعف ذلك فتكون سهام الجملة ثمانية وأربعين فتطرح من ذلك سهام الغريم الذي لم يؤد خمسة أسهم ويقسم ثمانية على ذلك ثلاثة وأربعين خمسة من ذلك للمؤدى في المائة التي أداها صاحبه وثمانية وثلاثين للابن وللموصى له بالثالث للموصى له من ستة يستوفيه من المائة العين ويحسب للابنين ما عليهما بنصيبهما ويأخذان ما بقي ويؤدى الذى عليه المائة ما بقي عليه من المائة وهو ثمانية وخمسون وثلاث فيستوفى كل واحد منهما حصته على ما بينا * ولو ترك ابنين وامرأة وترك خادما يساوى مائة درهم وعلى رجل مائة فأوصى للرجل بما عليه وأوصى بأن يعتق الخادم فانه يعتق من الخادم خمسا وتسمى في أربعة أخماسها للورثة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الوصية بالعتق لا تكون مقدمة على الوصية الاخرى فالثالث بينهما وبين الموصى له الآخر نصفين على سهمين والثلاثان أربعة ثم يطرح نصيب الموصى له لان عليه فوق حقه فيضرب الخادم فيه بسهمه والورثة بأربعة فلماذا سمعت في أربعة أخماس قيمتها حتى يؤدى الرجل ما عليه فينشد بمسك مقدار حقه وهو ثلث ما عليه من المائة ويؤدى الثلثين فيدفع الى الخادم من ذلك تمام الثالث من قيمتها وهو ثلاثة عشر وثلث وما بقي فهو للورثة وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فان الخادم تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها لان من أصله أن الموصى له بالسماية يضرب بجميع وصيته وان كان أكثر من الثلث والموصى له بالعين لا يضرب بما زاد على الثلث والثلث هاهنا ستة وستون وثلثان والموصى له بالدين يضرب بهذا القدر والخادم يضرب بجميع قيمتها فاذا جعلت المائة على ثلاثة يكون الثلث بينهم على خمسة ثم يطرح نصيب الغريم ثم يبقى حق الخادم في سهمين وحق الورثة في عشرة فلماذا قال انها تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها

فاذا تيسر خروج الدين يحسب المديون نصيبه مما عليه فذلك ستة وعشرون وثلثان ويؤدى ما بقى فيرد على الخادم من ذلك الى تمام أربعين درهما وذلك خمس المال لان حقها في ثلاثة أخماس الثلث هو خمس المال والله تعالى أعلم

باب العتق في المرض والصحة

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل في مرضه لجارية لامال له غيرها هذه أم ولدي ثم مات فان صدقة الورثة فهي حرة لاسبيل عليها وان كذبوه سمعت في ثلث قيمتها فالحاصل أن هذه المقالة من المولى اما أن يكون معها ولد أولا يكون معها ولد واما أن تكون ولدت الولد في ملكه أو اشتراها في صحته أو مرضه واما أن يصدقه الورثة في ذلك أو يكذبوه فان صدقوه في ذلك فهي حرة مع ولدها ولا سعاية عليها لان الثابت بتصادقهم في حقهم كالثبات بالبيننة وان كذبه الورثة في ذلك فان كان معها ولد ولدت في ملكه فهي حرة مع ولدها سواء كان قال في صحته أو مرضه لان ثبوت نسب الولد يكون شاهدا لها ويكون ذلك كاقامة البيننة في اثبات حريتها وحرية الولد وانما قلنا بقول المولى في حق النسب لان ذلك من حوائجه وان لم يكن معها ولد فان كان قال هذا القول في صحته فهي حرة من جميع المال لانه يملك اعتاقها في صحته فلا تمكن التهمة في اقراره بامية الولد لها فان قيل هذا المعنى موجود فيما اذا أقر لها بالتدبير في صحته قلنا نعم ولكن بسبب انتفاء التهمة يصير ما أقر به كأنه أنشأه ولو اسند الاستيلاد في صحته اعتبرت من جميع المال ولو أنشأ التدبير كان معتبرا من الثلث وهذا لان التدبير مضاف الى ما بعد الموت بخلاف الاستيلاد وان كان قال في مرضه ولم يكن معها ولد فانها تسمى في ثلثي قيمتها لانه صار متبعا في اقراره فانه لو أعتقها في هذه الحالة كانت من ثلثه فلهذا أخرج الكلام مخرج الاقرار لابطال حق الورثة عنها فلماذا لا تصدق فيما زاد على الثلث وتسمى في ثلثي قيمتها وان كان معها ولد قد اشتراها فان كان اشتراها في صحته عتقا من جميع المال لانه يسند اقراره لها الى وقت الشراء وقد كان ذلك منه بالصحة وان كان اشتراها في مرضه فان الولد يسمى في ثلثي قيمته لان دعوته دعوة التخديم فيكون بمنزلة الاعتاق وانما عتق عليه من حين ملكه وذلك في مرضه فيسمى في ثلثي قيمته فيرت ذلك أقرب الناس من الميت بعد هذا الولد عند أبي حنيفة رحمه الله لان المستسمى عنده

مكاتب فلا يرث شيئاً وعندهما المستسمى حر فيرثه مع سائر الورثة وإذا كان وارثاً عندهما لم يكن وصية وكان عليه السعاية في جميع القيمة وهي لا تسمى في شيء لأن ثبوت نسب الولد شاهد لها في حق أمية الولد فينزل ذلك منزلة إقامة البينة فلهذا لا يلزمها السعاية في شيء* ولو قال في صحته هذه أم ولدي أو مدبرتي ثم مات ولا مال له غيرها فأنها تعتق وتسمى في ثلث قيمتها لانه خير نفسه بين الجانبين التدبير وأمية الولد وحكمهما مختلف فكان البيان اليه مادام حيا وبموتها فإت اليان وليس أحدهما بأولى من الآخر فيثبت حكم كل واحد من الكلامين في نصفه فيعتق نصفها من جميع المال باقراره بالاستيلاء في صحته والنصف الآخر منها إنما يعتق بالتدبير فيكون من الثلث وماله نصف رقبته فيعتق ثلث ذلك النصف وتسمى في ثلثيه وذلك ثلث قيمتها في الحاصل* ولو قال هذه أم ولدي أو حرة أو مدبرة فهذا والاول سواء تعتق وتسمى في ثلث قيمتها لأن العتق في المرض معتبر من الثلث كالتدبير فكان قوله أو حرة أو مدبرة ككلام واحد لأن حكمهما واحد وإنما اعتبار الكلام بحكمه لا بصورته فلهذا كان هذا الفصل والاول في التخرج سواء* ولو أن رجلاً له جارية ولها ابنة ولا بنتها ابنة وله عبد وجميع هؤلاء يولد مثلهم لثله فقال في صحته أحد هؤلاء ولدي ثم مات ولم يثبت نسب أحدهم لأن المقر له بالنسب منهم مجهول والنسب في المجهول في حكم العين كالمعلق بخاطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يصح إيجابه في المجهول وإذا لم يثبت النسب به كما لو قال لمعروف النسب هذا ابني ثم يعتق من الغلام ربه ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته لانه يعتق في الحال وهو أن يكون هو المقصود ويرث في ثلاثة أحوال وتسمى الجارية في ثلثي قيمتها لأنها تعتق في حالين لأنها إن كانت هي المقصودة فهي حرة وإن كان المقصود ولدها فهي حرة بالاستيلاء أيضاً ولكن أحوال الإصابة كحالة واحدة في أصح الروايات يعتق ثلثها وتسمى في ثلثي قيمتها ويسمى كل واحد من الاثنين في نصف قيمتها لأن العليا منهما تعتق في ثلاثة أحوال بأن تكون هي المقصودة وابنتها أو أمها وأحوال الإصابة حالة واحدة فكانها تعتق في حال دون حال وكذلك الصغرى إن كانت هي المقصودة أو أمها أو جدها فهي حرة وإن كان المقصود هو الغلام فهي أمية فيعتق نصفها وإن كان هذا منه في مرضه اقتسموا الثلث على ذلك يضرب فيه الغلام بربع قيمته والجارية بثلث ذلك وواحد من الوالدين بالنصف فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع ونصف وذلك اثنا عشر ونصف ثم الطريق في التخرج معلوم* ولو قال

في صحته لامة له حامل أنت حرة أو ما في بطنك ثم مات قبل أن يبين فالابنة حرة لاسبيل عليها لانا قلنا بحريتها فان الام ان كانت هي المقصودة فهي حرة ويعتق من الام نصفها لانها تعتق في حال دون حال فتسعى في نصف قيمتها * وان كان قال ذلك في مرضه وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة درهم ولا مال له غيرهما سمعت الام في ثلاثة أرباع قيمتها والابنة في ربع قيمتها لان النصيب من الابنة يعتق بطريق التبعية وفي حال لامة لا يعتبر الخروج من الثلث في هذا الوصف لاننا لو اعتبرنا ذلك جعلناه مقصودا وفيما هو تبع فيه لا يكون مقصودا ولان بطريق التبعية انما يعتق حال كونه تخلق في البطن وهو ليس بمال متقوم عند ذلك فاذا ثبت أنه لا يجمل هذا النصف مالا للمولى يبق مال المولى فيه ونصف الثلث من ذلك وذلك نصف رقة بينهما نصفان لان كل واحد منهما يضرب في الثلث بنصف رقبته من الولد النصف بطريق التبعية والربع من الثلث فلهذا كان عليه السعاية في ربع قيمته * ولو أعتق من الام ربعها فتسمى في ثلاثة أرباع قيمتها فان ماتت الام قبل موت السيد ثم مات السيد سمعت الابنة في ثلثي قيمتها لان الام حين ماتت قبل موت السيد وقد خرجت من أن تكون مستحقة لشيء من هذه الحرية وانما كان يستحق انولد بطريق التبعية سعيا بناء على استحقاقها فاذا بطل ذلك في حقها بقي الولد كله مالا للمولى وقد أعتقه في مرضه ولا مال له سواء فيعتق ثلثه ويسمى في ثلثي قيمته * ولو قال المولى قبل الموت قد أوقعت العتق على الابنة سمعت الابنة في ثلث قيمتها وتكون بالامانة لان بتعين المولى خرجت الام من أن تكون مستحقة لشيء من الحرية فلا يكون شيء من الولد تبعاً لها أيضا وكان مال المولى رقبته وقد عتقت الابنة في مرضه فينفذ العتق من ثلثه وثلث ماله لثلاث في الابنة وان لم يوقع ولكن الابنة ماتت قبل السيد سمعت الام في ثلثي قيمتها لان الابنة بموتها خرجت من أن تكون محلاً أو مزاحماً للام فيتعين العتق في الام ولا مال له سواهما جعلتها السعاية في ثلثي قيمتها فان قال المولى في مرضه وهما حيان قد أوقعت العتق على الام عتقت الابنة كلها بغير سعاية لان بيانه تعيين العتق فيها من حين أوقع والابنة كانت في بطنها عند ذلك فتعتق كلها بطريق التبعية وعلى الام أن تسعى في ثلثي قيمتها لانه لا مال للمولى سوى رقة الام ولو لم يوقع العتق على واحد منهما حتى مات ثم ماتت الام سمعت الابنة في قول أبي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على الام من السعاية لان المستسمى عندهما حر عليه دين من السعاية وهي ثلاثة أرباع قيمتها لان نصف الولد الذي هو سبع الام لا يعتق الا بعتق الام والام

لا يمتنع الإبداء السعاية وهي قبل الإداء بمنزلة المكاتبه وولد المكاتبه بعد موت الام يسمى فيها عليه لانه لا ينال العتق الا بذلك وعليه أن يسمى في ربع قيمته أيضا مع ثلاثة أرباع قيمة أمه لان النصف الذي هو مقصود منه لا يمتنع الا بإداء السعاية وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسمى الولد في شيء مما كان على الام لان المستسمى عندهما حر عليه دين وليس على ولد الحرة السعاية في دين الام بعد موتها ولكنها تسمى في خمسي قيمتها لان نصفها عتق بغير وصية والوصية في النصف الباقي وقد ماتت الام مستوفية ولو صيتها وهي نصف الثالث ويؤدي ما عليها من السعاية فانما مال الميت نصف الولد يضرب فيه الولد بسهم والورثة بأربعة فيكون عليه السعاية في أربعة أخماس نصف قيمته وذلك خمسا جميع قيمته ولو لم تجب الام ومات الولد سمعت الام في أربعة أخماس قيمتها لان الولد مستوف لو صيته وقد توى ما عليه من السعاية فانما تضرب الام في رقبته بنصف الثالث وذلك سهم والورثة بأربعة * ولو أن رجلا قال لامة لا مال له غيرها في صحته أنت حرة الساعة أو اذا مت سمعت في ثلثي قيمتها لانه أدخل حرف أو بين كلامين مختلفين الحرية والتدبير وقد فات البيان لموته فانما يثبت من كل واحد منهما نصفه فقد عتق نصفها بالحرية الثابتة في صحته فلا يكون ذلك معتبرا من الثالث والنصف الباقي يمتنع بالتدبير من الثالث فانما يسلم لها ثلث ذلك النصف وعليها السعاية في ثلثي قيمتها * ولو قال أنت حرة الساعة أو اذا مرضت فانها تمتع اذا مرض ولا يمتنع منها في الصحة شيء فاذا مات من مرضه سمعت في ثلثي قيمتها لا صل قد بيناه في الزيادات أنه من ذكر وقتين وأضاف الحرية الى أحدهما بحرف أو فانما يقع في آخر الوقتين ومتى عتق بأحد فمابين فانما يقع عند وجود أولهما فاذا جمع بين وقت وفعل لا يقع الطلاق والعناق ما لم يوجد الفعل لانه ان وجد الفعل أو لا جعل في حق الموجود كأن الآخر مثله وان وجد الوقت أو لا يجعل في حق الموجود كأن الآخر مثله فهنا اما أن يقول هو منصف العتق الى اخر الوقتين فان زمان المرض وقت كزمان الصحة فلا يقع الا في زمان المرض أو جمع بين وقت وفعل بقوله واذا مرضت فانما يقع عند وجود المرض وعتق المرض يكون معتبرا من الثالث بخلاف قوله اذا مت فان ذلك تدبير لا تطبيق بمنزلة قوله في الصحة أنت حرة أو مدبرة والتدبير واقع في الحال بعتق البيان ولهذا يمنع به البيع * قال رضى الله عنه طعن أبو حازم في هذه المسئلة وقال في المسئلة الاولى أيضا ينبغي أن لا يستق منها في الصحة لان قوله واذا مت تعليق بالشرط في الظاهر والحقيقة جميعا ولا

يترك شيء من العتق إلا بعد الموت بخلاف قوله أنت حرة أو مدبرة فإن ذلك ليس بتعليق
 واللفظ معتبر في التعليق (الأتري) أنه لو قال أنت مدبرة أن دخلت الدار كأن ذلك باطلا
 وما كان إلا باعتبار لفظة التعليق في أحد الفصلين دون الآخر * ولو قال ان شئت فأنت طالق
 غدا تعتبر المشيئة في الحال وما كان إلا باعتبار لفظة فكذلك هاهنا ولكننا نقول ما ذكره محمد
 رحمه الله أصح لأن قوله وإذا مت وإن كان تعليقا في الصورة فقد غلب عليه معنى التدبير
 (الأتري) أنه يمنع له البيع في الحال وبعد ما غلب على صورة اللفظ معنى يسقط اعتبار تلك
 الصورة كما لو قال لا مراه أنت طالق ان شئت فإنه يكون هذا تفويضا حتى يقتصر على
 المجلس ولا يكون يمينا وإن وجدت صورة الشرط لأنه غلب عليه معنى آخر فهذا كذلك بخلاف
 قوله ان مت فأنت حرة ان دخلت الدار لأن هناك علق بالموت عتقا مطلقا بالدخول وذلك
 باطل حتى لو قال ههنا أنت حرة الساعة وإذا مت في سفري هذا فإنه لا يعتق شيء من هذا إلا
 بعد موته لأنه لم يغلب على صورة الشرط معنى التدبير فإنه لا يتمتع البيع بذلك الكلام
 فيبقى التعليق معتبرا * وكذلك لو قال أنت حرة الساعة أو إذا مت من مرضي هذا فإذا مات
 من هذا المرض عتقت من ثلثه بتا ولو قال لعبدين له في صحته أنتما حران أو أحدهما مدبر
 وقيمتها سواء ثم مات ولا مال له غيرهما فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير وصية ويكون
 لكل واحد منهما سدس قيمته من وصيته ويسمى في ثلث قيمته لأنه خير نفسه بين حرية
 وتدبير فكان الخيار إليه وقد انقطع خياره بموته فيثبت نصف كل واحد منهما وذلك حرية رقبة
 واحدة وتدبير نصف رقبة وليس أحدهما بأولى من الآخر فتشيع الحرية فيهما ويعتق كل
 واحد منهما نصفه وكذلك تدبير نصف رقبة يشيع فيهما إلا أن العتق بالتدبير يكون من
 الثلث وماله رقبة واحدة فيسلم لهما بالتدبير ثلث رقبة لكل واحد منهما السدس ويسمى كل
 الا واحد منهما في ثلث قيمته * وكذلك لو قال أنتما حران أو مدبران لأنه لا يسلم لهما بالتدبير
 ثلث رقبة بل ما أوجب لهما من التدبير أو أكثر * ولو قال في صحته أنتما حران أو أحدهما حر
 ثم مات ولا مال له غيرهما سمى كل واحد منهما في نصف قيمته لأنه خير نفسه بين تدبير
 رقبتين وحرية رقبة فانما يثبت بعد موته نصف كل واحد منهما فيعتق نصف رقبته بالعتق
 الثابت بينهما لكل واحد منهما الربع ويكون مال الميت رقبة ونصفا فانما يعتق بالتدبير نصف
 رقبة بينهما نصفان ففي الحاصل يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسمى في نصف قيمته

وكذلك لو قال أحد كما حر أو مدبر فإن الثابت بعد موته حرية نصف رقبة وتدير نصف
رقبة ويتبع كل واحد منهما فيما فيمتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ولو
قال لعبد ومدبر في صحته وقيمتها سواء ولا مال له غيرهما أحد كما حر ثم مات سعى العبد
في نصف قيمته والمدبر في سدس قيمته ولأنه أوجب عتق رقبة لأحدهما فبموته وتشيع
فيهما فيمتق من كل واحد منهما نصفه ثم ما بقي من المدبر يمتق من ثلث ماله وماله رقبة
واحدة فأنما يسلم له بالتدبير ثلث رقبة ويلزمه السعاية في سدس قيمته وإنما يمتق من العبد
نصف رقبته ويسعى في نصف قيمته فإن مات العبد بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئاً سعى
المدبر في ثلث قيمته لأن نصف العبد قد توى بموته وخرج من أن يكون محسوباً من مال
المولى فأنما ماله نصف رقبة المدبر فيمتق بالسدس ثلث ذلك النصف مع النصف الذي عتق
منه بالعتق الثابت فيلزمه السعاية في ثلث قيمته ولو مات المدبر وبقي العبد سعى في نصف
قيمته على حاله لأنه لاحظ للعبد من الوصية فموته في حقه وبقاؤه سواء ولو كان هذا القول
في المرض من المولى ولم يمت واحد منهما ومات السيد كان للعبد ثلث الثلث وللمدبر ثلثا
الثلث لأن العتق في المرض وصية فالعبد يوصى له بنصف رقبته والعبد يوصى له بجميع رقبته
ولا تراد وصيته بالعتق في المرض فكان الثلث بينهما أثلاثاً فإن قيل لما لم يكن للمدبر في العتق
في المرض نصيب ينبغي أن يسلم ذلك كله للعتق فيكون هو موصى له بجميع رقبته قلنا أنه
لا تظهر فائدة اعتبار العتق في حق المدبر بعد موته فأنما في حال حياته فهو مفيد فلا بد من
اعتبار مزاحمته مع العتق في الثابت فلماذا جعلنا العتق موصى له بنصف رقبته فإن مات
المدبر بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئاً سعى العبد في ستة أسباع قيمته لأن المدبر مات
مستوفياً لوصيته ويؤدي ما عليه من السعاية فأنما بقي من مال المولى رقبة العبد يضرب فيه
العبد بحقه وهو سهم والورثة بستة مقدار حقه ولو كان العبد مات سعى المدبر في ثلاثة أرباع
قيمته لأن العبد مات مستوفياً لوصيته وأنما مال الميت رقبة المدبر خاصة فيضرب فيه المدبر بحقه
سهمين والورثة بستة فيسلم له الربع ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته ولو قال لعبد ومدبر في
صحته أو مرضه أحد كما حر أو مدبر ثم مات عتق بالتدبير والآخر رقيق لأنه خير نفسه بين
كلامين فهو صادق في أحدهما فإن كان أحدهما مدبراً فيكون كلامه اخباراً لا إيجاباً كما لو
قال أحدهما حر أو عبد وجمع بين حر وعبد وقال هذا الكلام إن صيغة كلامه اخبار

في الوجوه كاملاً وانما جعلناه ايجاباً وبالضرورة يصح الخبر فاذا كان الخبر به سابقاً فلا حاجة بنا الى أن نجعل كلامه ايجاباً بل يكون اخباراً عن مال المدبر كما هو صيغة كلامه * ولو قال المدبرين له وعبد في صحته أحدكم حر وقيمة كل واحد ثلثمائة ثم مات ولا مال له غيرهم سعى العبد في ثلثي قيمته وكل واحد من المدبرين يعتق من ثلث ماله وماله رقبتان فلهم الثلث من ذلك وهو ثلثان فيه يعتق من كل واحد منهما ثلثه العتق الثابت في ثلثه بالتدبير ويسمى في ثلثي قيمته فان مات أحد المدبرين قبل أن يؤدي شيئاً سعى العبد في ثلثي قيمته على حاله والمدبر في خمسي قيمته لان المدبر وان كان مستوفياً لوصيته توى ما عليه من السعاية ولا حظ للعبد في الوصية فهو يسمى في ثلثي قيمته على حاله ومال الميت ثلثا رقبة كل واحد من الباقيين فيضرب المدبر الباقي في ذلك بسهم والورثة بأربعة فيكون بينهم على خمسة وانما يسلم للمدبر خمس الباقي وقيمة الباقي أربعمائة فخمسة ثمانون فقد سلم للمدبر بالعتق الثابت الثلث وذلك مائة وبالتدبير ثمانون وانما بقي عليه السعاية في مائة وعشرين ومائة وعشرون من ثلثمائة خمسمائة * ولو مات العبد أيضاً سعى العبد في أربعة أخماس ثلثي قيمته لانه لم يبق من مال الميت الا ثلثا رقبته فهو يضرب في ذلك بسهم والورثة بأربعة فلهذا سعى في أربعة أخماس ثلثي قيمته * ولو قال المولى ذلك في مرضه ثم مات كان الثلث بينهم أسباعاً لان القن أصابه من هذا الايجاب ثلث رقبة فهو موصى له بثلث رقبة ولا يزداد حقهما بالايجاب الذي كان في المرض فاذا جعلنا كل ثلث رقبة سهماً يكون لكل واحد منهما ثلثه وللقن سهم واذا صار الثلث على سبعة فالثلاثان أربعة عشر والمال كله أحد وعشرون كل رقبة سبعة ويسلم للقن سهم وهو السبع من رقبته ويسمى في ستة أسباع قيمته ويسمى في خمسة أسباع قيمته فاذا مات العبد قبل أن يؤدي شيئاً سعى كل واحد من المدبرين في سبعة أعشار قيمته لان العبد مات مستوفياً لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فان مال الميت رقبة المدبرين وهما يضربان في ذلك بستة والورثة بأربعة عشر فيكون ذلك عشرين كل رقبة عشرة يسلم لكل واحد منهما ثلاثة ويسمى في سبعة * ولو كان الميت أحد المدبرين يسمى المدبر الباقي في ثلثي قيمته والقن في ثمانية أتساع قيمته لان الباقي من مال الميت رقبتهما يضرب فيه القن بسهم والمدبر بثلاثة والورثة بأربعة عشر فيكون ثمانية عشر لكل رقبة تسعة يسلم للمدبر ثلاثة وذلك ثلث رقبته والقن سهم وذلك تسع رقبته ويسمى في ثمانية أتساع قيمته وان مات العبد أيضاً سعى المدبر الباقي في أربعة عشر جزءاً من سبعة

عشر جزءاً من رقبته لان الباقي في الحاصل من مال الميت رقبته خاصة فيضرب الورثة بحقهم وذلك أربعة عشر والمدبر بحقه ثلاثة فتكون رقبته على سبعة عشر وقد مات كل من الآخرين مستوفيا لوصيته اذا ضمت ذلك القدر الى ما يسلم للباقي استقام الثالث والثلاثان واذا كان للرجل خمسة أعبد قيمة كل واحد منهم أربعمئة فقال في مرضه أحدكم حر فمات أحدهم قبل موت السيد ثم مات السيد وقع العتق على الاربعة الباقين لان الذي مات خرج من أن يكون مزاحماً للباقيين في الحرية المتهمة بين الاربعة الباقين بعد موت المولى لكل واحد منهم ربه ويسعى كل واحد منهم في ثلاثة أرباع قيمته فان مات أحدهم قبل أن يؤدي شيئاً لم ينتقص من حق الباقيين شيء لان الذي مات مستوف لوصيته وتوى ماعليه من السعاية الا انه قد بقي ثلاثة فان بوصية كل واحد منهم اذا جمعتها كان دون الثلث من مال الميت فلهذا لا ينتقص حقهم بما توى من السعاية على الميت وان مات أحد الباقيين أيضاً يسعى الباقيان كل واحد منهما في أربعة أخماس قيمته لان الميتين قد استوفيا وصيتهما وتوى ماعليهما من السعاية وانما مال الميت رقبة الباقيين وهما يضربان بحقهما كل واحد منهما بسهم والورثة بحقهم وذلك ثمانية فان الثالث بينهم على أربعة فتكون السهام عشرة كل رقبة خمسة فلهذا يسمى كل واحد منهما في أربعة أخماس قيمته واذا قال الرجل في مرضه لامة ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حر وان كان أول ولد تلدينه جارية فانت حرة فولدت غلاماً وجارية لا تدرى أيهما أول ثم مات من مرضه ولا مال له غيرهم وقيمة كل واحد منهم ثلثمائة فالابنة رقيق ويعتق الغلام نصفه من الثلث ونصفه يعتق الام لانا نيقنا برق الابنة كمال الشرط ثم الغلام يعتق على كل حال لانها ان ولدت الغلام أولاً فالغلام حر وان ولدت الجارية أولاً فالغلام حر أيضاً بما للام فلهذا يعتق كله والجارية تعتق في حال دون حال لانها ان ولدت الغلام أولاً فهي أمة وان ولدت الجارية أولاً فهي حرة فيعتق نصفها طعن عيسى في هذا الجواب وقال ينبغي أن لا يعتق شيء من الام لانه وقع الشك في شرط عتقها فان شرط عتقها ولادة الجارية أولاً وهذا مشكوك فيه وما لم يقع الشرط لا يترك شيء من الجزء (الأثرى) أنه لو قال ان لم أدخل الدار اليوم فمبده حر فمضى اليوم ومات المولى ولا يدري أدخل أو لم يدخل لم يعتق العبد للشك فيما هو شرط وان كان الظاهر أنه لم يدخل ولكننا نقول ما ذكره في الكتاب صحيح فان شرط عتقها ولادة الجارية وقد وجد ذلك ولكن كون ولادة الغلام سابقاً مانع وهذا المانع

مشكوك فيه فانما هذا اعتبار الاحوال في المانع لا في الشرط فان ولادة الجارية صارت وما لم يكن موجودا أو أعلم وجوده كان أولا ما لم يعلم تقدم غيره عليه فاذا كانت هذه المقالة في مرضه يسمى الغلام في نصف سدس قيمته وتسمى الام في ثلاثة أسداس ونصف سدس قيمتها لان نصف رقبة الغلام لا يمد مالا للمولى فان العتق فيه تبع الام فانما مال الميت رقبتهان ونصف ثم الغلام بنصف رقبة وكذلك الام تضرب بنصف رقبتهان فان وصية كل واحد منهما هذا المقدار فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان أربعة فتكون جلته ستة والمال رقبتهان ونصف فقد انكسر بالانصاف فاضمفه فيكون خمسة ثم ستة على خمسة لا يستقيم فتضرب ستة في خمسة فتكون ثلاثين فصارت كل رقبة على اثني عشر ونصف الرقبة ستة فأما العبد فقد عتق منه نصفه تبعا للام ويسلم له في النصف الباقي خمسة لانه كان حقه في سهم وقد ضربناه في خمسة فانما يبقى عليه السعاية في سهم بالاثني عشر وذلك نصف سدس قيمته والام صارت رقبتهان على اثني عشر سهم لها من ذلك خمسة وذلك سدسان ونصف سدس فليها السعاية في ثلاثة أسداس ونصف سدس فان مات الغلام قبل أن يؤدي شيئا سميت الام في ثلاثة أخماس قيمتها لان الغلام مات مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما مال الميت رقبة الام والابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والام بسهم فيكون أخماسا ولكن اذا قسمت خمسة على رقبتهين كان كل رقبة سهمين ونصفا فاضمف فيكون كل رقبة على خمسة فانما يسلم للام من رقبتهين سهمان من خمسة وتسعى في ثلاثة أخماس قيمتها ولو ماتت الام وبقي الغلام سعى الغلام في قول أبي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على أمه وعليه بمنزلة العبد ما لم يؤد جميع ذلك لان المستسمى عنده بمنزلة المكاتب فالنصف الذي هو تبع الام من الغلام لا يعتق الا بتق الام فهو محتاج الى اداء سعاية الام ليستند العتق في ذلك النصف فلهذا في جميع ما على أمه كولد المكاتب بعد موت الام وعلى قولهما ليس عليه أن يسعى فيما على أمه لان المستسمى عندهما حر عليه دين وليس على ولد الحرة سعاية في دين أمه ولكن عليه أن يسعى في خمس نصف قيمة نفسه لان الام ماتت مستوفية لوصيتها ويأد ما عليها من السعاية وانما مال الميت نصف رقبة الغلام مع رقبة الابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والغلام بسهم فيكون خمسة وقسمه رقبة ونصف على خمسة لا تستقيم فبالسبيل أن يضعف رقبة ونصفا فيكون ثلاثة ثم تضرب ذلك في خمسة فتكون خمسة عشر للابنة من ذلك عشرة ونصف رقبة الغلام خمسة يسلم له

من ذلك ثلاثة لانه كان حقه في سهم ضربناه في ثلاثة فانما يجب عليه السعاية في خمسي نصف رقبته واذا كان لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم في ثلثمائة فقال في مرضه أحدكم حر علي مائة درهم وقبلوا ذلك جميعا ثم مات السيد قبل البيان ولا مال له غيرهم فانه يعتق ثلث كل واحد منهم بثلث المائة لان العتق بعوض يصح ايجابه في المجهول كالعتق بغير عوض فان الايجاب في المجهول كالملق بالشرط والعتق بعوض يحتمل التعليق بالشرط كالعتق بغير عوض ولما قبلوا جميعا فقد وجد القبول ممن يتناوله الايجاب فيعتق أحدهم وكان للمولي الخيار في البيان وقد انقطع خياره بموته فيشيع العتق فيهم جميعا ويكون علي كل واحد منهم ثلث المائة بحصة ما يسلم له من العتق لان المال هاهنا تبع العتق وثبوت التبع يثبت المتبوع ثم انما حصلت الوصية لهم بقدر المائتين وذلك دون الثلث فيسلم لكل واحد منهما مقدار ثلث المائتين ويسمى كل واحد منهما في ثلث قيمته فهو دية مع ثلث المائة هي عوض * ولو لم يكن الا عبدان قيمة أحدهما مائة درهم وقيمة الآخر ثلثمائة فقال في مرضه أحدكما حر علي مائة درهم فقبلا ثم مات السيد فانه يعتق من كل واحد منهما نصف بنصف المائة لما بينا والغلام الذي قيمته مائة يسعى في نصف قيمته ولا وصية له الا أنه يسلم له نصف رقبته بخمسين درهما وذلك مثل قيمة نصفه فعرفنا أنه لا وصية له ويسمى الآخر في نصف قيمته أيضا مع الخمسين فله من قيمته مائة درهم وصية لانه سلم له نصف رقبته بخمسين وقيمة نصف رقبته مائة وخمسون فعرفنا أنه أوصى له بمائة وهذا لانه ان كان هو المراد بالايجاب ففي هذا الايجاب وصية له بمائة درهم وان كان المراد صاحبه فلا وصية في هذا الايجاب لاحد فاعتبار الاحوال ثبتت الوصية بقدر المائة ويكون ذلك كله للارفع فانه لا وصية للاوكس * ولو كان له ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ثلثمائة فقال في صحته أحدكم حر علي مائة درهم والآخران حران بغير شيء فقبلوا ذلك فهم أحرار لانه أوجب الحرية لاحدهم بعوض في قبولهم فقبلوا وقبل من يتناوله الايجاب ونزول العتق بعوض باعتبار القبول وقد وجد وأعتق الآخرين بغير شيء فقد تيقنا بحريتهم ولا خيار للمولي في الايقاع لان ايقاع العتق المتهم بالبيان انما يصح ممن يملك الايجاب وبمد ما عتقوا لا يملك للمولي ايجاب الدين فيهم ابتداء فلا خيار له في الايقاع ولا شيء عليهم لان الذي يرث المال منهم مجهول والقضاء بالمال على المجهول غير ممكن (ألا ترى) أن ثلاثة نفر لو قالوا لرجل لك علي أحدا ألف درهم لم يجب علي أحدهم شيء

وهذا بخلاف ما سبق فان هناك للمولى حق البيان في العتق فيكون المالك عليهم وههنا ليس للمولى في العتق حق البيان فيبقى مقصودا بالوجوب ولا يمكن ايجابه على المجهول مقصودا *
ولو قال أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتي درهم والثالث على ثلثمائة فقبلوا جميعا فهم أحرار لان كل واحد منهم حر قبل مطلقا فقد قبل ما يتناوله من الايجاب فيعتقون جميعا وعلى كل واحد منهم مائة درهم لانه لا يجب من المالك على كل واحد منهم الا المتيقن به والتمتعين في حق كل واحد منهم مقدار المائة فقط وهو بمنزلة ثلاثة تقرأقروا أن لرجل على أحدهم مائة وعلى الآخر مائتين وعلى الثالث ثلثمائة فليس له أن يأخذ من كل واحد منهم الا مائة * فلو قال لعبدين له في مرضه قيمة كل واحد منهما ثلثمائة أحد كما حر بمائة درهم والآخر بمائتي درهم فقبل ذلك ثم مات السيد سمى كل واحد منهما في ثلثي قيمته لانه أوصى لهما بنصف قيمته ولا يمكن تنفيذ وصيته الا في مقدار الثلث فيسلم لكل واحد منهما ثلث قيمته بالوصية ويسمى في ثلثي قيمته * ولو أن رجلا قال لعبده ان أدت الى ألفا فأنت حر وان أدت الى ألفين فأنت حر فكل واحد من الكلامين صحيح لان تعليق العتق بالشرط صحيح من المولى ما لم يترك العتق مرة كان أو مرات كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فأنت حر أو ان كملت فلانا فأنت حر فأى الشرطين وجد عتق العبد فهاهنا ان أدى الالفين عتق بالكلام الثاني لوجود الشرط فان وجد المولى احدى الالفين ستوقية عتق العبد بالالف الخيار خاصة وليس له على العبد بدل الستوقية لان الستوقية ليس من جنس الدراهم فتبين أن العبد انما أدى الى المولى ألف درهم وأنه انما أعتق بالكلام الاول لوجود الشرط وهو اداء الالف ستوقية للمولى ان كانت من كسب العبد ولا دين عليه وان كانت الستوقية ديناً على العبد ردها على الغرماء لانهم أحق بكسبه من مولاه وكذلك لو وجد في الالفين درهما ستوقاً أو وجدها انتقص من وزن ألفي درهم شيئاً لانه تبين أن بادائه تم الشرط الاول ولم يتم الشرط الثاني فانما يعتق بالكلام الاول وان وجد الالف زيوفاً أو نهرجة واستحققت فعلى العبد بدلها لانه انما عتق بالكلام الثاني هاهنا فان الزيف من جنس الدراهم والمستحق كذلك فيكون العبد مؤدياً الالفين ثم المالك المقبوض باعتبار هذا الشرط في حكم العرض فاذا وجد زيوفاً استبدله به فاذا استحققت رجع بمثله بمنزلة بدل الكتابة فان قيل القبض في المستحق ينتقص من الاصل بالاستحقاق وكذلك في الزيف بالرد ولهذا بطل

الصرف والسلم عند أبي حنيفة رحمه الله اذا وجد الكسر زيوفا فرده فكان ينبغي أن يعتق
بالكلام الاول لان قبض المولى انما تم في الالف درهم قلنا نعم بالرد ينتقص القبض ولكن
لا يتبين أن القبض لم يكن قائما فينتقض بانتقاص القبض ما يحتمل النقص ودن مالا يحتمله
والعتق اواقع لا يحتمله النقص فبالرد والاستحقاق لا يتبين من نزول العتق مالم يكن باعتبار
أداء الالفين وكذلك لو كان هذا في المرض ثم مات السيد فوجد الورثة الامر على ما وصفت
لك الا ان السيد ان كان حابي الغلام من قيمته شيئا وكان هذا الغلام أقل من قيمته كالفضل
له من الثلث وقد بينا أصل هذه المسئلة في كتاب العتاق أن القدر المؤدى من المال في حكم
العوض استحسانا ولهذا يجبر المولى على القبول اذا حابي العبد فلا يعتبر معنى الوصية في قدر
المؤدى لوجود العوض وبما زاد على ذلك تعتبر الوصية فيكون ذلك من ثلث ماله وكذلك لو
قال لعبد ان أدت الى ألفا فانت حر وان أدت الى مائة دينار فانت حر فأداهما جميعا فانه
يقتضى بهما الوجود الشرطين جميعا والعتق يصير مضافا الى العلة ثبوتا فكان يستقيم اضافة الحكم
الى علتين الى كل واحد منهما بكماله فكذلك يصح اضافته الى شرطين فان وجد الالف
ستوة أو نهرجة أو ناقصة أو استعقت فلي ما وصفنا في الالفين يمتنى أن في الستون يكون
العتق واقعا باداء المائة الدينار خاصة وفي الزيوف والمستحق يكون العتق واقعا باداءهما
فيستبدل بالزيوف المستحق والله أعلم بالصواب

باب اقرار الوارث لو ارث معه في صدقه صاحبه أو يكذبه

(قال) الشيخ الامام الاجل شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله
هو اذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فأقر الابن لرجل أنه أخوه لا يبه
فانه لا يصدق على النسب حتى لا يثبت نسبه من الميت لا في رواية عن أبي يوسف قال
اذا كان الابن واحدا يثبت النسب باقراره بابن آخر لانه قائم مقام أبيه فأقراره كإقرار الاب
والاصل فيه ما روى أن عبد الله بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما لما تنازعا بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد وليدة زمعة قال عبد الله ولد أبي ولد على فراش
أبي وقال سعد ابن أخي عهد الى فيه أخي فقال عليه السلام هو لك يا عبد الله الولد للفراش
وللماهر الحجر فقد أثبت النسب من زمعة بإقرار عبد الله لانه كان هذا الوارث دون أخيه

سودة فقد كانت مسلمة عند موت الاب وزمة قتل كافرا وعبد كان على دينه يومئذ فكان هو الوارث خاصة وجه ظاهر الرواية أنه يحمل هذا النسب على غيره باقراره واقراره لا يكون حجة على الغير وبأنه أن الاخوة لا تثبت بينهما الا بواسطة الاب فالتمس ثبت نسبه من أبيه لا يكون أخا له فعرفنا أنه يحمل نسبه على أبيه وانما يقوم هو مقام الاب فيما يخلفه فيه من المال وفي النسب لا يخلفه فلا يكون قائما مقامه في الاقرار ولا حجة في حديث عبد بن زمة لان قوله عليه السلام هو لك قضاء بالملك لعبد في ذلك الولد فانه كان ولد أمة أبيه وقوله الولد للفراس لتحقيق نفى النسب من عتبة بن أبي قاص فقد كان ماهرًا لا فراس له على أنه روى أن تلك الوليدة كانت أم ولد لزمة وليست ولد أم الولد بسبب من غير دعوة وفي بعض الروايات قال عند أبي ولد على فراس أبي أقربه أبي فانما أقامه مقام أبيه في اظهار اقراره بقوله ثم ثبوت النسب كان باقراره لا باقرار عبد ثم نقول المقر له يشارك المقر في الميراث فيأخذ منه نصف ما ورث من الاب لان في كلامه اقرارا بشيئين بالنسب وبالشركة في الميراث والنسب انما يقرب به على غيره فلم يصح والشركة في الميراث انما يقرب بها على نفسه لانه صار أحق بجميع الميراث فصح اقراره بذلك ولا يبعد أن يثبت له الشركة في الميراث وان لم يثبت النسب كما لو قال لعبد وهو معروف بالنسب من غيره هذا ابني فانه يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه فان دفع النصف اليه ثم أقر بان آخر لا يبه وكذبه الاول فيه وكذبه الآخر في الاول فان كان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضى أخذ الآخر نصف ما بقي في يده لانه بالكلام الثاني أقر أن حقه وحق الثاني في الشركة سواء واقراره حجة في حقه في دفع اليه نصف ما بقي في يده ولا يفرم له شيئا مما دفعه الى الاول لانه انما دفع ذلك بقضاء القاضى فلا يصير ضامنا شيئا من ذلك المدفوع لاحد ويجعل مأخذه الاول زيادة على حقه كالناوى فيكون ضرر ذلك عليهما جميعا وان كان دفعه الى الاول بدون قضاء القاضى أخذ الآخر ثلثي ما بقي في يده وهو ثلث جميع المال لا اقرار حق كل واحد منهم في ثلث المال وأنه دفع الى الاول قدر السدس زيادة على حقه وانما دفعه بعد قضاء فيكون ذلك محسوبا من نصيبه في دفع الى الآخر مما بقي في يده كمال حقه وهو ثلث جميع المال أو مادفع الى الاول زيادة على حقه كالفائز في يده حكما ويجعل كأن الباقي في يده ثلثا التركة في دفع الى الثاني نصف ذلك وهو ثلث جميع التركة والدليل على صحة الفرق بين الدفع بقضاء وغير قضاء أن الوصي اذا قضى دين بعض الغرماء من التركة

بقضاء القاضى لم يكن ضامنا لساثر الغرماء شيئا ولو دفع بغير قضاء القاضى كان ضامنا حصة
 ساثر الغرماء * وكذلك لو كان اوارث هو الذى قضى بعض الغرماء دينهم وعلى هذا فى
 جناية المدبر اذا دفع المولى القيمة ثم جنى جناية أخرى يفصل الدفع بقضاء وبغير قضاء فى
 قول أبى حنيفة رحمه الله على ما بينا فى الديات وهما يستويان هناك بين الدفع بقضاء وبغير قضاء
 والفرق لم يحرف وهو أنه متى دفع الى الاول وليس هناك حق واجب بغيره لم يكن ضامنا
 سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء لأنه فعل بنفسه عين ما يأمر القاضى به لورفع الامر اليه ومتى
 كان حق الثانى ثابتا عند الدفع الى الاول يفضل بين الدفع بقضاء وبغير قضاء * بيانه فيما قال فى
 كتاب العتق فى المرض رجل زوج أمته واستوفى صداقها ثم أعتقها فى صحته ثم مات ولم يدخل
 الزوج بها فيضرب الوارث فى التركة ثم اختارت هى نفسها حتى صار الصداق ديناً على المولى
 وهو مستغرق للتركة فان تصرف الوارث فى التركة لم ينفذ تصرفه لأن فى الفصل الاول
 الدين لم يكن واجبا حين تصرف وفى الفصل الثانى واجبا حين تصرف وقد سبق نظائره
 فى كتاب الرهن فها هنا قد تبين باقراره أن حق الثانى كان ثابتا حين دفع الى الاول ففصل
 بين الدفع بقضاء وبغير قضاء وفى مسألة الجناية لم يتبين أن حق الثانى كان ثابتا حين دفع
 القيمة الى الاول فلا يفرم الثانى شيئا سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء وان كان المقر دفع
 النصف الى الاول بقضاء قاض ودفع الربع الى الثانى بغير قضاء قاض ثم أقر ابن آخر وأنكر
 الاولان وأنكرهما الثالث أيضا فان الثالث يأخذ منه ثلثى ما بقى فى يده وهو سدس جميع
 الميراث لأنه لا يفرم له شيئا مما دفعه الى الاول فانه دفع ذلك بقضاء القاضى فيجمل ذلك
 كالتاوى يبقى نصف التركة فى يده وقد أقر أن حقه وحق الثالث والثانى فى هذا النصف
 سواء لكل واحد منهم ثلثه وهو سدس جميع الميراث لأنه لا يفرم له شيئا مما دفعه الى الاول
 فانه دفع ذلك بقضاء القاضى فى المال وقد دفع الى الثانى زيادة على حقه بغير قضاء القاضى فيكون
 ذلك محسوبا عليه من نصيبه فيدفع الى الثالث كمال حقه وهو سدس جميع المال ثلثى ما بقى
 فى يده وثلث المدفوع الى الثانى لما كان محسوبا عليه جمل كالتاوى فى يده فكان الباقي فى يده
 ثلثي النصف فيدفع الى الثالث نصف ذلك وهو سدس جميع المال * ولو كان دفع النصف الى
 الاول بغير قضاء القاضى ودفع الثلث الى الثانى بقضاء القاضى ثم أقر بالثالث فصدقه فيه الاول
 وكذبه الثانى وكذبا جميعا للثانى فان الثالث يأخذ منه نصف ما بقى فى يد الابن المعروف

فيضمه الى ما في يد المقر به الاول فيقتسمانه نصفين * قال في بعض النسخ ومذا قول أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله وأما على قول محمد فبأخذ منه ثلث ما بقي في يده فيضمه الى ما في يدي الاول
 فيقتسمانه نصفين وزعم كل واحد منهما أن تخريجه على قياس قول أبي حنيفة وذكر الخصاص طريقا
 آخر لتخريج جنس هذه المسائل وزعم أنه هو الصحيح على أصل أبي حنيفة رحمه الله وأجاب
 في هذه المسئلة أن الثالث يأخذ منه خمسي ما بقي في يده فيضمه الى ما في يدي المقر به الاول
 فيقتسمانه نصفين وهذه المسئلة تنبئ على ما بينا في كتاب الاقرار * رجل مات وترك ابنين
 فأقر أحدهما بابنين آخرين للميت وصدقه الآخر فان المتفق عليه يأخذ من المقر ربع ما في يده
 في قول أبي يوسف رحمه الله فيضمه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بينه
 وبين المحجود نصفان وجه البناء عليه أن المقر به الاول هاهنا بمنزلة التصديق لانه لما أقر له في
 وقت لم يكن له شيء صار كالابن المعروف والثالث بمنزلة المتفق عليه لان المعروف قد أقر به
 وصدقه الاول به ثم بيان تخريج أبي يوسف أن المقر قد أقر بأن الثالث مساو له في تركه الميت
 فانه دافع أربعة والتركة بينهم أرباعا الا أنه لا يغرم له شيئا مما دفعه الى الثاني لانه دفعه بقضاء
 القاضى ولا يغرم له شيئا مما دفعه الى الاول وان دفعه بغير قضاء قاض لان الاول مصدق به
 فيسلم له نصيبه في المدفوع الاول من جهته فيبقى ما بقى في يد المقر له وقد أقر أن حقهما فيه
 على السواء فيأخذ منه نصف ما بقى في يده لهذا ثم يضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين
 لانهما صادقا أن حقهما في التركة سواء * وجه تخريج محمد رحمه الله أن المقر يقول للثالث انا
 قد أقرت بأن حق في سهم وحقك في سهم وحق الباقي في سهم الا أن السهم الذي فيه
 حقك نصفه في يدي ونصفه في يد الاول وذلك يصل اليك من جهته لانه أقرب بك ولا غرم
 على شيء مما دفعته الى الثاني لاني دفعته بقضاء القاضى فبقى ما في يدي وحقك فيه في نصف
 سهم وحق في سهم فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيكون ما في يده بينهما أثلاثا لهذا
 وجه تخريج الخصاص أن المقر يقول للثالث انا قد أقرت بأنك رابع أربعة ولا غرم لك
 على شيء مما دفعته الى الاول لان حقك في ذلك النصف يصل اليك من جهته يبقى حقك
 في سهم من أربعة من النصف الذي هو في يدك والباقي وهو ثلاثة بيني وبين الثاني نصفين
 لكل واحد منها سهم ونصف وما دفعت اليه زيادة على حقه انما دفعته بقضاء القاضى فلا
 يكون مضموما على فانا اضرب فيما في يدي بحقي وهو سهم ونصف وأنت تضرب بحقك

وهو سهم فانكسر بالانصاف فتضمنه فيكون للثالث سهمين وللمقر ثلاثة فصار مافي يده علي خمسة فلهذا يأخذ منه خمسي مافي يده فيضمه الي مافي يد الاول فيقتسمانه نصفين * ولو كان المقر به الاول وأنكر الثاني والثالث وأقر الثاني بالثالث وأنكرا جميعا الاول فان الثالث يأخذ مما في يد المروف سدس جميع المال وهو جميع ما بقي في يده فيضمه الي مافي يد الثاني فيقتسمانه نصفين لانه أقر أن المال بينهم أربعا وأن حق الاول كان في ربع المال وقد دفع اليه النصف بغير قضاء القاضى فالربع الذي دفعه اليه زيادة على حقه يكون من نصيبه خاصة أو يجعل ذلك كالتأثم في يده فكان في يده ثلاثة أرباع المال فيلزمه أن يدفع الي الثاني والثالث كمال حقهما وهو نصف المال وقد دفع الي الثاني ثلث المال فيدفع الي الثالث السدس حتى يجتمع في يدهما نصف المال فيقتسمانه نصفين لتصادقهما ويصير كل واحد منهما مستوفيا كمال حقه بزعمه * ولو لم يصدق كل واحد منهما بالثالث والمسئلة بحالها فانه يدفع الي الثالث ما بقي في يده وهو سدس المال ويغرم له أيضا ثلث سدس جميع المال لانه أقر أن المال بينهما أربعا الا أنه دفع الي الثاني ثلث المال بقضاء القاضى فلا يغرم شيئا من ذلك للثالث وقد دفع الي الاول النصف بغير قضاء القاضى فيكون ضامنا للثالث مادفعه الي الاول زيادة على حقه ويجعل ذلك كالتأثم في يده ثلثا التركة فعليه أن يدفع الي الثالث ثلث الثلثين وثلث الثلثين سدس وثلث سدس والباقي في يده السدس فيدفع اليه ذلك ويغرم له ثلث سدس من ماله حتى يصير هو مستوفيا كمال حقه بزعمه * ولو أن رجلا مات وترك ابنين وألتي درهم فأخذ كل واحد منهما القانم أقر أحدهما باخ من أبيه وأنكره صاحبه فانه يأخذ من المقر نصف مافي يده لانه أقر أن حقهما في التركة سواء وأقراره حجة فيما في يده وان لم يكن حجة فيما في يد أخيه فيدفع اليه نصف مافي يد أخيه فان أعطاه ذلك ثم أقر باخ آخر من أبيه وصدقه فيه الاخ المروف وأنكره المقر به الاول فان كان الابن المروف دفع نصف مافي يده الي الاول بقضاء القاضى أخذ منه المقر به الثاني خمس مافي يده فيضمه الي مافي يد الابن الآخر المروف فيقتسمانه نصفين فان كان دفع النصف الي الاول بغير قضاء قاض أخذ منه المقر به الثاني خمس مافي يده فيضمه الي مافي يد الابن الآخر المروف فيقتسمانه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله ان كان دفع النصف الي الاول بقضاء القاضى أخذ الباقي منه ثلث مافي يده وان كان دفعه بغير قضاء أخذ منه خمس جميع ما كان في يده فيضمه الي مافي يد

الابن المعروف فيقتسمانه نصفين وهذا بناء على مسألة الاقرار التي بينها وجه تخريج أبي
 يوسف أن المقر لو أقر بهما جميعا وصدة المعروف في أحدهما لكان المتفق عليه يأخذ منه ربع
 مافي يده في قول أبي يوسف رحمه الله لأنه يقول له أنا قد أقررت بأن حقتك في ربع التركة
 ونصف التركة في يد أخي وهو مقر بنصيبك فأما يبقى حقتك فيما في يدي في الربع وهو
 سهم من أربعة وما بقي وهو ثلاثة بيني وبين المجهود نصفان فإذا أقررت به أولا ودفعت
 إليه نصف مافي يدي فما دفعته زيادة على حقه لا يكون مضموما على لاني دفعته بقضاء القاضي
 فيبقى حقتك فيما في يدي في سهم وحق في سهم ونصف فلماذا يعطيه خمس مافي يده وإن كان
 دفع النصف الى الاول بغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة على حقه يكون محسوبا عليه ويجعل
 كالمقام في يده فيدفع الى الثاني جميع حقه اذ لو أقر بهما معا وذلك ربع النصف ثمن جميع المال
 فيضمه الى مافي يد الابن المعروف فيقتسمانه نصفين لانهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء
 وجه تخريج محمد رحمه الله أنه لو أقر بهما معا لكان المتفق عليه يأخذ من المقر خمس مافي يده
 لأنه يقول حقتك في سهم وحق في سهم وحق المجهود في سهم إلا أن السهم الذي هو حقتك
 نصفه في يدي ونصفه في يد شريكي وهو مقر لك بذلك وإنما تضرب فيما في يدي بنصف سهم
 وأنا بسهم والمجهود بسهم فلماذا يأخذ خمس مافي يده فإذا أقر بالمجهود أولا ودفع إليه نصف
 مافي يده بقضاء القاضي لم يكن ذلك مضمونا فأما يضرب هو فيما بقي في يده بسهم والمتفق
 عليه بنصف سهم فلماذا يأخذ ثلث مافي يده وإن كان الدفع بنير قضاء القاضي فما دفعه زيادة
 على حقه محسوب عليه فيدفع الى المتفق عليه جميع ما كان يدفع أن لو أقر بهما معا وذلك خمس
 نصف المال فيضمه الى مافي يد المعروف فيقتسمانه نصفين * ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما
 أخذ الثاني من الابن المعروف الذي أقر به خاصة لأنه يحتاج الى قسمة ما يأخذ مع الآخرين
 أيضا فيما بينهم ثم يأخذ منه ثلث مافي يده لأنه أقر له بثلاث التركة نصف في يده ونصف في
 يد أخيه وهو يقر له بذلك فلا يأخذ منه إلا ما أقر له به مما في يده وذلك الثالث بمنزلة ابن
 للميت أقر بآبنته فأنها تأخذ منه ثلث مافي يده فإذا أخذ كل ضمه الى مافي يد الاول والمعروف
 لذى أقر بهما لانهم تصادقا أن حقه في التركة سواء فما يصل إليهم يقسم بينهم أثلاثا باعتبار
 تصادقهم وإنما يتوى بأخذ الابن الآخر زيادة على حقه ويكون عليهم بالحصص وما يبقى يبقى لهم
 بالحصص كما هو الحكم في المال المشترك * ولو أن رجلا مات وترك ثلاثة اخوة له من أبيه وأمه

فاقتسموا المال بينهم أثلاثا ثم أقر أحدهم باخ للاميت من أبيه وأمه فدفع اليه نصف ما في يده
ثم أقر باخ آخر وصدة فيه أحد اخوته المعروفين وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فاذا كان
دفع نصف ما في يده الى الاول بقضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فضمه الى
الذي أقر به خاصة فاقتسماه نصفين وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض دفع
الى الثاني ربع ثلث جميع المال يضمه الى ما في يد الذي أقر به فاقتسماه نصفين في قول أبي يوسف
وقال محمد ان كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما في يده وان كان دفعه
بغير قضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فضمه الى الذي أقر به خاصة فاقتسماه
نصفين وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض دفع الى الثاني ربع ثلث جميع المال
فضمه الى ما في يده الذي أقر به فاقتسماه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله ان
كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما في يده وان كان دفعه بغير قضاء قاض
دفع الى الثاني خمس جميع المال فضمه الى ما في يد الذي أقر به فاقتسماه نصفين وجه تخريج
أبي يوسف أن المقر زعم أن حق الثاني في خمس المال إلا أن أحد اخوته المعروفين كذبه وصاد
هو مع ما أخذ كالمردوم وإنما تعتبر القسمة بين الباقيين فمن حجه أن يقول للثاني انما
أقررت بأن لك ربع ما في أيدينا والذي في يد المصدق بك يصل اليك من جهته يبقى حقه
فيما في يدي في سهم من أربعة وذلك ربع ثلث المال والباقي وهو ثلاثة بني وبين المقر له
الاول نصفان الا أني دفعت الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضى فلا يكون محسوبا على
وانما يبقى ما في يده فأت تضرب بسهم وأنا بسهم ونصف فانكسر بالانصاف فأضعفه فيكون
لى ثلاثة ولك سهمان فلهذا يأخذ منه خمس ما في يده وان كان دفعه بغير قضاء فما دفع اليه
زيادة على حقه هو محسوب على الدافع في دفع الى الثاني جميع ما أقر له به وذلك ربع ثلث
جميع المال ثم يضم ذلك الى ما في يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما على أن حقهما
في التركة سواء ووجه تخريج محمد أن المقر يقول للمقر له حقه في سهم ولكن نصف ذلك
السهم في يدي ونصفه في يد المصدق لك وهو يصل اليك من جهته فأت تضرب فيما في
يدي بنصف سهم وأنا بسهم والمقر له الاول بسهم فيكون الثلث الذي في يدي بيننا أخماسا
لك منه الخمس فان كان دفع الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضى لم يكن ذلك محسوبا عليه
وانما يبقى ما في يده يضرب فيه الثاني بسهم والمقر بسهمين فلهذا يأخذ ثلث ما بقي في يده

وان كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيدفع الى الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس جميع المال فيضمه الى ما في يد المصدق به فيقسمانه نصفين لتصادقهما على أن حقهما سواء وإنما خرجا هذه المسئلة على أن الذي كذب بهما مع ما أخذ صار في حكم المدوم وهذا لانه إنما أخذ ما أخذ بنسبه المعروف فلا يكون ذلك مضمونا على أحد سواء كان أخذه بقضاء قاض أم لا ولو كان المقر به الآخر أقر به الاخوة المعروفون جميعا فإن كان المقر بهما دفع النصف الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما بقي في يده وان كان دفعه اليه بغير قضاء قاض دفع اليه خمس ثلث جميع المال فيضمه الى ما في يد الآخرين المعروفين فاقسموها أثلاثا لان المقر يقول للثاني حقتك في خمس جميع المال والذي في يد أخوى لك بيني وبين الاول لي سهمان وله كذلك فان دفعك بغير قضاء فما دفعه زيادة على حقه محسوب عليه فيدفع الى الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس ثلث جميع المال فيضمه الى ما في يد الآخرين المعروفين لانهم تصادقوا على أن حقهم سواء فيقسمون ذلك أثلاثا ولم يذكر قول محمد الا في بعض النسخ فانه قال على مذهبه التخريج بطريق السهام فالمقر له يقول للثاني حقتك في سهم وحق في سهم الاول في سهم الا أن السهم الذي حقتك ثلثه في يدي وثلثاه في يد كل واحد من الآخرين وهما مقران بك فانما تضرب فيما في يدي بثلث سهم وأنا بسهم والاول بسهم فاذا جعلت كل ثلث سهمما كانت القسمة أسباعا للثاني سبع ما في يده فاذا كان دفع الى الاول بقضاء لم يغير شيئا من ذلك فالمقر يضرب فيما في يده بثلاثة والثاني بسهم فيقسم ما في يده بينهما أرباعا وان كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيأخذ الثاني منه مقدار حقه مما في يده وهو ثلث جميع المال فيضمه الى ما في يد المعروفين فيقسمونه بينهم أثلاثا ولو أن رجلا مات وترك ابنا وابنة فأقرت الابنة بأخ لها وأنكره أخوها فانه يأخذ ثلثي ما في يد الابنة لانها أقرت أن حقه ضعف حقه فانما زعمت أن الميت خلف ابنين وابنة وأن المال بينهم على خمسة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم الا أن الابن المعروف أخذ زيادة على حقه بنسبه المعروف فلا يكون شيء من ذلك مضمونا عليهما ولكن يجعل ذلك كالتأوى فيقسم ما في يده بينهما على مقدار حقهما أثلاثا فان أعطته ذلك ثم أقرت بأخت من أبيها وصدقها فيها الابن المعروف المقر به الاول وصدقته هي به أيضا فانما تأخذ من الابن المعروف ربع ما في يده فتضمه الى ما وفي يد الابنة والمقر به الاول فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن المعروف يزعم

أن الميت خلف ابنا وابنتين وأن المال بينهم أرباعا حق هذه في ربع المال وبعض المال في يد الابنة والمقر له وحقها في ذلك يصل اليها لاقرارهما به فاعا يأخذ مما في يد الابن مقدار حقه مما في يده وذلك ربع ما في يده فيضمه الى ما في يد الابنة والمقر به الاول فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لتصادقهم فيما بينهم * ولو كانت المقر بها كذبت بالاول أخذت من الابنة المعروفة ثلاثة أثمان ما بقي في يدها ان كانت أعطت الاول بقضاء قاض وان كانت أعطته بغير قضاء أخذت هذه الاخيرة منها سدس ثلث جميع المال فضمته الى ما في يد الابن المعروف فيقسمانه أثلاثا في قول أبي يوسف وقال محمد رحمهما الله اذا أعطت الاول بقضاء قاض أخذت الثانية ربع ما في يدها فضمته الى ما في يد الآخر فيقسمانه على ثلاثة * وجه تخريج أبي يوسف أن الابنة زعمت أن حق الثانية في سدس المال لأنها تقول الميت ترك ابنتين وابنتين فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فاعا حق الثانية في سهم من ستة من كل جزء من المال ونصيبها في يد الابن المعروف يسلم لها من جهته بقي حقها في سهم مما في يدها وما بقي وهو خمسة بينها وبين المقر به الاول أثلاثا للمقر به الاول ثلاثة وثلث وللمقر به سهم وثلثان فما دفت الى الاول زيادة على حقه انما دفعت بقضاء قاض ولا يغرم شيئا من ذلك ولكن الثانية تضرب فيما بقي في يدها بسهم وهي بسهم وثلثين فاذا جعلت كل ثلث سهما يصير حق المقر خمسة وحق الثانية ثلاثة فلماذا أخذت منها ثلاثة أثمان ما بقي في يدها وان كان الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها وانما تأخذ الثانية كمال حقها مما في يدها وذلك سدس ثلث جميع المال فضمت ذلك الى ما في يد الابن المعروف وقاسمته أثلاثا لتصادقهما فيما بينهما * ووجه تخريج محمد رحمه الله أن المقررة زعمت أن حق الثانية في سهم ولكن ثلث ذلك السهم في يد الابن المعروف وهو مقر بها فانما تضرب هي فيما في يد المقررة بثلث سهم والمقررة بسهم والمقر به الاول بسهمين فاذا جعلت كل ثلث سهما كان ذلك عشرة أسهم لها عشر ما في يدها وهو الثلث فان دفعت الى الاول زيادة على حقه بقضاء قاض لم يكن ذلك محسوبا عليها فلماذا أخذت ربع ما في يدها وان كان الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها فتأخذ الثانية كمال حقها مما في يدها وذلك عشر ثلث جميع المال * واذا ترك الرجل ابنتين ومالا فاقسماه نصفين ثم ان أحدهما أقر بأخوين له من أيه معا فصدته أحدهما في أحدهما وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فالذي أقر به جميعا يأخذ من يد المقر بالأخوين ربع ما في يده فيضمه الى ما في يد الذي

أقر به خاصة فيقتسمانه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد يأخذ منه خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد المقر خاصة فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد الابن المقر بهما اقتسمه هو والابن الذي أنكره أخوه نصفين وأبو يوسف رحمه الله يقول ولو صدقه فيهما لكان يأخذ كل واحد منهما ربع ما في يد المقر بهما فكذلك اذا صدقه في أحدهما يأخذ المتفق عليه ربع ما في يد المقر اعتبار الحال تصديقه به خاصة بحال تصديقه بهما لان تكذيبه بالآخر لا يغير نصيبه فيما في يده ومحمد يعتبر السهام فيقول في زعم المقر أن حق المتفق عليه في سهم ولكن نصف ذلك السهم في يد المصدق وهو يصل اليه من جهته فانما يضرب المتفق عليه فيما في يد المقر بنصف سهم والمقر بسهم فلماذا يأخذ خمس ما في يده وهذه المسئلة أصل هذه المسائل وكان من حقه أن يقدمها ولكنه قد ذكر هذه المسئلة في كتاب الاقرار فلماذا بدأ بالتفريعات عليه هاهنا ثم أعاد المسئلة أيضا لتكون أوضح في البيان فان تصادق المقر بهما فيما بينهما بدأ المتفق عليه بالذي أقر به خاصة لتصادقهما فيما بينهما ثم يأخذ منه ثلث ما في يده لانه يزعم أن الميت ترك ثلاث بنين وأن حقه في ثلث ما في يده وثالث ما في يد أخيه وانما يأخذ منه مقدار ما أقر له به مما في يده فيضمه الى ما في يد المقر بالاخوين فيقتسمونه لانهم تصادقوا أن حقهم في التركة سواء * واذا ترك الرجل ابنا وامرأة فاقسم المال ثم أقرت المرأة بابن للمرأة معا وصدقها الابن في أحدهما وتكاذب المقر بهما فيما في يدهما فان الابن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ مما في يد المرأة وهو سبعة أجزاء من أربعة وعشرين جزءاً فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه نصفين ورجع محمد رحمه الله عليه عن هذا وقال لا تأخذ مما في يد المرأة شيئاً وفي بعض النسخ ذكر رجوع أبي يوسف مكان رجوع محمد وقال ما في يد المرأة بينها وبين الابن المجهود على عشرة أسهم له سبعة ولها ثلاثة وفي بعض النسخ قال ذلك بينهما على ثمانية لها سهم وللمجهود سبعة * فوجه ظاهر الرواية أن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ مما في يد المرأة سبعة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة فهي تزعم أن حق كل واحد من المقر بهما في سبعة أسهم من أربعة وعشرين من التركة والذي في يدها جزء من التركة فيدفع الى الذي أقر به الابن المعروف مقدار حقه مما في يدها وذلك سبعة من أربعة وعشرين فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه نصفين لتصادقهما على أن حقهما سواء * ووجه رجوعهما عن هذا القول أن حق المرأة في ثمن المال سواء كان للميت ابن أو ثلاث بنين وليس في يدها

الا مقدار نصيبها وهو الثمن فهي انما اقرت للمتنفق عليه بأن نصيبه في يد الابن المعروف وذلك
 يصل اليه من جهته فلا يأخذ شيئاً مما في يدها (ألا ترى) أن الابن المعروف لو صدقها فيهما لم
 يأخذ واحد منهما شيئاً مما في يدهما فكذلك اذا صدقهما في أحدهما ولكن المعاملة له مع الابن
 المعروف فيقاسه فيما في يده نصفين وتبقى معاملة المجعود مع المرأة في بعض النسخ بنى الجواب
 على زعمها وهي زعمت أن حق المجعود في سبعة من أربعة وعشرين وحقها في ثلث فيضرب
 كل واحد منهما فيما في يدها بحقه فلماذا كانت القسمة على عشرة وفي بعض النسخ بنى على زعم
 الابن المجعود وفي زعمه أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن القسمة من ستة عشر لها سهمان
 ولكل ابن سبعة فيضرب هو بسبعة وهي بسهمين فكانت القسمة بينهما على تسعة وفي بعض
 النسخ قال الابن المعروف لما كذب المجعود صار هو مع ما في يده في حق المجعود كالعموم
 فيجعل كأن جميع التركة ما في يد المرأة وهي الوارثة مع المجعود فتكون القسمة بينهما على
 ثمانية لها الثمن والمجعود سبعة أثمانه ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ الابن المتفق عليه من
 الابن المعروف سبعة أسهم من ستة عشر سهماً مما في يده وانما بدأ به لحاجته الى مقاسمة ما
 يأخذ مع المقر به الآخر ثم في زعم الابن الآخر المعروف أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن
 القسمة على ستة عشر للمتنفق عليه سبعة أسهم من ستة عشر سهماً من جميع التركة والذي في
 بعض التركة فيعطيه نصيبه من ذلك وهو سبعة أسهم من ستة عشر ثم يجمع الى ما في يد المرأة
 فيقسم بين المقر بهما والمرأة على سبعة من ستة عشر ثم يجمع الى ما في يد المرأة فيقسم بين المقر
 بهما والمرأة على سبعة عشر سهماً لانهم تصادقوا أن الميت خلف امرأة وثلاث بنين وأن
 القسمة من أربعة وعشرين لها ثلاثة ولكل ابن سبعة فيقسم ما وصل اليهم باعتبار زعمهم تضرب
 فيه المرأة وكل واحد من المقر بهما بسبعة فتكون القسمة بينهم على سبعة عشر سهماً وإذا
 ترك الرجل ثلاثة بنين فاقسموا ائمال ثم أقر أحدهم ثلاثة أخوة منا وصدقه أحد أخواته في
 ابنين منهما وصدقه الآخر في واحد من هذين وتكاذب الثلاثة فيما بينهم فانما يسمى كل واحد
 منهم ليكون أوضح في البيان فالذي أقر به بالثلاثة نسميه الاكبر والذي صدقه في الاثنين
 نسميه الاوسط والذي صدقه في واحد نسميه الاصغر ثم نسمى الذي أقروا به جميعاً متفقاً
 عليه والذي أقر به اثنان مختلفاً فيه والذي أقر به الاكبر خاصة نسميه مجعوداً ثم نقول المتفق
 عليه يأخذ من الاكبر سدس ما في يده ومن الاوسط خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد

الاصغر ويقاسمه نصفين لان الاكبر زعم أن الميث ترك ستة بنين وان حق المتفق عليه في
 سدس كل جزء من التركة والذي في يده جزء من التركة فأخذ المتفق عليه منه سدس مافي
 يده لهذا والاوسط زعم أن الميث ترك خمسة بنين وأن حق المتفق عليه في خمس التركة وفي
 يده جزء من التركة فيعطيه خمس مافي يده ثم يضم ذلك كله الى مافي يد الاصغر فيقسمانه
 نصفين لتصادقهما أن حقهما في التركة سواء ثم يأخذ المختلف فيه من الاكبر خمس مافي
 يده لان الاصغر قد كذب به فهو مع مافي يده في حقه كالمعدوم فانما تبقى المعاملة بين خمسة
 فالاكبر يزعم ان حقه في خمس التركة وأن التركة في حقه مافي يده ومافي يد الاوسط
 والاوسط مصدق به فانما يأخذ هو مافي يد الاكبر خمس مافي يده لهذا ثم يضم ذلك
 الى مافي يد الاوسط فيقاسمه نصفين وما بقي في يد الاكبر بينه وبين المجزوء نصفين لانهما
 تصادقا فيما بينهما فقد انكسر الحساب بالاخماس والاسداس فالسبيل أن يضرب خمسة
 في ستة فتكون ثلاثين ثم تضعف ذلك لتحتاج الى المقاسمة بالانصاف فنه تخرج المسئلة وان
 كان الاصغر انما أقر بالذي أنكره الاوسط والمسئلة بحالها فان الذين أقر بهما الاوسط
 يأخذان من الاكبر خمس مافي يده لان الاصغر يكذب بهما فيجعل هو كالمعدوم في حقهما
 وانما يبقى المعتبر في حقهما الاكبر والاوسط مع مافي يدهما ففي زعم الاكبر أن حق كل واحد
 منهما في الخمس وأن مالهما في يد الاوسط واصل اليهما من جهته فانما يأخذان مما في يد
 الاكبر ما أقر لهما به وذلك خمس مافي يده فيضمانه الى مافي يد الاوسط ويقسمانه اثلاثا
 لتصادقهما فيما بينهما ويأخذ الابن الذي أقر به الثالث ثلث مافي يد الاكبر لان الاكبر زعم
 أن حقه في سهم وحق في سهم الا أن السهم الذي هو حقه نصفه في يدي ونصفه في يد
 الاصغر فان الاوسط في حقه كالمعدوم لانه مكذب به فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم
 والاكبر بسهم فلهذا يأخذ ثلث مافي يده فيضمه الى مافي يد الثالث ويقاسمه نصفين
 لتصادقهما فيما بينهما فان قيل كيف يستقيم مقاسمة الاولين مع الاوسط اثلاثا وهما مكذبان
 فيما بينهما قلنا نعم ولكن الاوسط مقر بهما والذي في يد كل واحد منهما مثل مافي يد صاحبه
 وانما حاجتهما الى المقاسمة مع الاوسط وذلك لا يختلف بتكاذبهما فيما بينهما وتصادقهما فان
 كان الثلاثة المقر بهم صدق بعضهم ببعض والذي أقر به الثالث هو أحد الابنين الذين أقر
 بهما الاوسط فان المتفق عليه ها هنا يبدأ بالاصغر لحاجته الى مقاسمة صاحبه بتصاديقه بهما

فيأخذ من الاصغر ربع ما في يده لان الاصغر يزعم أن الميت ترك أربعة بنين وأن حق انتفق
 عليه في ربع ما في يد الآخرين وذلك يصل اليه من جهتهما فلماذا يأخذ منه ربع ما في يده
 ويأخذ الاوسط خمس ما في يده لان الاوسط يزعم أن الميت خلف ابنين لان حقه في
 خمس كل جزء وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده ويأخذ المختلف فيه من
 الاوسط في حقه لان له ربع ما في يده وربع ما في يد الاكبر والاكبر مصدق به فلماذا
 يأخذ ربع ما في يده ثم يجمعان ذلك كله الى ما في يد الابن المعروف وهو الاكبر فيقتسمون
 ذلك مع الموجود على أربعة أسهم بينهم بالسوية لتصادقهم أن حقهم في التركة سواء ولو كان
 الذي أقربه الثالث يأخذ منه ثلث ما في يده لان الثالث وهو الاصغر مقر له بثلث ما في يده
 فان الاوسط في حقه كالمعدوم لانه مكذب له واذا صار هو كالمعدوم ففي زعمه أن الابن
 للميت هو الاكبر وهذا الذي هو أقربه فلماذا يأخذ منه ثلث ما في يده ويأخذ اللذان أقر
 بهما الاوسط نصف ما في يد الاوسط لان الاصغر في حقهما كالمعدوم فانه مكذب بهما يبق
 البنون أربعة في زعم الاوسط هو والاكبر وعلى هذا فلكل من واحد من هذين ربع التركة
 باعتبار زعمه وفي يده جزء من التركة فاذا أخذ كل واحد منهما ربع ما في يده بزعمه عرفنا أنهما
 أخذما مما في يده النصف ثم يجمعون ذلك كله الى ما في يد الاكبر فيقتسمونه على أربعة أسهم
 لتصادقهم فيما بينهم * ولو أن رجلا ترك ابنين وامرأة فاققسموا ماله ثم أقر الابنان جميعا
 بامرأة للميت وكذبتهما المرأة فانها تأخذ من الابنين سهما من خمسة عشر لانها أقرت أن
 الميت ترك ابنين وامرأتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن
 سبعة وما أخذته المروفة زيادة على حقها فانما أخذت ذلك المعروف ولا يغرم الابنان شيئا
 من ذلك ولكن يقسم ما في يدهما بينهما وبين المقر لهذا هي تضرب بسهم وكل واحد منهما
 بسبعة فلماذا أخذت منهما سهما من خمسة عشر بينهم * ولو لم يترك الابنين فاقسما المال ثم
 أقر أحد الابنين بامرأة وأنكرها الآخر أخذت تسمى ما في يده لانه يزعم أن الميت خاف
 امرأة وابنين وأن لها سهمين من ستة عشر ولكل ابن سبعة فهي تضرب فيما في يده بسهمين
 وهو بسبعة فلماذا أخذت تسمى ما في يده فان وقع ذلك اليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى
 وصدقه فيها أخوه وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فانهما يأخذان مما في يد المقر بهما جزأ من

أربعة عشر جزءاً وعن جزء مما في يده فيجمع ذلك الى ما في يد الابن الآخر ويقاسمه علي تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله عليهما أخذ منه جزءاً من خمسة عشر جزءاً مما في يده فيضمه الى ما في يد الابن الآخر ويقاسمه أتساعاً فاما تخرج قول أبي يوسف وهو أن في زعم المقر أن حق الثانية في نصف ثمن ما في يديه وذلك سهم من ستة عشر جزءاً وحق الاول في مثل ذلك الا أن مادفع الى الاول زيادة على حقها كان بقضاء القاضي ولا يكون مضمونا عليه فاذا أخذت الثانية سهماً من ستة عشر يبقى هناك خمسة عشر بين المقر وبين الاول للمقر سبعة وللأولي سهم فظهر أن حق الاول كان في ثمن خمسة عشر سهماً وسبعة أثمان فان ثمن ثمانية واحد وثمان سبعة سبعة أثمان فاذا رفعت من خمسة عشر سهماً وسبعة أثمان يبقى عشر وثمان حق المقر فيضرب فيما بقي في يده بثلاثة عشر وثمان والثانية بسهم واحد فيصير ما بقي في يده بينهما على أربعة عشر جزءاً وثمان جزء وقد انكسر بالاثمان فالسبيل أن يضرب أربعة عشر وثماناً في ثمانية فيكون ذلك مائة وثلاثة عشر كان حق الثانية في سهم ضربته في ثمانية فذلك ثمانية فهو لها فاذا أخذت ذلك ضمت الى ما في يد الابن الآخر وتقاسمه علي تسعة أسهم لان الابن الآخر يزعم أن الميث خلف ابنين وامرأة فيكون لها سهمان من ستة عشر ولكل ابن سبعة فلهذا يقسم ما في يده علي تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة وأما علي قول محمد رحمه الله يأخذ منه جزءاً من خمسة عشر جزءاً مما في يده فيضمه الى ما في يد الآخر فيقاسمه أتساعاً لانه لو أقر مما في يد شريكه وهو يقربك فاما تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسبعة فانكسر بالنصاف فيضعفه فيصير حقها سهماً وحق المقر أربعة عشر فلهذا أخذت منه جزءاً من خمسة عشر جزءاً فضمت الى ما في يد الابن فيقاسمه أتساعاً * ولو كان دفع الى الاول نصيبه بغير قضاء أخذت الاخرى منه نصف ثمن نصيبه لانه قد أقر أن حقها في نصف ثمن المال وفي يده جزء من المال وما دفع الى الاخرى زيادة على حقه انما دفع بغير قضاء فيكون محسوباً عليه ويجعل كالقائم في يده فيعطى الثانية كمال حقها مما في يده وذلك نصف الثمن فيضمه الى الآخر ويقاسمه أتساعاً لما بينا ولو تصادقت المرأتان فيما بينهما أخذت المرأة المجمع عليها من الابن الذي أقر بها وحدها ثمن ما في يده لانه أقر أن حقها في ثمن المال وفي يده جزء من

المال فيدفع ثمن ذلك اليها بحكم اقراره ثم يضمه الى ما في يد المقر بهما ويتقسم ذلك بينه وبين
 المرأتين على تسعة أسهم للمرأتين سهمان وللأبن سبعة لأنهم اتفقوا فيما بينهم على أن الميت
 خلف ابنين وامرأتين والتسعة من ستة عشر للمرأتين سهمان ولكل ابن سبعة فيجعل ما في
 أيديهم مقسوما بينهم على هذا للأبن سبعة ولكل امرأة سهم * ولو أن رجلا هلك
 وترك أخوين فأقر أحدهما بامرأة للميت وأنكرها الآخر أخذت من الذي أقر بها
 خمس ما في يديه لأن في زعمه أن قسمة التركة من ثمانية للمرأة الربع سهمان ولكل أخ
 ثلاثة فزعمه معتبر في حقه فهو يضرب فيما في يديه بثلاثة والمرأة بسهمين فلماذا أخذت منه
 خمس ما في يديه فاذا دفع اليها ثم أقر بأخ لها والميت وصدة أخوه فيه وأنكر المقر به المرأة
 فإن كان دفع للمرأة نصيبها بقضاء قاض أخذ منه الاخ خمس ما بقي في يده فيجعله الى ما في
 يد الاخ ومقاسمة نصف في قول أبي يوسف بأخذ ثلث ما في يده * وجه قول أبي يوسف
 أن المقر يزعم أن حق الباقي في ربع المال لأنه يقول الميت خلف امرأة وثلاثة أخوة فيكون
 للمرأة الربع ولكل أخ مثل ذلك وهو يقول للمقر له أما لو أقرت بك وبالمراة مما كيف
 تأخذ مني ربع ما في يدي سهمان من أربعة يبقى ثلاثة بيني وبين المرأة نصفين لكل واحد
 سهم ونصف وقد أخذت هي زيادة على حقها وإنما أخذت بقضاء القاضى فلا يكون ذلك
 محسوبا على فانت تضرب فيما يدي بسهم وأنا بسهم ونصف فهذا الطريق يعطيه سهمان من
 سهمين ونصف مما بقي في يده وذلك خمسا ما في يده لأنه وقع الكسر بالانصاف فاذا أضعفته
 يكون خمسة وأما محمد رحمه الله فيقول المقر يقول للمقر له أنا قد أقرت بأن حقت في سهم
 وحق في سهم وحق المرأة في سهم ولكن السهم الذي هو حقت نصفه في يدي ونصفه في
 يد شريكي وهو مقر بك وما دفعته الى المرأة بقضاء القاضى لا يكون محسوبا على فانت
 تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم فلماذا يعطيه ثلث ما في يده ويضمه الى ما في يد
 الآخر فيقاسمه نصفين لأنهما تصادقا على أن حقهما في التركة سواء وإن كان دفع الى المرأة
 نصيبها بغير قضاء أخذ منه المقر به جميع نصيبه لأنه أقر أن حقه في ربع كل شيء وما دفعه
 الى المرأة بغير قضاء القاضى محسوب عليه ويجعل كالقائم في يده فلماذا يعطيه ربع جميع نصيبه
 فيضمه الى ما في يد الآخر فيقسم نصفين وإن كان الاخ المقر به قد صدق بالمرأة فانه يأخذ
 من الاخ الذي أقر به وحده ثلث ما في يده لأن الذي أقر به وحده زعم أن الميت إنما خلف ثلاث

اخوة وأن المال بينهم أثلاثا فهو مقر لهذا الاخ بثلاث ما في يده فيأخذ ذلك منه ويضمه الى ما في يد المرأة والآخ المقر بهما فيقتسموه أثلاثا لانهم يتصادقون فيما بينهم أن حقهم في الذكر سواء وأن لكل واحد منهم ربع التركة فما يصل الى يدهم يقسم بينهم باعتبار تصادقهم * ولو هلك وترك ابنين فافر أحدهما بامرأتين مما وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الأخرى وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فان المرأة التي أقر بها الاثنان تأخذ من الابن الذي أقر بهما نصف ثمن نصيبه لانه يزعم أن الميت خلف ابنين وامرأتين وأن حق كل امرأة في نصف الثمن سهم من ستة عشر وفي يده جزؤ من التركة فتأخذ منه نصف ثمن ذلك وتضمه الى ما في يد الابن الآخر وتقاسمه أنساعا لان الابن الآخر يزعم أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن للمرأة سهمان من ستة عشر ولكل ابن سبعة فما تحصل في يدهما من التركة يقسم بينهما على زعمهما يضرب فيه الابن بسبعة والمرأة بسهمين ويقاسم الابن المقر بهما المرأة الباقية ما في يديه على ثمانية لان في زعمه حقها في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على ذلك فان أقر الاثنان بعد ذلك باخ لهما من أبيهما وأنكرت المرأتان وأنكرهما هو أيضا وقد كان الاثنان دفعا الى المرأتين نصيبهما بغير قضاء قاض أخذ من كل واحد من الابنين الثلث من جميع نصيبه بعد الثمن لانهما زعما أن للمرأة الثمن وأن الباقي بينهما أثلاثا وقد دفعا الى المرأتين زيادة على حقهما بغير قضاء قاض فيجعل ذلك محسوبا عليهما فأما يدفعان الى المقر له الثلث مما أصاب كل واحد منهما بعد الثمن باعتبار زعمه وان كان الدفع بقضاء القاضى أخذ كل واحد منهما ثلث ما بقي في يده لانه ما دفعا الى المرأتين زيادة على حقهما كان بقضاء فلا يكون مضموما عليهما فلماذا يدفع كل منهما الى المقر له ثلث ما بقي في يده ولم يذكر في هذا الفصل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المختصر في بعض نسخ الاصل ذكر أن المرأة التي اجتمع عليها ابنان تأخذ من الذي أقر بهما جميعا على قول محمد رحمه الله سهمان من سبعة عشر سهم مما في يده فيضمه الى ما في يد المقر بهما خاصة فيقتسمانه على تسعة وهو صحيح على أصل محمد رحمه الله في اعتبار السهام لانه يقول أنا قد أقررت لك بأن حقك في سهم وحق الأخرى في سهم وحق في سبعة ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يد أخي وهو مصدق بك فانك تضر بين فيما في يدي بنصف سهم والأخرى بسهم وأنا بسبعة فتكون القسمة على ثمانية ونصف انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون سبعة عشر فهذا الطريق تأخذ منه سهمان

من سبعة عشر سهماً* ولو هلك وترك ثلاث بنين فأقر أحدهم بثلاث نسوة لآبيه وصدقه
أحد الابنين في امرأتين منهم وصدقه الثالث في إحدى هاتين وتكاذب النسوة فيما بينهن
فإنما نسمى المرأة التي أقر بها البنون مجعماً عليها والتي أقر بها اثنان مختلفاً فيها والثالثة مججودة
والابن الذي أقر بثلاث نسوة الأكبر والذي أقر بامرأتين الأوسط والذي أقر بواحدة
الأصغر ثم نقول المجموع عليها تأخذ من الأكبر ثلث ثمن نصيبه ومن الأوسط نصف ثمن
نصيبه فتضمنه فيها من الأكبر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من نصيبه فتضمنه إلى ما في يد الأكبر
بينه وبين المججودة على ثمانية أسهم لها سهم وله سبعة في قول أبي يوسف* ووجه تخريجه أن
الأكبر أقر أن الميت خلف ثلاث نسوة وثلاث بنين وأن القسمة من أربعة وعشرين لكل
امرأة سهم وذلك ثلث الثمن فالمجمع عليها تأخذ مما في يد الأكبر مقدار ما أقر لها به في يده
وذلك ثلث ثمن نصيبه جزءاً من أربعة وعشرين وتأخذ من الأوسط نصف ثمن نصيبه لأن
الأوسط يزعم أن الميت خلف امرأتين وأن لكل واحدة منهما نصف الثمن فالمجمع عليها
تأخذ مما في يده نصف الثمن باعتبار إقراره ثم يضم جميع ما أخذت إلى ما في يد الأصغر
فيقاسمه على عشرة أسهم لأنهما يتصادقان فيما بينهما أن الميت خلف ثلاث بنين وامرأة واحدة
وأن لها ثلاثة من أربعة وعشرين ولكل ابن سبعة مما في أيديهما يقسم باعتبار تصادقهما يضرب
فيه الابن بسبعة والمرأة بثلاثة والمختلف فيها تأخذ من الأكبر جزءاً من سبعة عشر من نصيبه
من قبل أن الأصغر يكذب بها ولا تعتبر سهامه في حقها يبقى حق الأكبر في سبعة وحق
الأوسط في سبعة وحق النسوة في ثلاثة فإذا جمعت هذه السهام كانت سبعة عشر فأنما أقر لها
بسهم من سبعة فهذا أخذت مما في يده جزءاً من سبعة عشر جزءاً يضم ذلك إلى ما في يد الأوسط
ويقاسمه على سبعة عشر سهماً للمرأة ثلاثة وللأوسط أربعة عشر لأن في زعم الأوسط أن الثمن بين
المرأتين نصفان وذلك ثلاثة من أربعة عشر لكل واحد سهم ونصف ولكل ابن سبعة فيضرب
هو فيما حصل في أيديهما بسبعة والمختلف فيها بسهم ونصف أنكر بالانصاف فأضعفه فيكون
سبعة عشر لها ثلاثة وله أربعة عشر ثم المججودة تقاسم الأكبر ما بقي في يده على ثمانية لأن
في زعم الأكبر أن حقها في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على هذا فيكون
على ثمانية لها سهم وله سبعة* وأما في قول محمد فالمجمع عليها تأخذ من الأكبر سهماً من ستة
وعشرين سهماً ونصف سهم فتضمنه إلى ما في يد الأوسط والأصغر فيجعل كل واحد منهما

نصف ذلك وإنما أخذت من الأكبر هذا المقدار لأن الأكبر يزعم أن حقه في ثلث الثمن
 وحق المختلف فيها في نصف ثمن وحق الموجودة في ثمن وحقه في سبعة أثمان وثلث الثمن سهم
 من أربعة وعشرين ونصف الثمن سهم ونصف والثلث ثلاثة أخماس في أحد وعشرين وهو سبعة
 أثمان وحق الموجودة في ثلث وحق المختلف فيها في سهم ونصف وحق المجمع عليها في سهم
 فإذا جمعت هذه السهام كانت ستة وعشرين ونصفاً فلماذا أخذت مما في يده سهماً من ستة
 وعشرين ونصف ثم يضم ذلك إلى ما في يد الآخرين نصفين ليتيسر معاملاتهما في المقاسمة
 معها وتأخذ المختلف فيها مما في يد الأكبر سهماً ونصفاً من ستة وعشرين ونصف سهم لما أن
 حقهما فيما يده هذا المقدار لأن الأصغر مكذب بها فإذا أخذت ذلك ضمت إلى ما في يدي
 الأوسط ثم تأخذ المجمع عليها من الأوسط سهماً ونصفاً من ثمانية عشر سهماً نصف الثمن
 وأن حق المختلف فيها في ثلاثة وحقه في أربعة عشر وهو سبعة أثمان فإذا جمعت هذه السهام
 كانت ثمانية عشر ونصفاً فيأخذ منه سهماً ونصفاً من ثمانية عشر ونصف لهذا ويضمه إلى
 ما في يد الأصغر فيقاسمه على عشرة أسهم لها ثلاثة وله سبعة لأنهما تصادقا على أن حقهما في
 ثمن المال ثلاثة من أربعة وعشرين وأن حقه في سبعة فيقسم ما في يده بينهما على هذا ثم يقاسم
 الأوسط مع المختلف فيها ما بقي في يده على سبعة عشر سهماً لتصادقهما على أن حق الأوسط
 في أربعة عشر وحقها في ثلاثة فيقاسم الأكبر الموجودة ما بقي على ثمانية لتصادقهما أن حقها
 في سهم وحقه في سبعة * ولو كانت المرأة التي أقر بها الأصغر هي التي أنكرها الأوسط
 والمسئلة بحالها أخذت تلك المرأة من الأكبر جزءاً من نصيبه لأن الأوسط مكذب بها
 فيسقط اعتبار سهامه في حقها وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر فلماذا أخذت
 منه سهماً من سبعة عشر مما في يده وضمت ذلك إلى ما في يد الأصغر فيقاسمه على عشرة
 لها ثلاثة وله سبعة لتصادقهما على هذا واللتان أقر بهما الأوسط تأخذان من الأكبر جزئين
 من سبعة عشر جزءاً من نصيبه لأن الأصغر مكذب بهما فلا تعتبر سهامه في حقهما وذلك
 سبعة يبقى سبعة عشر فلماذا أخذنا منه سهمين من سبعة عشر ثم يضم ذلك إلى ما في يد
 الأوسط ويقاسمهما على عشرة أسهم للمرأتين ثلاثة والأوسط سبعة لأن الأوسط مقربان
 حقهما في ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن وحقه في سبعة فان تصادق النسوة فيما بينهما
 والتي أقر بها الآخر إحدى المرأتين المتين أقر بهما الأوسط فان الموجودة تأخذت من

الاصغر ثمن نصيبه لانه اقر لها ثمن جميع التركة وفي يده جزءاً من التركة فتأخذ منه ثمن ما في يده
 وتأخذ من الاوسط نصف ثمن نصيبه لان الاوسط اقر بان الثمن بينها وبين الاخرى نصفان
 لها نصف ثمن التركة وفي يده جزءاً من التركة فيعطيه نصف ثمن ذلك وتأخذ المختلف فيها
 من الاوسط جزءاً ونصفاً من سبعة عشر جزءاً من نصيبه لان الاصغر مكذب بها فتطرح
 سهامه وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر وقد اقر لها بنصف الثمن وهو سهم
 ونصف فلماذا أخذت مما في يده سهما ونصفاً من سبعة عشر سهما ثم يجمع ما في يد النسوة الى
 ما في يد الاكبر فيقتسمون ذلك على عشرة أسهم للنسوة ثلاثة ولكل ابن سبعة فما يجمع في
 أيديهم يقسم بينهم على ما تصادقوا * ولو كان الاصغر انما اقر بالتى أنكرها الاوسط
 والمسئلة على حالها أخذت تلك من الاصغر ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من نصيبه
 لان الاوسط مكذب بها فيسقط اعتبار نصيبها في حقه وقد اقر الاصغر لهذه ثمن كامل
 فلماذا تأخذ منه ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهما من نصيبه لان الاصغر يكذب بهما فيسقط
 اعتبار سهامه في حقهما والاوسط اقر لهاتين ثمن كامل فلماذا تأخذان منه ثلاثة أسهم من
 سبعة عشر من نصيبه ثم يجمع ما في يد النساء الى ما في يد الاكبر ويقسم ذلك بينه وبينهن
 على عشرة له سبعة ولكل امرأة سهم لانهم تصادقوا فيما بينهم على أن القسمة من أربعة
 وعشرين وأن لكل ابن سبعة ولكل امرأة سهم فما يجمع في أيديهم يكون مقسوماً بينهم
 على ما تصادقوا عليه * واذا تركت المرأة زوجها وأبويها فأقر الزوج بثلاث بنين للمرأة من
 غيره وصدقته الام في اثنين منهم وصدقته الاب في الثالث وتكاذب البنون فيما بينهم فان
 الابن اللذين أقرت بهما الام يأخذان من الزوج الثلث من نصيبه وثلث خمس نصيبه
 فيضمانه الى نصيب الام ويقتسمونه على أربعة عشر سهما للام أربعة ولكل ابن خمسة ويأخذ
 الابن الذي أقر به الاب من الزوج السدس من نصيبه فيجمعه الى نصيب الاب ويقاسمه
 على سبعة للابن خمسة والاب سهران وفي رواية أبي حفص رحمه الله قال يأخذ الابن اللذان
 صدقت بهما الام من الزوج خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه أما أصل الفريضة قبل الاقرار
 فمن ستة للزوج النصف ثلاثة والام ثلث ما بقي وهو سهم والباقي للاب فاذا اقتسموا بهذه
 الصفة ثم وجد الاقرار كما بينا فيبدأ بالابن الذي أقر به الاب فنقول يأخذ من الزوج السدس
 من نصيبه في الروايتين جميعاً لان الزوج يزعم أن الميت ترك ثلاث بنين وزوجاً وأبوين أصله

من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة والباقي وهو خمسة بين البنين لا يتقسم أثلاثا فيضرب اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين للزوج تسعة وللأبوين اثنا عشر لكل واحد منهما ستة والباقي وهو خمسة عشر بين البنين الثلاث لكل واحد منهم خمسة ثم يطرح نصيب الام في حق هذا الابن لانها كذبت به فلذا طرحنا من ستة وثلاثين الثلث فلهذا أخذ من الزوج سدس ما في يده فيضمه الى ما في يد الاب ويقاسمه على سبعة باعتبار زعمهما لانهما يقولان الورثة زوج وأبوان وابن والقسمة من اثني عشر للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي وهو خمسة الابن والابن يضرب فيما وصل اليهما بخمسة والاب يسهمين فتكون القسمة على سبعة فأما الابنان اللذان صدقت بهما الام فقد قال في رواية أبي حفص يأخذان من الزوج خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه وهذا غلط من الكاتب والصحيح ثلثي خمس نصيبه لان حقهما يطرح من نصيب الابن في المقاسمة مع الزوج لانه كذب بهما وفي زعم الزوج أن حقهما في عشرة أسهم وهما يأخذان عشرة من ثلاثين مما في يده وذلك خمس نصيبه وثلثا خمس نصيبه صار على خمس نخمسة ستة وثلثا خمسة أربعة فذلك عشرة وفي رواية أبي سليمان رحمه الله قال يأخذان منه ثلث نصيبه وثلث خمس نصيبه لانهما يقولان له لو أخذنا منك عشرة فقط كنت على جميع حقلك لانه يبقى لك خمسة عشر وفي يدك نصف المال فقد صار على ثلاثين فجميع المال يكون ستين الربع منه خمسة عشر وقد وافقنا على أن الاب أخذ فوق حقه لان حقه السدس وقد أخذ الثلث فلا يجوز ضرر الزيادة علينا خاصة بل يكون علينا وحقلك على ما زعمت في تسعة فادفع أنت تسعة ونحن ندفع عشرة ويبقى في يدك ستة لان ما في يدك صار على ثلاثين وقد دفعت الى الابن الذي أقر به الاب خمسة والينا عشرة ودفعت أنت تسعة يبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على اعتبار أصل حقنا وحقلك في خمسة عشر وحقنا في عشرة الا أن الزوج يقول لهما وحق الابن الاخر مع حق لاني مقر له وقد أخذ هو مني فيصير حقنا في الاصل عشرين وحقكما عشرة فتقسم هذه الستة بينهم أثلاثا للابنين من ذلك سهمان فتبين أن جميع ما أخذ من الزوج اثنا عشر سهمًا من ثلاثين وذلك ثلث نصيبه وثلث خمس نصيبه لان ثلث نصيبه عشرة وثلث خمس نصيبه سهم ثم يضمن ذلك الى نصيب الام ويقسمونه على أربعة عشر سهمًا لان بزعمهم أن الميت خاف زواجا وأبوين والابنين وأن القسمة من أربعة وعشرين للزوج ستة وللأم أربعة

وللاب كذلك والباقي وهو عشرة بين الابن نصفان فيضرب كل واحد منهما فيما اجتمع في أيديهم بمخمسة والام بأربعة فتكون القسمة بينهم على أربعة عشر سهما فان تصادق البنون فيما بينهم فان الذي أقر به الاب يأخذ منه نصف نصيبه ويأخذ الآخران من الام نصف نصيبها فيقسم جميع ذلك مع ما في يد الزوج على أربعة وعشرين سهما أما الذي أقر به الاب يأخذ منه نصف نصيبه لان في يد الاب ثلث التركة وقدم أن حقه السدس وأن ما زاد على السدس مما في يده نصيب الابن فعليه أن يدفع ذلك اليه وذلك نصف نصيبه واللذان أقرت بهما الام قال في رواية أبي سليمان يأخذان منها نصف نصيبها أيضا لان حقها مثل حق الاب وقد أقرت هي أيضا بالبنين للاميت كما أقر الاب بالبن فكما أن الذي أقر به الاب يأخذ منه نصف نصيبه فكذلك يأخذان هذان من الام نصف نصيبها ليكون الباقي لها مثل نصف ما بقي للاب * وفي رواية أبي حفص قال لا يأخذ ورثة الام شيئا وهو الصواب لان في يد الام سدس التركة ولا ينقص نصيبها عن السدس مع البنين كيف يأخذان منها شيئا وبين جميع الورثة اتفاق أن حقها السدس وانما يفضل الاب على الام عند عدم الولد فاما بعد وجود الولد فحقها مثل حقه وقد بقي في يد الاب سدس التركة فينبغي أن يسلم لها من التركة السدس ونصيب هذان يصل اليهما من محله لوجود الاقرار من الزوج والابن الثالث لهما فلماذا لا يأخذان منها شيئا ولكن يقسم ما اجتمع في يد الزوج والبنين بينهم على أربعة وعشرين لاعتبار زعمهم وقد زعموا أن القسمة من ستة وثلاثين وأن للزوج تسعة والبنين خمسة عشر فاذا جمعت ذلك كان أربعة وعشرين * ولو لم يتصادقوا فيما بينهم ولكن اللذان أقرت الام بهما صدق الام أحدهما بالذي أقر به الاب وكذبا جميعا بالباقي وكذبا بهما فان اللذين تصادقا فيما بينهما يأخذان من الزوج ثلث نصيبه فيجمعهما الى ما في يد الاب فيقسمونه على أربعة عشر أربعة للاب وعشرة للبنين نصفان هكذا ذكر في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص زيادة وهو الصواب فانه قال الذي أقرت به الام من هذين اللذين تصادقا يأخذ سهما أولا ربع ما في يدها لان الام تزعم أن القسمة من أربعة وعشرين وأن حق هذا في جميعه الا أن الاب قد كذب به فيطرح نصيب الاب في حقه وذلك أربعة يبقى عشرون فحقه في خمسة من ذلك وخمسة من عشرين هو الربع فلماذا أخذ منها ربع ما في يدها ثم يأخذان من الزوج ثلث نصيبه لان بزعم الزوج القسمة من ستة وثلاثين الا أنه يطرح من ذلك ستة لان الاب يكذب بأحدهما والاخ

بالآخر فلا بد من أن يطرح نصيب أحدهما في مقاسمة الزوج مع هذين فإذا طرحنا ستة
 يبقى ثلاثون فيأخذان منه عشرة من ثلاثين وهو الثلث ويجمعان ذلك الى ما في يد الاب
 فيقسمونه على أربعة عشر لان بزعمهما القسمة من أربعة وعشرين الاب أربعة ولكل واحد
 منهما خمسة فهذا يسهم بينهم على أربعة عشر * فان قيل كيف يستقيم هذا والاب يكذب
 بأحدهما قلنا نعم ولكن لو اعتبرنا المقاسمة بين الاب وبين الذي صدق به خاصة أدى الى الدور
 لان ما يأخذه الذي صدق به الاب لا يسلم له ولكنه يقاسم الآخر لتصادقهما فيما بينهما ثم
 يرجع على الاب فيقاسمه للتصادق فيما بينهما فلا يزال يدور هكذا فلضرورة الدور قلنا بان
 الاب يقاسمهما خمسا وهذا لان نصيب الاب لا يختلف بعدد البنين سواء كان الابن واحدا
 أو أكثر كان الاب السدس فهذا جعلنا تصديقه في أحدهما كتصديقه فيهما في المقاسمة اذا
 تصادقا بينهما ثم يأخذ الابن الباقي ستة أجزاء ونصف جزأ من ثلاثين جزأ من نصيب
 الزوج لان الاب يكذب به فيطرح نصيبه في المقاسمة بينه وبين الزوج فتكون القسمة من
 ثلاثين الا أنه يقول للزوج قد دفعت الى أب الاخوين عشرة فلو دفعت الى خمسة فقط تبقى
 خمسة عشر وذلك ربع جميع التركة فلا يدخل عليك من ضرب النقصان شيء وقد دفعت
 عشرين فادفع أنت تسعة تبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على مقدار حقنا وحقك
 وانما حقك في التركة خمسة عشر وصل اليك ثلاثة أخماس حقك يبقى حقك في خمسين
 وذلك ستة وحقنا في جميع التركة بزعمك خمسة وعشرون وصل اليها خمسة عشر يبقى عشرة
 وذلك خمسا نصيبنا وقد أخذ الابن حقهما وزيادة تبقى قسمة هذه السنة بيني وبينك فانا
 أضرب بخمسي حتى وذلك سهمان وأنت تضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بيننا أربعا
 لي رابعه ورابع ستة سهم ونصف فإذا أخذت منه سهما ونصفا مع الخمسة يكون ستة ونصفا
 فهذا قال يأخذ ستة ونصفا من ثلاثين من نصيب الزوج * قال الحاكم غلط في هذا الجواب
 في نصف سهم والصواب أنه يأخذ منه ستة أجزاء فقط هكذا قاله ابن منصور لانه
 يصل اليه بعض نصيبه من جهة الام فانها مصدقة فلا يضرب في الستة الباقية معه بسهمين
 ولكن انما يضرب بسهم وخمس والزوج يضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بينهما أسداسا
 لابن منه سهم وقد أخذ منه خمسة فظهر أنه انما يأخذ منه ستة فقط فيضمه الى نصيب الام
 ويقاسمها على تسعة للام أربعة وللابن خمسة لانهما تصادقا على أن القسمة من أربعة وعشرين

وأن نصيب الام أربعة ونصيب الابن خمسة فما يجتمع في أيديهما يقسم بينهما على ذلك * وإذا مات الرجل وترك ابناً فأقر الابن باخ له من أيه فأعطاه نصف ما في يده ثم ان الابن المقر له أقر باخ لهما وقال المقر به للآخر أنا ابن الميت وأما أنت فإنت فإنت له باخ فقد كذب الاخ الابن المعروف فيك لم يلتفت الى قوله ولا يأخذ مما في يد هذا المقر الا نصف ما في يده وذكر في كتاب الفرائص اذا أقر بامرأة ودفع اليها نصيبها ثم أقرت المرأة باخ المقر به أنا ابن الميت وأما أنت فإنت فإنت بامرأة له فإنه يأخذ منها جميع ما في يدها وكذلك لو كان الميت امرأة فأقر ابنها بزواج ودفع اليه نصيبه ثم أقر الزوج باخ المقر به أنا ابن لها وأنت لست بزواج لها فإنه يأخذ منه جميع ما في يده وقال زفر رحمه الله في الفصليين جميعاً يأخذ المقر به الآخر من المقر جميع ما في يده وهو القياس لانهما تصادقا على نسب المقر به الآخر ولم يوجد التصديق في حق المقر به الاول فمن تصادقا عليه يكون أولى بالمال بمنزلة ما لو مات رجل وله ابنان قد كانا عبيدين فقال أحدهما لصاحبه عتقنا جميعاً قبل موت الاب وقال الآخر أما أنا فعتقت قبل موته وأما أنت فإنت فإنت عتقت بعد موته فإنه يكون المال كله للذي اتفق أنه عتق قبل موته وعن أبي يوسف قال في الفصليين لا يأخذ المقر به الآخر الا مقدار حصته مما في يد الاول على ما أقر له به ولا يعتبر تكذيبه به فان الاول يقول استحقاقك انما ثبت باعتبار اقرارى فاذا كنت غير وارث كما زعمت لا يثبت لك باقرارى شئ * وأنت تأخذ شيئاً من التركة فمن ضرورة أخذك الشئ من التركة باعتبار اقرارى الحكم بقرايتى ونفذ الحكم بذلك ولا يعتبر تكذيبك في * وأما وجه ظاهر الرواية في الفرق بين الفصليين أن الزوج والمرأة انما يأخذان الميراث بسبب ليس بقائم في الحال فان النكاح يرتفع بالموت وانما يأخذان بنكاح قد كان في حالة الحياة فليس من ضرورة الحكم به في حق الاول الحكم به في حق الثاني وقد كذب الثاني بهما فلا تكون لهما المزاوجة معه في استحقاق التركة فاما ذو القرابة فانما يستحق التركة بسبب قائم في الحال وهو سبب لا يحتمل الرفع بعد ثبوت وقد جرى الحكم به حين أخذ شيئاً من التركة من الابن المعروف فلا يعتبر تكذيب الثاني في حقه فهذا لا يأخذ من المقر به الاول الا نصف ما في يده وكذلك لو لم يقر الابن المعروف باخ ولكنه أقر أن لهذا الرجل على الميت ألف درهم وأنكر صاحب الالفين لا يأخذ من الالفين الا الثلثين لان تكذيبه بعد ما جرى الحكم في الدين بالدين الاول غير معتبر (ألا ترى) أنا لو أبطلنا حق صاحب

الالف بهذا التكذيب فاقر صاحب الالفين بالف لاخر وكذبه المقر له بدين صاحب الالفين نأخذ منه خمسي الف حتى تناسخ ذلك عشرة ثم ان العاشر اقر للاول الذي اقر له الوارث فانه يأخذ هو الف منه ثم يأخذون منه حتى يدور عليهم جميعا ولا يزال يدور كذلك فهذا لا يستقيم ولكن الحكم فيه ما بينا أن تكذيبه لا يعتبر بمد ما حكمنا بدفعه * واذا ترك الرجل ثلاثة بنين فأقر أحدهم بابنين وصدقه الآخرا في أحدهما وتكاذب الابنان فيما بينهما فان المتفق عليه يأخذ من الذي أقر بهما خمس ما في يده في قول أبي يوسف وفي قول محمد سبع ما في يده لان المقر بهما يزعم أن الملت ترك خمسة بنين وان حق المتفق عليه في خمس التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده (ألا ترى) أن الآخرين لو صدقاه فيهما كان يأخذ كل واحد منهما منه خمس ما في يده فتكذيبهما بالآخر لا يغير الحكم فيما بينهما ومحمد رحمه الله يقول المقر يقول للمتفق عليه حتى في سهم وحق المجهود في سهم وحقك في سهم الآن ثلثي سهمك في يد الآخرين وقد صدقا بك متحملا على ثلثي ما بيدك فانت تضرب فيما في يدي ثلث سهم وأنا بسهم والمجهود بسهم فجمعنا كل ثلاثة سهم فلهذا نأخذ سبع ما في يده فنضمه الى ما في يد الآخرين ويقتسمون ذلك أثلاثا لتصادقهم على أن حقهم في التركة سواء * ولو أقر أحدهم بابنين فصدقه أحد اخوته في أحدهما وكذبه الثالث فيهما وتكاذبا فيما بينهما أخذ الابن الذي أقر به الاثنان من المقر بهما ربع ما في يده في قول أبي يوسف لان الذي كذب بهما لا يعتبر في المقاسمة بين المقر والمقر به واذا سقط اعتباره يجعل كأن المعروف انان والتركة ما في أيديهما فأقر أحدهما بابنين وصدقه الآخر في أحدهما وقد بينا في هذا بعينه أن على قول أبي يوسف يأخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده وعلى قول محمد خمس ما في يده فكذلك في هذا الفصل وفائدة هذه الاعادة بيان أنه لا يتبد بالذي أنكرها جميعا ولا يدخل نصيبه في شيء من فريضتهما فيكون ايضا جامع ما سبق واذا تركت المرأة زوجها وأختها وأما فأقرت الاخت بأخ لها وصدقها في ذلك الزوج وكذبها الام فان الفريضة من عشرين سهما والحاصل أن هاهنا فريضتان فريضة معروفة بدون اعتبار الاقرار وفريضة مجهولة باعتبار الاقرار فالمقاسمة بين المقررة وسائر الورثة على الفريضة المعروفة وقبيل المقررة والمصدق والمقر به على الفريضة المجهولة فأما الفريضة المعروفة فهي عولية من ثمانية لان للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان فتكون القسمة من ثمانية للام سهمان وهو الربع والفريضة

المجهولة أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي بين الاخ والاخت
لذا كر مثل حظ الاثنين اثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر للزوج
تسعة وللأم ثلاثة والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الاثنين فما في يد الزوج
والاخت وهو ثلاثة أرباع التركة تكون مقسومة على الفريضة المجهولة من خمسة عشر سهما
واذا صار ثلاثة أرباع المال على خمسة عشر كان جميع المال على عشرين سهما للام من ذلك
الرابع خمسة باعتبار الفريضة المعروفة وللزوج من الباقي تسعة وما بقي هو ستة بين الاخ
والاخت للاخ أربعة والاخت سهمان فان أنكر الزوج أيضا فان الاخت قد أقرت للزوج
بأمر هو أكثر نصيبه لو صدقها فاذا لم يصدقها فالفريضة من أربعين سهما ويبان هذا الكلام
أن باعتبار الفريضة المعروفة للزوج ثلاثة أثمان المال وباعتبار الفريضة المجهولة على ما أقرت
الاخت به للزوج نصف المال كاملا فمررنا أنها أقرت للزوج بالزيادة فاذا كذبها الزوج في
ذلك كانت الفريضة من أربعين لان الفريضة المجهولة من ستة والفريضة المعروفة عولية من
ثمانية وقد صارت القسمة من عشرين كما بينا فالزوج يدعي أن حقه في ثلاثة أثمان وذلك سبعة
ونصف والاخت تقر له بتسعة من ثمانية عشر فما زاد على سبعة ونصف الى تمام تسعة وهو
سهم ونصف قد أقرت الاخت به للزوج وكذبها الزوج في ذلك وقد انكسر بالانصاف
فاضعف الحساب فيكون من أربعين سهما للام كمال الربع وهو عشرة يبقى ثلاثون
فالأخت تزعم أن للزوج في ذلك ثمانية عشر والزوج يدعي أن له من ذلك خمسة عشر فيأخذ
خمس عشرة ويأخذ الاخ والاخت اثني عشر فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الاثنين ويبقى
ثلاثة أسهم قد أقر الاخ والاخت بهما للزوج والزوج كذبهما فتكون موقوفة في يد الاخت
حتى يصدقها الزوج فيأخذ ما أقرت به وليس للاخ والام على ذلك سبيل لان الام استوفت
كمال حقها والاخ كذلك استوفى كمال حقه بزعمه وإذا ترك الرجل امرأته وأبويه فأقرت
المرأة بابنين للميت وصدقها الاب في أحدهما وكذبتهما الام فيهما وتكاذبا فيما بينهما أخذ الابن
الذي أقر به الاب من المرأة ثلاثة عشر سهما من أربعين سهما من نصيبها في قول أبي يوسف وفي
قول محمد يأخذ من المرأة أربعة أسهم وثلاث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلاث سهم لان الفريضة
المعروفة من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو ثلاثة والباقي للاب والفريضة
المجهولة على ما أقرت به المرأة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة والابوين السدسان ثمانية

لكل واحد منهما أربعة والباقي بين الابنين نصفان وذلك ثلاثة عشر فانكسر بالانصاف فأضعفه
فيكون من ثمانية وأربعين للمرأة ستة ولكل ابن ثلاثة عشر والابوين لكل واحد منهما ثمانية
ثم يطرح نصيب الام في مقاسمة الابن الذي صدق به الاب مع المرأة لانها قد كذبت به فاذا
طرحنا ثمانية من ثمانية وأربعين يبقى أربعون فقد أقرت المرأة أن حق هذا الابن في ثلاثة
عشر سهما من أربعين من التركة وفي يدها جزء من التركة فيعطى مقدار حقها من ذلك
وذلك ثلاثة عشر سهما من أربعين فيضمه الى نصيب الاب ويقاسمه على سبعة عشر سهما
للاب من ذلك أربعة وله ما بقي لانهما تصادقا على أن الفريضة من أربعة وعشرين لان
الميت خلف ابنا واحدا وأن للاب أربعة والابن ثلاثة عشر فإيصل اليهما يقسم بينهما على اعتبار
زعمهما ويقاسم الابن الباقي المرأة ما بقي في يدها على تسعة عشر سهما لها ستة وله الباقي لانهما
تصادقا على أن القسمة من ثمانية وأربعين وأن للمرأة ستة والابن الباقي ثلاثة عشر فما بقي في
يدها يقسم بينهما على ذلك وجه قول محمد رحمه الله أن الابن الذي أقر به الاب بأخذ من يدي
المرأة أربعة أسهم وثلاث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلاث لانها زعمت أن حق هذا الابن
في ثلاثة عشر ولكن ثلث ذلك في يدها وثلاثا ذلك في يد الاب لان في يدها ربع التركة على
الفريضة المعروفة وفي يد الاب نصف التركة وقد صدق الاب بهذا الابن فيكون متحملا
عنها ثلثي نصيبه وذلك ثمانية وثلثان فانما يبقى حقه فيما في يدها في أربعة وثلاث وحق الابن
الآخر في ثلاثة عشر وحق المرأة في ستة فاذا جمعت هذه السهام كانت ثلاثة وعشرين وثلاثا
فلهذا يأخذ منها أربعة وثلثان من ثلاثة وعشرين وثلاث ثم يقاسمه كل واحد منهما مع من أقر
به كما بينا في تخريج قول أبي يوسف ولو تصادق الابنان فيما بينهما أخذ الابن الذي أقر به
الاب منه ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه لانه يزعم الاب أن الفريضة من
أربعة وعشرين الا أنه يطرح نصيب الام وهو أربعة لانها مكذبة به يبقى عشرون ففي
زعم الاب ان لابن ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه فنأخذ منه هذا المقدار
ونضمه الى نصيب المرأة فيقتسمونه على اثنين وثلاثين سهما لانهم تصادقوا على أن القسمة
من ثمانية وأربعين وان نصيب المرأة ستة ونصيب كل ابن ثلاثة عشر فما تحصل في أيديهم
يقسم بينهم على ذلك يضرب فيه كل ابن بثلاثة عشر والمرأة بستة فتكون القسمة من اثنين
وثلاثين سهما وقيل هذا الجواب غلط والصحيح أن الابن انما يأخذ من الاب ثلاثة

عشر سهما وثلاث سهم من عشرين سهما لان الاب لا يدعي الزيادة على سدس التركة فانه أقر أن الميت ترك ابنا وفي يده نصف التركة وقد صار على عشرين فيكون جميع التركة أربعين سهما السدس من ذلك ستة وثلثان فاذا كان الاب لا يدعي أكثر من ستة وثلثين كان عليه أن يدفع ما زاد على ذلك الى الابن لانه يدعي جميع ذلك وذلك ثلاثة عشر وثلث * وحي الحاكم هذا الطعن عن السرى * وقال صوابه أن يأخذ أربعة عشر سهما من عشرين سهما وهو غلط من الكاتب انما الصواب أن يأخذ ثلاثة عشر سهما وثلثا كما بينا * واذا ترك الرجل ابنين وعبدين وقيمتها سواء فأخذ كل واحد منهما عبدا ثم أقر أحد الابنين بأخت له من أبيه وأنكرها صاحبه أخذت من العبد الذي في يده خمسة لانه أقر أن الميت خلف ابنين وابنة وأن حقها في خمس كل عبد فيعطى خمس العبد الذي في يده ويضمن لها المقر سدس قيمة العبد الذي في يد أخيه لان ذلك العبد كان في يدهما فلا ضمان على المقر له في النصف الذي كان منه في يد الجاحد في الاصل وهو ضامن لنصيبها من النصف الذي كان في يده لانه أعطاه الى الجاحد باختياره ونصيبها من ذلك الثلث لان ذلك النصف لو كان في يده لكان يعطى ثلث ذلك باعتبار اقراره فيضمن لها ثلث النصف باعتبار اخراجه من يده وذلك سدس جميع قيمته * ولو ترك دارين وابنا وابنة فاقسما كل واحد منهما دارا ثم أقرت الابنة باخ لها من أبيها وكذبها فيه أخوها فانه يأخذ منها خمسي الدار التي في يدها لانها زعمت أن الميت خلف ابنين وابنة وأن القسمة من خمسة لكل ابن سهمان فنعطيه خمسي الدار التي في يدها لهذا وتضمن له خمسي قيمة الدار التي في يد أخيه لان ثلث ذلك الدار باعتبار الاصل كان في يدها وقد دفعت الى أخيه باختيارها فكانت ضامنة للمقر له نصيبه من ذلك بزعمها ونصيبه ثلثا تلك الثلث فانه لو كان ذلك في يدها أمرت بدفع ثلثيه الى الاخ فلهذا ضمننت له خمسي قيمة تلك الدار * واذا ترك الرجل ابلا وبقرا وابنين فاقسما فأخذ أحدهما الابل بنصيبه والآخر البقر بنصيبه ثم أقر أحدهما باخ وأخت مما وصدقه أخوه في الأخت وكذبه في الاخ وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان الابنة تأخذ من المقر بها سبع ما في يده فيسلم لها لانها تزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين وابنة فتكون القسمة من سبعة ونصيبها السبع فلهذا يعطى سبع ما في يده ولا يضمن لها شيئا مما دفعه الى الابن الآخر لان الابن الآخر يصدق بها فيصل اليها نصيبها من ذلك ثم يرجع على أخيه الذي أقر بها خاصة بخمس ما صار له لانه يزعم أن الميت خلف ابنين وابنة

وان نصيبها الخمس فلهذا يعطيهما خمس ما صار له ويضمن لها أيضا ثلث سبع قيمة ما صار لآخيه وهو المقر بها وقيل هذا غلط والصواب أن يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لآخيه المقر بها لانه قد دفع نصف ذلك اليه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يلزمه أن يدفع اليها ثلث ذلك النصف فيكون غارما لها قيمة ذلك الا انه قد وصل اليها سبع ذلك من جهة الآخر فيحتاج الى حساب له سبع وثلث وأقل ذلك أحد وعشرون فسبعة ثلاثة وثلثه سبعة فاذا صار النصف على أحد وعشرين كان جميع ذلك اثنين وأربعين فحقها بزعمه في ثلث النصف وذلك سبعة من اثنين وأربعين وقد وصل اليها السبع وذلك ستة نصف ذلك وهو ثلاثة مما كان في الاصل في يد أخيه ونصف ذلك من النصف الذي دفعة الى أخيه فانما يسقط عن الدافع ضمان هذه الثلاثة ويبقى عليه ضمان أربعة أسهم وسبع الكل ستة فأربعة تكون ثلثي السبع فلهذا يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لآخيه ويأخذ الآخر المقر به مما صار للمقر سبعة لان للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة والقسمة من سبعة للآخر من ذلك سهمان فلهذا نعطي سبعة ما صار له فان قيل الآخر الآخر مكذب له فلماذا لا يطرح نصيبه في المقاسمة معه على قياس المسائل المتقدمة قلنا لانه ضامن له من حصته مما دفع الى أخيه باعتبار اختلاف جنس المال فلا حاجة الى أن يطرح نصيبه من ذلك قال ويضمن له خمس ما صار لآخيه لانه دفع النصف الى أخيه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يعطيه خمس ذلك النصف لان بزعمه أن للاخت من ذلك سهمان والباقي منه بينه وبين الآخر نصفان لكل واحد منهما سهمان وخمسا النصف خمس الجميع فلهذا يضمن له خمس ما صار لآخيه قال الحاكم هذا الحرف غلط وصوابه انه يضم له ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهمان مما صار في يد أخيه هكذا ذكره أبو عصمة عن المقبري عن عيسى ابن أبان لانه لو لم يكن دفع اليه لكان يعطى الاخت سبع ذلك على ما بينا والباقي وهو ستة أسباع بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة واذا صار النصف على سبعة كان الجميع أربعة عشر ففرقنا ان حصته من ذلك بزعمه ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهمان فلهذا يضمن ذلك القدر لصاحبه يدفعه الى أخيه باختياره والله تعالى أعلم

تم الجزء الثامن والعشرون من كتاب المبسوط

ويليه الجزء التاسع والعشرون * وأوله باب الوصية بأكثر من الثلث